

حَدَاوِي صَاعِدَاتِ يَوْمِ الْيَوْمِ الْيَوْمِ

جاسم بن محمد مهلهل الياسين نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة محمود بن عبد العزيز الفداغ

الْحَيْكَلُ وَالْجَامِعَةُ

فِي

الْعُلُومِ وَالنَّافِعَاتِ

التَّوْحِيدَ، وَالْفَقْهَ، وَأَصُولَ الْفَقْهِ — جَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُهَلِّهِ الْيَاسِينِ

عُلُومِ الْقُرْآنِ — مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَدَاغِ

مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ — نَبِيلُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ يَعْقُوبَ الْبِصَارَةَ

الناشر



دار الدعوة للنشر والتوزيع

الكويت - ص.ب ٦٦٥٢٠ بيان

ت: ٢٦١٥٠٤٥ - الرمز البريدي 43756

الطبعة الخامسة
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
وبعد :

فإنه مع إنتشار الفكر الإسلامي وخروجه من دائرة الجامعات الشرعية إلى جامعات الطب والهندسة ، وخروجه من الجامعات الموجودة في البلاد الإسلامية والعربية إلى الجامعات الغربية والأمريكية ، ومع مئة الله تعالى على تسلم طلبة العلم التكنولوجي لزام الحركة الإسلامية ، ورفع راية التوحيد لله تعالى ، ومع كثرة المشاغل التي تُحيطُ برجل الدعوة الذي خرج من حظ نفسه فأخذ يتابع ما يُستجد من بحوث في العلم الذي تُخصّص فيه سواء أكان طباً أم هندسة أو غير ذلك .
وكذلك أخذ يتابع الأحداث التي تعصف بالعالم سواء أكانت دولية أم إسلامية أم عربية يحلل ما بين السطور ، ويضع النقاط على الحروف ويصرخ في أمته يبين ما يدور تحت منظار الإسلام والإيمان ، وهو مع ذلك حريص على أن يعبد الله على نور من الله يرجو الثواب من الله ويجنب معاصي الله على نور من الله يخاف العذاب من الله . هذه الاعتبارات وغيرها كان هذا الأسلوب الجديد في العرض .

للفتية الذين آمنوا برهم . . . لمن نذر نفسه لمقارعة الطواغيت ومصارعة الباطل . . . لمن أعاد صور التضحية والفداء بعد أن طُمست إلا في صفحات الكتب لهذه النماذج المسلمة ، لمن ابتعد عن القال والقيـل لهؤلاء جميعاً كان التفكير في مشروع هذه الرسالة . . . ففي بداية العام الدراسي اجتمعت مع بعض من أهل الدعوة من شباب جمعية الإصلاح جمعية الخير والفلاح حفظها الله وحفظ رائدها الشيخ والأخ الكبير عبدالله العلي بارك الله له في عمره وصحته - فدار الحديث معهم حول البناء الشرعي لشباب الدعوة ، وواجب طلبة العلم وأهل العلم نحوهم ، وضرورة تركية العلم المدرس والمقروء بتبليغه وتدرسه لحملة الدعوة فعقدت النية على البدء في إنشاء مدرسة شرعية مكانها المسجد حتى لا تكون حكرًا على أحد ، فقلت للشباب منكم الحضور ومني تهيئة المدرسين والمكان ، فاتصلت بوزارة الأوقاف لتحضير المكان في مسجد العلبان ، واتصلت بالشيخ نبيل بن منصور بن يعقوب لتدريس مصطلح الحديث فلبى جزاءه الله كل خير ، وكذلك تم الاتصال بالشيخ محمود الفداغ لتدريس علوم القرآن فرحب وبدأ استعداداه لتركية علمه الذي نسأل الله أن يجعله له يوم القيامة لا عليه ، ثم توكلت على الله وأستعنت به للقيام بتدريس الفقه ، وأصول الفقه ، والتوحيد ، وقد كان حرصي على أن يكون مدرسو هذه المدرسة التي أسميناها مدرسة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من الأخوة الدعاة ، وإن لم يكونوا من الدكاترة والمشهورين لسهولة إجتماعنا ، وإستيعابنا لأهداف هذه المدرسة ولكونها تجربتنا الأولى فما أردنا أن نكثر الإجتهدات في إدارتها وسيرها ومنهجها وطريقة تدريسها .

وبدأنا بتوفيق الله بالتدريس وحددنا المراجع الأساسية لكل علم من العلوم المقررة كما هو موضح في - منهج الدراسة - وزيادة للإستفادة جعلنا لكل درس وسيلة إيضاح وقمنا بالتسجيل ، مع المتابعة بالإختبارات التطبيقية التي تعطى للدارسين وتصحيحها . . .

وبفضل الله وتوفيقه كانت هناك ثلاثة دروس في الأسبوع كانت كالتالي علوم قرآن + أصول فقه + توحيد وبعد فترة إنتهينا من مادة علوم القرآن فأبدلناها بعلم مصطلح الحديث ، وانتهينا من مادة أصول الفقه فأبدلناها بمادة الفقه وهكذا بعد ستة أشهر توقفنا عن التدريس، وقد أنهينا قدراً - في التوحيد وأصول الفقه ومصطلح الحديث ، وعلوم القرآن - كل ذلك يكون ثقافة شرعية يحتاجها الدعاة في تحركهم لنصرة دين الله ، كما يقدم المفاتيح التي يستعين بها من يريد منهم أن يكون من طلاب العلم الشرعي أما علم الفقه فلم نستطع تدريس أكثر من كتاب الطهارة والعبادات .

وفي نهاية السنة الدراسية كان الإلحاح شديداً من قبل الدارسين على طباعة المادة العلمية التي أعطيت لهم ، وتكملةً للثقافة الشرعية ومكوناتها ، فواعدناهم أن نكمل لهم الفقه ، ونضع دروساً في العلوم الخادمة كالنحو والبلاغة والإملاء ، وأن نطبع لهم المادة العلمية كما أعطيت لهم فاستعنا بالله وبدأنا بتجهيز الأوراق للذهاب بها للمطبعة وتعاون معنا في ذلك الأخوة الدعاة حامد ملاحسين ، ومحمد المريخي وسعيد عيسى من التخطيط والاتصال بالمطبعة ومتابعتهم فجزاهم الله عنا كل خير ومع هذه الجهود المتعاونة كان هذا الإنتاج السريع الذي نرجوا من الله أن يبارك فيه ، ويكون نواة لفتح مدارس شرعية على النمط الذي ذكرنا وأفضل وإنما إذ نضع هذه الطبعة بيد أيدي القراء نهييب بهم أن لا ييخلوا بالنصح الخالص لإخوانهم ، كما إننا نعدهم وبالله التوفيق أن تكون الطبعة الثانية تحتوي على العلوم الخادمة ، وفيها الاختبارات التطبيقية ، ونكون قد أكملنا قدراً كبيراً من علم الفقه ، وتلافينا بعض الأخطاء التي يتبين لنا خطؤها .

هذه هي قصة ولادة هذه الرسالة التي نرجوا من الله أن يجعلها من العلم الذي ينتفع به أما عن منهج البحث فهو مذكور في كل علم من العلوم التي في الرسالة فيُنظر إليه .

الشيخ

جاسم بن محمد مُهَلِّهَل

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لا حول ولا قوة لنا إلا بك فاجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً إنك تجعل من الحزن إن شئت سهلاً ، اللهم زينا بمسك الإخلاص ، فسوق الاخلاص رائحة رابحة ليس فيها كساد ، فرب كاتب حظه السهر ، فكم من امرأ يتعب في كتابته ، فتنفض ريح الرياء أوراق جهده ، فتبقى أغصان العمل كالسالي ، وليس للشوك نسيم ، فإنه لما أخذ دود الغز ينسج جاءت العنكبوت تشبه فنادى لسان الحال الفارق :

إذا أشتبكت دموع في خدود تبين من بكى ممن تباكى

نُسيطرُ هذه الكلمات في مقدمة الطبعة الثانية لعلنا ننجوا بذلك من الرياء متأسين بذلك بسلفنا رضوان الله عليهم .

فهذا الإمام النخعي : إذا قرأ في المصحف فدخل عليه داخل غطاءه وكذلك ابن أبي ليلى : كان إذا صلى فدخل عليه أحد نام على فراشه . وما هذا الذي ذكرنا إلا للأقبال الشديد من طلبة العلم وعوام الناس للحصول على نسخ من « الجداول الجامعة » التي هي الآن في طبعتها الثانية بثوبها الجميل بين يديك وقد حرصنا أن تتميز بالآتي :-

- ١ - وضوح الخط والكلمات من خلال :
 - أ - استخدام أحرف الصف بدل خط اليد .
 - ب - فرد المعلومات على صفحتين بدل صفحة واحدة .
- ٢ - وجود تخريج الأحاديث في أسفل الصفحة بدل آخر المبحث .
- ٣ - تصويب الأخطاء المطبعية بقدر الإمكان .
- ٤ - تحقيق وتوضيح بعض المسائل التي أشكلت على بعض القراء .

وفي آخر هذه السطور نلجأ إلى حرم التضرع كما يأوى الصيد المذعور إلى الحرم سائلين الله الكريم أن يُعيننا على إصدار الجزء الثاني الذي بدأنا بكتابته ، وفيه تكملة لمباحث الفقه ، واستبدال مباحث أصول الفقه بعشرين قاعدة فقهية ، وتكملة مباحث علم التوحيد مع إضافة خلاصات في المذاهب والفرق الهدامة ، وفي الحديث قواعد الجرح والتعديل ، واستبدال جزء علوم القرآن بالعلوم الخادمة - النحو والبلاغة ، والقواعد الإملائية - مع نبذة عن البحث والمصادر هذا ما قد بدأناه ونسأل الله العون والتوفيق وهو سبحانه ولي ذلك .

جاسم بن محمد مُهَلِّهَل

منهج الدراسة

أولاً

علوم القرآن

مراجع هذا البحث

اعتمدنا في البحث على مرجعين كبيرين قديمين ، المرجع الأول وهو الاتقان للسيوطي كتاب من أربعة أجزاء في مجلدين كبيرين ، والمرجع الثاني هو البرهان في علوم القرآن للزركشي .
ومن المؤلفات الحديثة التي كتبت في هذا الموضوع ورجعت إليها في بحثي / مناهل العرفان للزرقاني ، وكتاب لمحات في علوم القرآن للدكتور الصالح ، ودراسات قرآنية للدكتور عدسان زرزور ، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ، ومباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان .
وهذا الأخير جعلت جُل اعتمادي عليه لأمور منها سلاسة اللفظ وسهولة الأسلوب وشموليته في المواضيع بعبارة موجزة محققة للغرض والفائدة ، كذلك يمتاز بحسن التيوب .

ملاحظة

- 1 - ليست هذه المواضيع هي كل ما في علوم القرآن ولكن هناك مواضيع مهمة جداً ينبغي على طالب العلم الرجوع إليها والاستفادة منها وهي موجودة في مظانها من المراجع والكتب الخاصة بهذا العلم .
- 2 - ان وجدت آراء مختلفة في بعض المواضيع جعلت الرأي الأخير هو الراجح .
- 3 - ان وجدت في هذه الطبعة بعض الأخطاء اللغوية أو فقرة ناقصة في أحد المواضيع فيارشادك أخي القارئ، نصصح الطبعات القادمة ان شاء الله .

ثانياً

علوم الحديث

الحديث له علوم مختلفة وكل علم من هذه العلوم يرتبط بالعلم الآخر ، ومن هذه العلوم ما هو مرتبط بالسند فقط كعلم الجرح والتعديل ومنها ما هو مرتبط بالمتن فقط كعلم تاريخ الحديث ومثونه ومنها ما هو مرتبط بالسند والمتن معاً كعلم مصطلح الحديث . وستقتصر في هذه الدروس على علم مصطلح الحديث وتأخذ فيه ثمانية دروس . وقد اعتمدت في علم المصطلح على الكتب المؤلفة في مصطلح الحديث عموماً ومن أشهرها شرح نخبة الفكر للحافظ بن حجر ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ، وتدريب الراوي للسيوطي وفتح المغيب للسخاوي وغيرها ، وكتب أخرى متنوعة كالكتب الستة وغيرها من الكتب التي تروي الأحاديث بالأسانيد وكتب الشروح ومقدماتها كالفتح ومقدمته هدى الساري وغيرها .
وسأسلك في شرحي إن شاء الله طريقة الحافظ ابن حجر في النخبة من حيث الترتيب والتقسيم .

- وقد قسمنا مصطلح الحديث الى ثمانية أقسام وهي على الترتيب :
- 1 - الحديث باعتبار وصوله .
 - 2 - الحديث باعتبار قبوله .
 - 3 - الحديث باعتبار منتهى السند .
 - 4 - الحديث باعتبار عدد الرواه .
 - 5 - الحديث باعتبار أوصاف الرواة .
 - 6 - الحديث باعتبار طبقات الرواة .
 - 7 - الحديث باعتبار صيغ الأداء وطرق التحمل .
 - 8 - الحديث باعتبار مراتب التعديل والترجيح .

علم التوحيد

ملاحظة

لا بد من بيان أمر هام وهو أن هذه الدراسة في علم التوحيد لا تعمل على البناء العقائدي للانسان ، بل هي الحدود التي تحفظ الانسان من الوقوع بالانحرافات والشبه في ميادين الاعتقاد لذلك سماها العلامة السفاريني في « لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية » .

ثالثاً

رابعاً

أصول الفقه

مراجع البحث

اعتمدنا في البحث على روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، واستعنا كذلك في بعض مباحثنا من كتاب شيخنا محمد الأشقر الواضح في أصول الفقه وفي دليل قول الصحابي استعنا برسالة ماجستير في حجية قول الصحابي للشيخ محمد علي كما استعنا بكتب الأصول المختلفة عندما لا تتضح لنا مسألة من المسائل .

ملاحظة

هذا العلم يحتاج إلى بحث وجد وحفظ ونحن هنا لا نعطي إلا مفاتيح له والتوسع يكون بالنظر بالكتب الخاصة بهذا العلم ، وقضايا هذا العلم يحتاجها الباحث في الفقه دائماً .
وفي الترجيح إذا كان هناك أكثر من قول اذكر القول الراجح في الرقم الأخير .

مراجع هذه الدراسة

اعتمدنا كتاب المغني ككتاب رئيسي وهذا لم يمنعنا من النظر في فقه السنة لسيد سابق ونيل الأوطار للشوكاني ، وآيات الأحكام للصابوني وبعض المؤلفات المختصة في موضوع واحد من مثل صفة صلاة النبي لناصر الدين الألباني ، والمسح على الخفين ، وحكم اللحية لمحمد الحامد ، وغيرها من الرسائل المختصة في موضوع محدد واعتمد على الرجوع الى كتب الحديث التي بين يدي لمعرفة أقوال علماء الحديث في سند كل حديث .
* في الترجيح إذا كان هناك أكثر من قول اذكر القول الراجح في الرقم الأخير .

بين الافتاء والتعليم

نحن في هذه الدراسة لسنا بصدد الفتيا في مسائل معينة بقدر ما نحن بصدد التفتيح لطالب العلم الشرعي ، وليتضح هذا الأمر لا بد من معرفة معنى الإفتاء .

النتيجة

وعلى ذلك فالإخبار بحكم الله تعالى عن غير سؤال هو إرشاد ، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم .

الإفتاء اصطلاحاً

هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل .

في مسألة الترجيح

عند عرض الآراء في المسألة اذكر الرأي الراجح بالآخر بدون ذكر انه راجح في بعض الاحيان أو اذكر انه قول اهل السنة والجماعة ان كان في الأول .
وهذا الامر سأعتمد عليه في الفقه وأصوله كذلك .

خامساً

في الفقه

ماذا نعني بقول كلمة (الجمهور)

يطلق اللفظ على :

- ١ - الأئمة الأربعة ، وإن خالفهم غيرهم من المعتبرين .
- ٢ - كذلك يطلق على ثلاثة منهم إن اتفقوا في المسألة وخالفهم رابع .
- ٣ - وتطلق على اثنين منهم إن اتفقا على قول واحد واختلف الآخران كل منهما على قول .

منهجي من حيث الاجتهاد والتقليد

إنني في هذا البحث لا أدعى الاجتهاد المطلق ولا أسلب نفس الإدراك والعقل ولكني في بحثي هذا قد اجتهدت في بعض المسائل واتبع في المسائل الأخرى ناظراً بالدليل ، وحتى يتضح هذا الأمر لا بد من الوقوف عند بعض المسائل في هذا الموضوع لمعرفة الرأي فيها

أ تجزؤ الاجتهاد والفتيا

الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ ، والفتيا كذلك هذا ما رجحه الشيخ محمد الأشقر في كتابه « الفتيا » .

ب التقليد المذموم

١- الاعراض عما أنزل الله والاكتفاء بما ورت من الآباء .

٢- تقليد من لا يعلم المقلد أنه اهل أن يأخذ بقوله .

٣- تقليد المذهب والتعصب له بعد قيام الدليل على خلافه وظهور الحجة .

ج الرأي

١ تعريف الرأي المذموم

هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون بالرأي المجرد من غير النظر بالأدلة ، مع الاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات .

٢ أقوال السلف بالقول بالرأي المذموم

أ قال عبدالله بن مسعود :-

لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي قبله أما أني لا أقول أمير خير من أمير ، ولا عام أخصب من عام ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويظلم .

ب أقسام تجزؤ الفتيا

١ أن يفتي في مسألة واحدة أو مسائل قليلة كمن يفتي في الطلاق بالثلاث طلقة واحدة

٢ أن يفتي في نوع من الأحكام كالفرائض أو النكاح أو الطهارات .

أقسام الناس تجاه العلم الشرعي

أرجو أن لا نختلف مع أحد في هذا التقسيم لأنه من باب الاصطلاح ولا مشاحات في الاصطلاح .

٣ طالب العلم

وهذا من كان في طريق طلب العلم ولم تكتمل له آلاته فهذا له أن يتبع غيره بسؤاله عن السدليل على الحكم ، فإن استطاع أن يرجح وينظر صار مثل المجتهد في هذا الوجه ، وإن لم يستطع اتبع ترجيح من يتبعه .

ب العالم المجتهد


* والكلام في هذا القسم انقسم الناس فيه بين متشدد ومتساهل ولنا الوسط كما قال الشيخ محمد الأشقر في واضحة ص ١٣٨ فقال في شروط المجتهد :- ١ - أن يكون عارفاً بنصوص الكتاب والسنة الواردة في الباب الذي يكون موضع البحث وآيات الأحكام خمسمائة آية ، وأحاديث الأحكام الموجودة في كتب السنة المعتمدة ولا يشترط استظهارها جميعاً بل يكون لديه المقدرة على الوصول إليها . ٢ - أن يكون عالماً بلسان العرب معرفة اجمالية ، مع القدرة على استعمال كتب المعاجم . كذلك له ملكة في النحو والبلاغة مع القدرة على الرجوع لكتبتها . ٣ - أن يكون عالماً بأصول الفقه ليعرف القواعد التي تتبع في الاستنباط . ٤ - أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ ، ويكفي ان يستطيع الرجوع للكتب الخاصة في هذا .

١ العامي

* وهو الذي لا يعرف معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها وهذا الصنف يقلد العلماء ، لقوله تعالى : ﴿ فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ النحل (٤٤) حيث أجمع العلماء على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يتق بخيره بالقبلة إذا أشكلت عليه .
ولذلك عرفوا التقليد بأنه : « قبول قول الغير من غير معرفة بدليله » *

العقيدة


توحيد الله



(٣) رواه أبو داود ٢٠٨٣ والترمذي ١١٠٨ وقال حديث حسن وصححه الألباني « صحيح الجامع الصغير ٢٧٠٦ .
(٤) رواه البخاري « ٢٢٥٨ فتح الباري » بلفظ - الجار أحق بسبقه -

(١) متفق عليه « للؤلؤ والمرجان ١٥ » .
(٢)

قواعد في فهم موضوع الاسماء والصفات




(٦) سيأتي في الجزء الثاني بعون الله ومشيئته تفصيل للفرق .

(٥) رواه البخاري (٢٢١٣) فتح الباري .

الرؤية والاستواء


أولا

رؤية الله سبحانه وتعالى



(١) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٣٦٨) .

(٢) رواه مسلم (٢٩١) .



(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/٣ ، وصححه الألباني (الأحاديث الصحيحة (١٠٩) .


(٧) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤٣٤) .

(٣) رواه البخاري فتح الباري (٤٣٥١) .

(٤) رواه البخاري (٢٤١١) ومسلم (١٦٠) واللفظ للبخاري .

(٥) رواه أبو داود (٤٧٢٧) وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٨٦٧) .

الرسالة : أولاً رسالة محمد ﷺ




(٦) أخرجه أحمد (١٧٣/٤) وعبدالله بن حفص مجهول وعطاء بن السائب رمي بالاختلاط ولكن أخرجه الحاكم بلفظ (. . . ثم أتاه بعير ، فقام بين يديه ، فرأى عيناه تدمعان ، فبعث إلى أصحابه ، فقال : ما لبعيركم هذا يشكوكم . . الحديث) وسنده صحيح وصححه الحاكم ووافقته الذهبي وهو في المسند ١٧٠/٤ بنحوه أ. هـ (البغوي ٢٩٦/١٣ - ٢٩٧)

(٧) رواه مسلم (٣٠٠٦) . (٨) رواه البخاري (الفتح / ٣٥٨٥)

(١) أخرجه النسائي (٣١/٢)

(٢) قال البيهقي : هذه القصة مشهورة عند أهل المغازي ووضعت الذهبي هذا الحديث وقال ابن حجر : رجاله ثقات (١٣٤/١) الوفا بأحوال المصطفى .


(٣) ابن هشام (١٧١/١) وابن سعد (١٩٩/١) القسم الأول ، البداية والنهاية (٢٧٤/٢) وذكره صاحب الفتح الرباني عن ابن اسحاق وابن راهويه وابوي يعلى والطبراني والبيهقي وأبو نعيم (١٩٢/٢٠ - ١٩٣) . (٤) أخرجه أحمد (٣٠٣/١) وقال أحمد شاکر صحيح السند . (٥) رواه مسلم (٢٨٠٠)




(١٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود . هـ تحفة الأحويثي (٢٣١٦) .
(١٣) رواه البخاري (الفتح / ٣٦٥٦) ومسلم (٢٣٨٣) واللفظ له .

(٩) رواه البخاري (الفتح / ٤٧١٢) ومسلم (٢٢٧٨) واللفظ له .
(١٠) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان (١٥٣٤) .
(١١) رواه مسلم (٢٢٧٨) والترمذي (٣٦١٥) .


الرسالة
ثانياً النبوة والولاية





الرسالة

ثالثاً / المعجزة والكرامة




(٤) ذكره ابن حجر في الفتح ٢٤٨/١ .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسير الآية (مختصر تفسير ابن كثير ٦٥/٢) .

(١) البخاري وفتح الباري ٣٧٤٦ .


(٢) البخاري وفتح الباري ١٩٦١ - ١٩٦٤ .

(٣) الطبقات ١٦٢/٨ عن حماد بن أسامة عن جرير بن حازم قال : سمعت عثمان بن القاسم « فذكره » .



(٦) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ١٧٤٥ » ،
(٧) البخاري (فتح الباري ٦٥٠٢) .

القرآن



(١) رواه أحمد (٣١٥/٥) وأبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) وقال المنذري : وفي أسنانه المغيرة بن زياد - أبو هاشم الموصلي - وقد وثقه وكعب ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة ، وقال الامام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث متاكر ، وكل حديث رفعه فهو منكر . أ. هـ (أبي داود ٧٠٢/٣) .
(٢) رواه البخاري فتح الباري (٥٠٢٩) . (٣) رواه البخاري فتح الباري (٥٧٣٧) .

رابعاً

إنتفاع الموتي بعد موتهم بالقرآن

حكم قراءة القرآن على القبور

١ - هي جائزة مطلقاً عند الدفن بدليل أن ابن عمر أوصى عند دفنه بقراءة سورة البقرة فواتحها وخواتمها .
٢ - التبرك والإكفاء بسؤال الشيت للميت عند دفنه ، حتى لا يجر ذلك الى الابتداع .

مكروهة مطلقاً لعدم وروده بالشرع ولأن الصلاة لا تجوز عند القبر والقراءة من الصلاة .

إهداء ثواب القرآن للنبي

١ - مستحب لأنه من باب الاعتراف بالجميل

٢ - إنه بدعة

لأن النبي ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من أمته فكان في هذا الإهداء عدم حصول الثواب للقارىء وهو واصل للنبي باعتبار أن النبي ﷺ أصل الخير .

إن الصحابة لم يفعلوه

هذه المسألة في بحث النيابة بالنية

خلاصة قولنا

ان الهادي للقرآن أحد شخصين

١ - ان الهادي للقرآن أحد شخصين

٢ - غير الابن فهذه من القضايا الخلافية التي ستبقى كذلك ، واني لا افتي بالمنع ولا بالأمر ، فإن فعله الانسان فلا شيء وان تركه كذلك فالأمر على الأباحة .
ابن الميت وهذا يصل اهداءه بلا خلاف لأن الابن من سعى أبيه ومن كسبه كما ثبت ذلك في الحديث

أقسام الناس في نيابة النية

١ - المانعون مطلقاً

٢ - الإجازة فيما ورد به نص

٣ - القائلون به

٤ - ابن عباس والظاهرية

٥ - الأدلة النصوص الواردة في الحج والصوم

٦ - الإجازة مطلقاً

٧ - القائلون به

٨ - الإمام أحمد وابن تيمية

٩ - الأدلة

١٠ - النصوص الواردة في الصيام والحج والصدقة :

... سؤال الرجل النبي ﷺ عن تصدقه عن أمه وأفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم (٥)

... حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٦)

... سؤال المرأة الجهنية عن نذر أمها للحج وموتها قبل أن تحج وقول النبي ﷺ حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين اكننت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء (٧)

إن الآية المانعة لها أربع توجيهات

١ - إنها منسوخة .

٢ - إنها خاصة بالكفار .

٣ - إن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير وتودد الى الناس فترحموا عليه ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه .

٤ - إن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه . لأن الله أخبر أن الانسان لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لسعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يقيه لنفسه .

قراءة القرآن تطوعاً واهداءً للميت

ونتين الأمر عند بحث

١ - المراد بالنيابة بالنية هو أن ينوي شخص ما ، تأدية عبادة عن غيره من صلاة أو صوم ...

٢ - المانعون مطلقاً

٣ - الإجازة فيما ورد به نص

٤ - القائلون به

٥ - ابن عباس والظاهرية

٦ - الأدلة النصوص الواردة في الحج والصوم

٧ - الإجازة مطلقاً

٨ - القائلون به

٩ - الإمام أحمد وابن تيمية

١٠ - الأدلة

١١ - النصوص الواردة في الصيام والحج والصدقة :

... سؤال الرجل النبي ﷺ عن تصدقه عن أمه وأفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم (٥)

... حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٦)

... سؤال المرأة الجهنية عن نذر أمها للحج وموتها قبل أن تحج وقول النبي ﷺ حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين اكننت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء (٧)

إن الآية المانعة لها أربع توجيهات

١ - إنها منسوخة .

٢ - إنها خاصة بالكفار .

٣ - إن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير وتودد الى الناس فترحموا عليه ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه .

٤ - إن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه . لأن الله أخبر أن الانسان لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لسعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يقيه لنفسه .

٥ - إن الآية المانعة لها أربع توجيهات

٦ - إنها منسوخة .

٧ - إنها خاصة بالكفار .

٨ - إن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير وتودد الى الناس فترحموا عليه ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه .

٩ - إن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه . لأن الله أخبر أن الانسان لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لسعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يقيه لنفسه .

١٠ - إن الآية المانعة لها أربع توجيهات

١١ - إنها منسوخة .

١٢ - إنها خاصة بالكفار .

١٣ - إن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير وتودد الى الناس فترحموا عليه ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه .

١٤ - إن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه . لأن الله أخبر أن الانسان لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لسعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يقيه لنفسه .

١٥ - إن الآية المانعة لها أربع توجيهات

١٦ - إنها منسوخة .

١٧ - إنها خاصة بالكفار .

١٨ - إن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير وتودد الى الناس فترحموا عليه ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه .

١٩ - إن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه . لأن الله أخبر أن الانسان لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لسعيه ، فإن شاء أن يبذله لغيره ، وإن شاء أن يقيه لنفسه .

٢٠ - إن الآية المانعة لها أربع توجيهات

٢١ - إنها منسوخة .

٢٢ - إنها خاصة بالكفار .

بعض السلف إنه لا يصل لأنه لم يؤثر عن السلف ولم يرشدوا إليه .

بعض السلف إنه لا يصل لأنه لم يؤثر عن السلف ولم يرشدوا إليه .

بعض السلف إنه لا يصل لأنه لم يؤثر عن السلف ولم يرشدوا إليه .

بعض السلف إنه لا يصل لأنه لم يؤثر عن السلف ولم يرشدوا إليه .


بعض السلف إنه لا يصل لأنه لم يؤثر عن السلف ولم يرشدوا إليه .

بعض السلف إنه لا يصل لأنه لم يؤثر عن السلف ولم يرشدوا إليه .

بعض السلف إنه لا يصل لأنه لم يؤثر عن السلف ولم يرشدوا إليه .

بعض السلف إنه لا يصل لأنه لم يؤثر عن السلف ولم يرشدوا إليه .


(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٢٤٥) .
(٥) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٠٥٥) .
(٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠٤) .
(٧) رواه البخاري فتح الباري (١٨٥٢) .



(٥) أبو داود (٤٧٢٧) والطبراني في الأوسط قال الذهبي في العلل للعلل الغفار : استاده صحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وصححه الألباني الأحاديث الصحيحة (١٥١)
(٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٦٩٢)
(٧) الطبراني في الكبير والفضاء المقدسي في المختارة وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٨٣٤)


(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٠٣) .
(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٣/٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/١٠) وصححه الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٥٢) .
(٣) مسلم (٢٩٩٦) .
(٤) أخرجه أحمد ٣٩٥/١ (بسنيد جيد) .

القضاء والقدر أولاً : متعلقاته والدعاء




ملاحظة


إن الله لا يمنع الثواب إلا إذا منع سببه وهو العمل الصالح . . . قال تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً ﴾ طه (١١٢) وكذلك لا يعاقب أحد إلا بعد حصول سبب العقاب فإن الله تعالى يقول : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ الشورى




أولا

هل للانسان تصرف في أفعاله الاختيارية








(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٦٤٦) (١٦٤٧) .
 (٢) احمد وأبو داود والترمذي عن جابر بن عبدالله وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٧٥٥٧) .
 (٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٥٧٤) .

ثالثا

تجاه علماء السلف



حقيقة الروح الأقوال فيها

- ١ - عرض من اعراض البدن ، به تكون الحياة ، وبزوالها تحصل الوفاة .
- ٢ - اعتدال الطبايع الأربع - الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة . وهذه كلها باطل لأنها قائمة على انكار المعاد لأنها بهذه الصورة لا يمكن أن ترجع ، وأنها معان تذهب وتندم .
- ٣ - والقول الراجح « أنها جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس » وهو جسم نوراني ، علوي ، خفيف متحرك ، يتفد في جوهر الاعضاء ، ويسري سريان الماء في الورد ، وسريان الدهن في الزيتون .

الدليل على أن الروح جسم :

- ١ - ولو ترى إذ الظالمون في عمرات الموت والمليكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم مجزون عذاب الهون ﴿ سورة الأنعام (٩٣) وجه الدلالة :

- ١ - ﴿ والملائكة باسطوا أيديهم ﴾ فيسط اليد يصلح للجسم .
- ب - ﴿ اخرجوا أنفسهم ﴾ تدل على أن الروح جسيما يقبل الخروج والأخراج .
- ج - ﴿ اليوم مجزون عذاب الهون ﴾ مخاطبة الروح وتوبيخها دليل على أنها جسم يقبل الخطاب .
- ٢ - حديث « ان العبد المؤمن إذا كان قبل الآخرة . . . فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السماء . . . فإذا أخذها لم يدعوها - أي ملائكة السماء الذين معهم الخنوط - في يده - أي ملك الموت - طرفة عين حتى يجعلوها في ذلك الكفن الحديث^(١) فخرج الروح من البدن ، وأخذ ملك الموت لها وأخذ الملائكة إياها من ملك الموت ، ووضعها في الكفن كل ذلك يدل على أن الروح جسم .
- ٣ - النصوص الدالة على عذاب الروح ونعيمها في البرزخ :

ذكر ابن القيم في كتاب الروح مائة دليل على ان الروح جسم .

حدوث الروح الأقوال

- ١ - الفلاسفة : أنها قديمة أزلية وأنها هبطت من العالم العلوي على الانسان قسرا عنها . واستدلوا على ذلك ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ سورة الاسراء (٨٥) واستدلوا في الآية بأن أمر الله « قوله » وقوله من صفاته وصفاته قديمة - إذا فالروح قديمة .
 - الرد : الأمر يطلق ويراد به أمرين :
 - ١ - الأمر الذي هو الطلب أو القول .
 - ٢ - وقد يراد به الشأن المأمور به - والأمر هنا هو المأمور والشأن . فالمقصود هنا الروح من شأن ربي ويتبين الفرق في الجمع فالأول وهو القول أوامر والثاني وهو الشأن : أمور .
 - ٢ - أهل السنة : أن الروح محدثة مخلوقة مربية كثيرها من سائر المخلوقات .
- والأدلة : ١ - ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ سورة الرعد (١٦) والروح شيء وعلى ذلك تكون مخلوقة .**
- ب - ﴿ وقد خلقناك من قبل ولم تك شيئا ﴾ سورة مريم . فذكر الله أن الانسان لم يكن شيئا قبل خلقه ، والانسان عبارة عن بدن وروح ، والخطاب لذكرها بيده وروحه .

سبق الروح للبدن في الحدث أو تأخرها

القول الثاني

أن الأبدان متقدمة على حدوث الروح .

الأدلة :

﴿ يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء ﴾ سورة النساء^(١) فالآية صرحت بأن خلق جملة النوع الانساني حدث بعد خلق أصله بدلالة « من » وقوله صل الله عليه وسلم وأن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك إلى قوله . . ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح^(٢) فلما كانت الروح موجودة قبل ذلك لقال : ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح . ولكنه قال : فينفخ فيه الروح .

الفرق بين الروح والنفس

خلاصة الأمر : أن لفظة النفس والروح مترادفتان يدلان على مسمى واحد من حيث الوضع اللغوي وهو الروح التي تكون في بدن الانسان في الحياة وتفارقه عند الموت وما أطلق لفظ النفس على ما ليس بروح فهو من باب المجاز .

هل تموت الروح أو الموت خاص بالبدن

اعتقاد بقاء الروح بعد مفارقتها للأبدان بالموت في عالم الأرواح . إما في العذاب وإما في النعيم ، ويرجعها الله إلى الأجسام عند البعث/ وهذا هو الراجح للدلالة التالية :

إن الروح قابلة للموت والفناء بأدلة منها :
 ١ - ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ آل عمران (١٨٥)
 ٢ - ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ القصص (٨٨)
 ووجه الاستدلال - أن النفس تطلق على الروح وهي تموت .
 والنفس شيء وهي هالكة .

مناقشة الأدلة

من السنة

من القرآن

« نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة » (٣) وفي هذا المعنى قوله تعالى :
 ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم
 يرزقون ﴾ آل عمران (١٦٩)

﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون
 أشد العذاب ﴾ سورة غافر (٤٦) حيث لو كانت الروح تموت لما عرضت
 على النار غدواً وعشياً إلى قيام الساعة .

الخلاصة

من أراد بأن الأرواح تموت بمعنى أنها تفارق الأجساد فلا شيء ، ومن أراد
 أنها تبقى فلا يجوز .

وفي الدليل الثاني توهم العموم في المقدمة الكبرى في «شيء» .
 ١ - كل شيء هالك إلا وجهه .
 ٢ - الروح شيء .
 النتيجة : الروح تهلك .


الرد : هذا غير صحيح بل المقصود كل شيء كتب عليه الهلاك فهو
 هالك . فينتفي دخول النفس في العموم فتبطل المقدمة وتكذب النتيجة .
 حيث يقال بأن الروح كتب عليها البقاء فلا تموت .


الأدلة اعتمدت على مقدمتين ونتيجة وهي :

١ - النفس تموت .
 ٢ - والروح نفس

النتيجة : الروح تذوق الموت .


الرد : أن النفس قد ترد ويراد بها الذات . كقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا
 أنفسكم ﴾ النساء (٢٩) وقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على
 أنفسكم ﴾ ، والنور ٦١ وبذلك تسقط المقدمة الأولى فتكذب النتيجة .





(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٥)
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٥٥٣)

الشفاعة



(٣) رواه البخاري « فتح الباري » ٦٥٤٢ ،
(٤) رواه مسلم ٢١٢ .

(١) رواه مسلم ١٨٣ ،
(٢) رواه مسلم ٣٢٧ .

القسم الأول

الشفاعة التي ثبتت بالكتاب والسنة

أقسام الناس في الشفاعة

أهل السنة والجماعة
يقرون بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر وشفاعة غيره
ولكن لا يشفع أحد حتى يأذن الله له ويحد له حداً .

المعتزلة والخوارج
أنكروا شفاعة صلى الله عليه وسلم في أهل
الكبائر .

الفرق بين الشفاعة عند الله والشفاعة عند البشر

الشفيع عند البشر يشفع المشفوع اليه فيكون قد شفعه أما
الشفيع عند الله فلا ، لأن الله وتر سبحانه .

الشفيع عند البشر يؤثر في المشفوع اليه بخلاف الشفيع عند
الله .

يشارك النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة والنبيون
والمؤمنون وهي :
الشفاعة في أهل الكبائر .

القسم الثاني وفيه تفصيل

وهو الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره في الدنيا الى الله تعالى بالدعاء

المنهي عنه
إذا قال الداعي بحق نبيك أو بحق فلان

أوجه النهي

أنه ليس لأحد حق على الله يسأل به ، إلا حق جعله الله على
نفسه تفضلاً وكرماً .

أنه قسم بغير الله « من حلف بغير الله فقد
أشرك (٥) »

ولمعرفة الخلاف في المسألة ارجع الى رسالة
« للدعاة فقط » للمؤلف نفسه ففيها تفصيل

الجائز

هو دعاء الرجل الصالح والتأمين عليه كما قال عمر رضي الله عنه لما
خرجوا يستسقون :
اللهم إنا كنا إذا أجدينا نتوسل إليك بنبينا فنتسقين وإنا نتوسل إليك بعم
نبينا « (٦) » أي بدعائه وليس المراد أنا نقسم عليك به أو نسألك بجاهه عندك
إذ لو كان ذلك « مراداً » لكان جاه النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من
جاه العباس .

التوسل الى الله بأسمائه
الحسنى وصفاته العليا .

التوسل الى الله بذكر الأعمال الصالحة كما
كان من الثلاثة الذين أووا الى العار (٧)

(٥) رواه أحمد والترمذي والأمام مالك ، وصححه الألباني - صحيح الجامع الصغير ٦٠٨٠ .
(٦) رواه البخاري « فتح الباري » ٣٧١٠ ، .
(٧) اللؤلؤ والمرجان (١٧٤٥) .

ثانياً

أولاً

وجود الجنة والنار الآن

تعريفات

أهل السنة والجماعة : موجودتان

تعريف الجنة

الاجماع

لغة

فقد أجمع من يعتد بخلافهم على انها موجودتان .

« وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » آل عمران (١٣٣)

« واتقوا النار التي أعدت للكافرين » آل عمران (١٣١)

« ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى » النجم (١٣ - ١٤ - ١٥) .

عبارة عن البستان الذي تكثر اشجاره فستر أرضه .

شرعاً

تلك الدار التي اعدّها الله مستقراً لعباده المؤمنين بعد أن يعيشهم وقد اعد لهم نعيماً فيها كما أخبر سبحانه « فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » السجدة (١٧)

السنة

تعريف النار

قوله صلى الله عليه وسلم عن النار : « والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً قالوا : وما رأيتم يا رسول الله . قال : رأيتم الجنة والنار » (١)

٢ - « لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال : اذهب وانظر اليها والى ما أعددت لأهلها فيها فذهب ينظر اليها والى ما أعدد الله لأهلها فيها فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها فأمر بالجنة فحفت بالكاره . . . الحديث (٢)

لغة

هي العنصر الشفاف المحرق .

شرعاً

دار أعدّها الله للكافرين عقاباً لهم على كفرهم ، وقد أعد لهم فيها من أصناف العذاب والنكال ما لا تقوى على تحمله الجبال الراسيات

المعتزلة غير مخلوقتان الآن

شبههم والرد عليها

قوله صلى الله عليه وسلم « من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة » (٣)

ووجه الدلالة أن الجنة كونها قيعان والتسييح غرسها لزم أنها معدومة .

الرد

لو كانتا موجودتين للزم من ذلك كونها معطلتين عن العمل وهذا عبث والله منزّه عن ذلك .

الرد

لو كانتا موجودتان للزم أن تقنيا يوم القيامة لقوله تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم واليه ترجعون » القصص (٨٨) .

الرد

● لا تقاس أفعال الله على أفعال العباد ، لأن الله لا يسأل عما يفعل .

● ثم إننا نسلم بكونها معطلتين فإنه يحصل لها أثر من حيث عذاب الروح أو نعيمها .

● ثم ان الانسان قد يبني بيتا لا يسكنه ليجمعه جاهزا لضيف يقدم عليه ولا يعد هذا عند البشر عبثاً .

● إن المراد كل شيء كتب الله عليه الهلاك والفناء والنار والجنة خلقتا للبقاء .

● كل عمل هالك الا ما أريد به وجه الله .

● إن ما ذكر لا يدل على أكثر من أن الجنة لم تستكمل بعد وأن الله لا زال يحدث فيها وليس هذا محل النزاع .

الجمهور بقائهما وعدم فنائها « وهو الصواب » ب

الجنة

من القرآن

« أكلها دائم وظلها » الرعد (٣٥)

« لا يمسه فيها نصب وما هم منها بمخرجين » أما الاستثناء في قوله تعالى : « وأما الذين سعدوا ففي الجنة خلدن فيها ما دامت السموات والأرض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ » هود (١٠٨) فالمراد

من السنة

● الامدة مكثهم في النار وهذا لمن دخلها

● الامدة بقائهم في الموقف

● الامدة بقائهم في قبورهم

● اعلامهم أنهم مع خلودهم فهم تحت المشيئة .

● يكون الاستثناء من التشابه . وغير مجذوذ محكم فترجع للمحكم عند الاختلاف في التشابه .

من القرآن

« وما هم بمخرجين من النار » سورة البقرة

« ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » سورة الاعراف (٤٠)

من السنة

● يؤذي بالموت على صورة كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار فينادي مناد يا أهل الجنة خلود فلا موت وبأهل النار خلود فلا موت » (٥)

● وقد دلت السنة المستفيضة أنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وأحاديث الشفاعة صريحة في خروج عصاة الموحدين من النار .

من القرآن

« لا يبين فيها أحقابا » سورة النبا ٢٣

« فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق ، خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد » سورة هود ١٠٦ - ١٠٧

● وليس بعد هذا الاستثناء « عطاء غير مجذوذ كما في آية الجنة إن الله سبحانه يجز عن العذاب أنه عذاب يوم عظيم واليوم وعقيم ولم يجز ولا في موضع واحد عن النعيم أنه نعيم يوم . وقالوا أن ما ورد من نصوص الخلود في النار وعدم الخروج منها كلها حتى لا نزاع فيه ولكن ذلك يقتضي الخلود في دار العذاب مادامت باقية . وإنما يخرج منها حال بقائها أهل التوحيد

النار

من القرآن

« ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » سورة الاعراف (٤٠)


من السنة

● يؤذي بالموت على صورة كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار فينادي مناد يا أهل الجنة خلود فلا موت وبأهل النار خلود فلا موت » (٥)

● وقد دلت السنة المستفيضة أنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وأحاديث الشفاعة صريحة في خروج عصاة الموحدين من النار .

(٤) مسلم ٢٨٣٦ والترمذي ٢٦٤٦ بالفاظ مختلفة .
(٥) فتح الباري ٤٧٣٠ ، ومسلم ٢٨٤٩ .

(١) رواه مسلم ٤٢٦ .
(٢) رواه الترمذي ٢٥٦٠ وقال حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان .
(٣) الترمذي ٢٤٦٠ وصححه ابن حبان ٢٣٣٥ والحاكم ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في المجمع ونسبه للبخاري وقال إسناده جيد .



(٦) رواه البخاري والترمذي (جمع الفوائد ٧٤٥٨ ، ٧٤٥٩)

(٧) رواه مسلم ٢٦٦٢ .

قضايا متعلقة بالتوحيد

أولا

الغلو في الصالحين

أ الدليل على النبي
من القرآن
قوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ النساء (١٧١)

ب
في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ ولا تذرنا وداً ولا سواعها ولا يضوت ويعوق ونسرا ﴾ نوح (٢٣) قال : هذه أساءة رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا ، ولم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عُبدت . (١)

من الحديث
في حديث البخاري عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبدالله ورسوله » (٢) .

أ النبي عن التماثيل والحكمة في ازلتها .

ب
تدرج الشيطان في الغلو في قبور الصالحين يكون كالآتي :-
١ - أن الدعاء عندها مستجاب .
٢ - الدعاء بها والإقسام على الله بها .
٣ - دعاء الصالحين في القبر وعبادتهم .
٤ - عبادة الصالح واتخاذ قبره عيداً ومنسكاً .
٥ - محاربة من يتقص ويحارب عبادة القبور .
وأن فقدان العلم بسبب موت العلماء .

زيارة النساء للقبور

أ الحديث
قول حسان بن ثابت « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » (٣)
عن عبدالله بن أبي مليكة قال : « ان عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين ، أليس نهي رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم نهي عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » (٤)
وفي هذا المعنى اخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم ٩٧٤

التوضيح

أ احتمال أن أحاديث اللعن أتت بعد حديث الأمر بزيارة القبور ، فكان فيها تخصيص النساء بالنهي .

ب
قال ابن تيمية : لا حجة في حديث عائشة فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام ، فدفعت بأن النبي منسوخ ، ولم يذكر لها المحتج ، النبي الخاص بالنساء الذي فيه لعن على الزيارة وبين ذلك قولها : « قد أمر بزيارتها فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب .

ثانيا

٤ التغليف فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح
أ مستنبطات من الحديث
١ - النهي عن التماثيل
٢ - بيان معنى اتخاذ القبور مساجداً .

ب
الدليل
عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحيشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (٥) .

القبور وما يتعلق بها

قبر النبي ﷺ

أ الدليل
قوله ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبليغي حيث كنتم (٦) .

التوضيح

أ النهي عن شد الرحال إلى قبره ﷺ وإلى غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعياداً وبهذا قال النبي ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . (٧)

معنى العيد

ب هو ما يعتاد مجيئه ومقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتیاد ، فإن كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع ، واتخاذاً للعبادة وغيرها .

ثالثا

السحر

أ معناه
عبارة عما خفي ولطف سببه .
لغة
قال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يكفر
اصطلاحاً
عزائم ورقمى وعقد تؤشر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه .

الشافعي

أ إن كان سحره من قبل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بالخلق فهذا « كفر » .
ب إن كان سحره بادوية وأشربة معينة فهذا لا يكفر إلا أن يعتقد أن السحر مباح فهذا كفر .

تعريف الكاهن

أ هو الذي يأخذ عن مسترق السمع ، وكانوا قبل البعثة كثيرين وأما بعد البعثة فإنهم قليل ، لأن الله تعالى حرس النساء بالشهب .

حكم الذهاب للكاهن والعراف

أ ما روى مسلم في صحيحه عن حفصة عن النبي ﷺ من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة (٩) وكذلك ما رواه الحاكم وقال عنه صحيح على شرط الشيخين « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » (١٠) .

ب هو التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها ، وذلك أنه إذا أراد إنسان فعل شيء نظير إلى الطير واتجاهها وبني مقصده على توليتها .

سبب النهي عنها

أ أنها منافية للتوكل على الله وفيها تعلق القلب باتجاه الطير خوفاً أو طمعاً ، وهما من الفناء الشيطان وتخويفه ووسوسته .

(٩) رواه مسلم (٢٢٣٠) .

(١٠) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، وصح الجامع الصغير (٥٨١٥) .

(١١) رواه البخاري (٥٧٠٧) ومسلم (٢٢٢٠) واللفظ للبخاري .

(١٢) رواه أحمد (٢٩٤/٣) وأبو داود (٣٨٦٨) وسنده قوي « شرح السنة » ١٥٩/١٢ .

(٥) البخاري فتح الباري (٤٢٧) .

(٦) رواه أبو داود بإسناد حسن ، صحيح الجامع الصغير ٧١٠٣ .

(٧) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٨٨٢) .

(٨) رواه البخاري وأحمد ١٩٠/١ ، ١٩١ .

(١) البخاري فتح الباري (٤٩٢٠) .

(٢) البخاري فتح الباري (٣٤٤٥) .

(٣) قال عنه الترمذي حسن صحيح وصححه عبدالقادر الأرناؤوط في جامع الأصول (١٥١/١١) .


(٤) رواه الأثرم في سنته .

أولاً


المقدمة



الصورة الأولى



ثانيا




(١٠) قال المنذري : أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح أ . هـ - عون المعبود ٤/٣٥٢ .

(١١) أخرجه الترمذي ٣٣٦٧ ابن ماجه ٣٨٤٩ واستاده حسن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي « شرح السنة ٥/١٨٨ » .




أُصُولُ الْفِقْهِ


مقدمات ومتعلقات الحكم




(١) البخاري (فتح الباري ٨٨٧)
 (٢) أبو داود (٤٢٥) وأحمد (٣١٧/٥) وابن ماجه (١٤٠١)
 (٣) أحمد (٣١٥/٥)
 (٤) البخاري (فتح الباري ٦٥٠٢)
 (٥) أبو داود (٤٨٠٠) وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير ١٤٧٧)
 (٦) البخاري ٤١/٢ ومسلم (٦٤٧) ، (٢٣٧) رياض الصالحين / الارناؤوط (٦٦٠)



قضايا متعلقة بأصول الفقه




(١) رواه الترمذي (١٤٤٣) وقال حسن غريب ، وأبو داود (١٨٢٣) واللفظ للترمذي وهو حديث صحيح بطرقه جامع الأصول (٥٠٧/٣) .
(٢) أبو داود (٢٦٣) ومسلم (٣٣٥) واللفظ لأبي داود .



ثانيا


بعض البحوث تركناها
للمصطلح فانظرها




(٧) ذكره الشافعي .

(٨) رواه مسلم (١٢٩٧) .

(٩) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤٣٦) .







(٤) البخاري ومسلم (٥٢١) واللفظ لمسلم .
 (٥) البخاري (فتح الباري ٤٤٩٩) .

رابعاً الاستحسان

أنواع الاستحسان




(٣) متفق عليه ، واللؤلؤ والمرجان ٢٧١٠ ، واللفظ لمسلم .





(٢) رواه البخاري ، ومسلم (١٥٢٥) .
(٣) الترمذي (٢١١٠) وابن ماجه (٢٦٤٥) أبو داود (٤٥٦٤) وهو حسن . أ . هـ جامع الأصول (٦٠١/٩) باختصار .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) في الصوم وهو حديث منكر ، وقال البزار : هذا حديث لا تعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه (جامع الأصول (٢٩٩/٦) .

القياس
الركن الرابع : العلة







نماذج من صيغ الأمر ج

الجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر لا الاخبار

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ البقرة

هذه القضية دار فيها خلاف حول معاني الأمر من حيث الحقيقة والمجاز ولكل دليله أما ترجيحنا وهو قول الجمهور : « أن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب فهو حقيقة فيه . مجاز في غيره وعلى ذلك لا يصار إلى غير الوجوب إلا بقربة والأدلة كثيرة .

الأمر بعد النهي ب ج

أ

ب

ج

كثير من الختفية

إنه يفيد الوجوب

الختابلة والمالكية والظاهرية

إنه يدل على الاباحة وقد ورد في الشرع منه كثير منها قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ المائدة (٢) أنت بعد تحريم الصيد في قوله تعالى : ﴿ غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ المائدة (١) فيكون الأمر في الصيد على الاباحة .

بعض الختابية والختفية

أنه يرفع الحظر ويعيد الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل الحظر . (وهذا هو الراجح)

دلالة الأمر على الفورية أو التراخي

خلاف بين العلماء والراجح والله أعلم على التفصيل الآتي :-

أ

ب

١

٢

مقيد بوقت

وقت موسع

يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت والمساورة أفضل لقوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مففرة من ربكم ﴾ آل عمران (١٣٣) .

مضيق

لا يجوز التأخير فيه كصيام رمضان .

أ

ب

المعنى

مثال

الأمر يقتضي الصحة

أي أنه من فعل الأمر الذي أمر به كما أمر ففعله من بحث عن الماء فلم يجده فصل بتيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد خروجه من صلاته لم تبطل صلاته لأنه صلى كما أمر بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ النساء (٤٣)

ما نهى عنه لذات الفعل فيكون النهي مؤثرا في حقيقة الفعل

أ

ب

١

٢

حكمه

يعتبر الفعل فاسدا أو يبطل اعتباره فيكون هو والمعدوم سواء .

أ

ب

ج

مثاله

بيع المعدوم

والصلاة بلا وضوء

إذا كان النهي غير متوجه إلى ذات الشيء إنما إلى أمر مجاور له .

أ

ب

١

٢

مثاله

﴿ النهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة ﴾

﴿ الصلاة في الأرض المغصوبة .

الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعا مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه .

أ

ب

١

٢

تعريفه

لغة المنع

يكون بـ « لا » الناهية وبالتحذير بـ « لا » ونحوها والتعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحريم .

اصطلاحا

طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه .

موجب النهي

خلاف في المسألة والراجح وهو قول الجمهور : أنه التحريم وهو المعنى الحقيقي الذي وضع له ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز والقرينة هي الدالة على المجاز .

أ

ب

١

٢

الفور والتكرار

والراجح من الأقوال هنا أن النهي يقتضي الفور والتكرار وذلك لأن المفسدة لا تدرأ إلا بالامتناع حالا ودائما .

أ

ب

١

٢


مثاله



﴿ الصوم في يوم العيد ﴾

﴿ البيع بشرط فاسد ﴾

إذا كان النهي يلاقي بعض شروط الفعل اللازمة له لا إلى ذات الفعل

الجمهور يذهبون إلى فساد الفعل وبطلانه ، والاختلاف يفرقون بين العبادات والمعاملات .





القسم الثاني

دلالة اللفظ على المعنى

ب
أنواعه

اللفظ باعتبار وضوح دلالاته على معناه
أو إخفاء هذه الدلالة

واضح الدلالة ملاحظة / قوة وضوحها تبدأ تصاعدياً من (أ) إلى (د)

الظاهر

أ
تعريفه ب
لغة الواضح
اصطلاحاً

هو الذي ظهر المراد منه بنفسه ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام .

ب
حكمه ج
يحتل صرفه عن ظاهره كأن يخص ان كان عاماً ويقيد ان كان مطلقاً

يجب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه .
قال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربيع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ﴾ النساء ٣

ب
الظاهر
اباحة ما حل من النساء

هو اباحة تعدد الزوجات الى اربع عند المقصود





النص

أ
تعريفه ب
الفرق بين الظاهر والنص

ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام .
مثاله
﴿ واحل الله البيع وحرم الربوا ﴾ البقرة ٢٧٥
فالنص يبين التفريق بين البيع والربا .


ب
حكمه ج
نفس حكم الظاهر

(١) دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر .
(٢) معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام .
(٣) احتمال النص للتأويل أبعد من الظاهر .
(٤) عند التعارض بينها يرجح النص .



(١) رواه الدارمي (٣٠٨٤) وأحد (٤٩/١) .

القسم الثالث




قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ﴾ النساء ٢٣

فتقدير معنى النص « حرم عليكم (نكاح) امهاتكم وبناتكم » وهذا المعنى اتى عن طريق الاقتضاء .

اولا / تكملة المباحث اللغوية

مفهوم المخالفة


وهذا المبحث يندرج تحت كيفية دلالة اللفظ على المعنى




(١) البخاري ٢٤٧/٣ في الزكاة (شرح السنة للبيهقي ٦/٦) .
(٢) رواه مسلم (٣٤٤) وأبي داود (٢٨٩) .

ثانيا

تعارض الأدلة وال ترجيح






فقه الطهارة


الطهارة

وهي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب . أولاً / الماء




(٤) الموطأ (٢٤/١) والبخاري (٢٥٩/١) في الوضوء وأبو داود (٧٩) والنسائي (٥٧/١) شرح السنة ٢٦/٢ .
(٥) البخاري (الفتح ٢٨٣ ، ٢٨٥) ومسلم (٣٧١) .
(٦) البخاري (الفتح ١٧٢) ومسلم (٢٧٩) .


(١) البخاري (الفتح ٣٣٥ ، ٤٣٨ ، ٣١٢٢) ومسلم (٥٢١) .
(٢) مسلم (٤٧٦) .
(٣) البخاري (الفتح ١٨٩) .



(٧) ابن ماجه (٣٦٧) وأبو داود / طهارة - باب سور الهرة - والترمذي والنسائي وأحمد ومالك والدارمي وابن حبان والحاكم من حديث ابي قتادة ، وأخرجه أبو داود والبيهقي من حديث عائشة ، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٤٢٣) .
(٩) البخاري (الفتح ٣٠٧) من حديث أسهاء بنت أبي بكر .



(١) صححه الألباني في ارواء الغليل (٧٦/١) . (٢) الطبراني في الأوسط وهو ضعيف كما قال عنه الألباني (ارواء الغليل (٧٩/١) ، وصح بلقب « قرء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب » - أخرجه أحمد (٣١١/٤) وأبو داود (٤١٤٧) وابن ماجه (٣٦١٣) والبيهقي (١٤/١ ، ١٨) والنسائي (١٥٥/٧) وحسنه البيهقي وصححه الألباني (ارواء الغليل (٧٦/١) . (٣) متفق عليه . (٤) أبو داود وابن ماجه ، أحمد (٩٥/٤ ، ٩٩) عن معاوية بن أبي سفيان ورواته ثقات الا أن قتادة مدلس . (٥) متفق عليه .



(٩) متفق عليه .

(١٠) قال الألباني : لم أجده (ارواه الغليل (١/٧٢) .

(٦) أحمد (٢٧٥/٥) وأبو داود (٤٢١٣) وقد رجح ذلك ابن تيمية مختصر الفتاوى .

(٧) الترمذي (١٤٨٠) وأبو داود (٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٢١٦) وحسنه الترمذي وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٥٥٢٨) .

(٨) متفق عليه .

ثالثاً : سنن الفطرة والسواك والوضوء

أولاً

خصال الفطرة

قال رسول الله ﷺ الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب ، وتقليم الأظافر وتنف الأبط . (١)

التفصيل

الختان

حكمه

واجب على الرجال لأن ستر العورة واجب فلولاً أن الختان واجب لم يميز هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته من أجله . ولقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ سورة النحل (١٢٣) والختان من ملة إبراهيم .

أنه سنة لقوله ﷺ سنة للرجال ومكرمة للنساء . (٢)

التفصيل بمعنى أنه واجب على من ولد مسلماً ومستحب لمن آمن بعد بلوغه إن أمن الخطر .

حلق العانة

* تستعمل أي آلة لازالة الشعر .
* يجوز استعمال النورة لازالة الشعر .

تقليم الأظافر وقص الشارب

استحبابها

فربما دخل الوسخ بها ومنع وصول الطهارة الى ما تحته

يستحب دفن قلامة الأظافر وما أزيل من الشعر .

ورود بعض الآثار في ذلك

قول الامام أحمد بأن ابن عمر يفعل ذلك

إعفاء اللحية

قال ﷺ « خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب » (٣)

وعن ابن عمر قال : « أمرنا بإعفاء اللحية » (٤)

قوله ﷺ « أعضوا اللحي وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى » (٥)

وقوله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك . . . الحديث » (٦)

وقيد حرم حلقها أصحاب المذاهب الأربعة .

حكم التطويل الاستحباب إن كان بقصد التأسى بالنبي ﷺ فقد كانت له حجة « (أي شعر الى الكتف) (٧) »

يدهنه ويمشطه وقتا بعد وقت كما ورد « ويدهن غبا » ونهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غبا (٨)

حرمة القرع لقوله ﷺ إحلقه كله أو دعه كله « (٩)

قال أبو مالك الأشجعي « كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورد والزعفران » (١٠)

(٦) مختصر صحيح مسلم (١٨٢) . (٧) حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه تحفة الأحوذني (١٨٠٨) .

(٨) أبو داود (٤١٥٩) والترمذي (١٧٥٦) حسنه الترمذي وغيره . (٩) أبو داود (٤١٩٥) وأسناده صحيح ورواته ثقات . (١٠) البخاري في التوحيد (٥٧) .


(١١) الترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٦١٨٣) .

(١٢) أبو داود (٤٠٦٤) والنسائي ١٣٨/٨ وأسناده حسن .

(١) البخاري (٥٨٨٩ - ٥٨٩١ - ٦٢٩٧) ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس والطبراني في الكبير عن ابن عباس وأحمد عن والد أبي المليلح وضعفه الألباني ضعيف الجامع الصغير (٢٩٣٧) .

(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٤٦) . (٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٤٦) (١٤٧) . (٥) أحمد عن أبي هريرة وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٠٨٧) .



(١٦) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (١٤٤) .

(١٧) مسلم (٢٧٨) .


(١٨) رواه أحمد وابن حبان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن لقيط بن صبرة وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٩٤٠) .

(١٣) رواه مسلم (٢١٠٢) .


(١٤) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (١٣٧٥) (١٣٧٦) (١٣٧٧) .

(١٥) البخاري (٨٨٧ - ٧٢٤) ، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة .

رابعاً : فرض الطهارة وما ينقضها




(١) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ١٥٣ » مسلم ٢١٢
 (٢) مسلم ٢١٦
 (٣) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ١٤٨ » مسلم ٢١٢
 (٤) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ١٥٠ » مسلم ٢١٢
 (٥) متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٢١١ » مسلم ٢١٦
 (٦) (٩) البخاري في الأدب المفرد ٦٩٣ وأبو داود والترمذي والدارمي والحاكم ١٥٨/١ والبيهقي ٩٧/١ وأحمد ١٥٥/٦ وحسن الترمذي وصححه الحاكم وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي والألباني (ارواء الغليل ٩١/٢)
 (١٠) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ١٢٤٥ مسلم ٢٣٧ (١١) (١٢) الدار قطني والبيهقي وصحح الدار قطني إرساله
 (١٣) الدار قطني والبيهقي واستاده ضعيف كما قال ابن حجر في بلوغ المرام وضعفه المنذري وابن الصلاح والنووي (١٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٢٣١/١




(١٨) أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) والدارمي (٧٢٨) وأحمد (٩٧/٤) والبيهقي (١١٨/١) وسنده حسن وحسنه الترمذي وابن الصلاح ورواه أحمد والبيهقي من حديث معاوية وفيه ابو بكر بن ابي نعيم وهو ضعيف اهـ (شرح السنة ١/٣٣٧)
 (١٩) مسلم ٣٧٦ (٢٠) أبو داود ٢٠٠ واستاده صحيح (شرح السنة ١/٣٣٨) (٢١) الترمذي ١٤٣/١ وصححه الالباني (ارواء الغليل ١/١٤٧)
 (٢٢) ابن حبان (موارد ٢١٢) وابو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) وقال حسن صحيح وصححه الدار قطني والحاكم والالباني (ارواء الغليل ١/١٥٠)
 (٢٣) حديث حسن صحيح أخرجه أحمد ٢٢/٤ ، ٢٣ ، وابو داود (١٨٢) والترمذي ٨٥ والنسائي ٣٨/١ وابن ماجه ٤٨٣ واستاده صحيح (شرح السنة ١/٣٤٢) - (٢٤) (٢٦) أبو داود ١٩٢ واللفظ له والبيهقي ١٥٥/١ وصححه أحمد شاكر (سنن الترمذي ١/١٢١) (٢٧) مسلم ٣٦٠ (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

خامساً : الغسل والتيمم



(١) رواه مسلم (٣١١) .
 (٢) أبو داود (٢٠٦) وأحمد (١٠٩/١) والنسائي (٩٣/١) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي والألباني .
 (٣) البخاري فتح الباري (٤٤١/١) .
 (٤) البخاري فتح الباري (٤٠٥/١ - ٤٠٦) .
 (٥) النسائي (٩١/١) وأحمد (٦١/٥) وصححه الألباني ارواه الغليل (١٦٣/١) .
 (٦) رواه مسلم (٣٢٦) .
 (٧) رواه مسلم (٣٣٠) .
 (٨) رواه مسلم (٣٢٣) .
 (٩) البخاري فتح الباري (٤١٠/١) ومسلم (٣٤٨) .



(١٥) أبو داود (٣٣٢ ، ٣٣٣) والترمذي (١٢٤) وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي والألباني (ارواء الغليل (١/١٨١) .
 (١٦) أبو داود (٣٣٦) .
 (١٧) أبو داود (٣٣٦) والدارقطني والبيهقي (١/٢٢٨) وقال : وليس بالقوي وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام والألباني في ارواء الغليل (١/١٤٢) .

(١٠) البخاري فتح الباري (٣١٧) .
 (١١) البخاري فتح الباري (٤٠٠/١) تعليقا وبصيغة الجزم ، الترمذي (٢٧٦٩ ، ٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) وأحمد (٤-٣/٥) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .
 (١٢) البخاري فتح الباري (٣٣٨) .
 (١٣) أبو داود (٣٣٨) موصولا ، (٣٣٩) مرسلا وصححه ارساله (١٤) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٢٠٧) .

سادساً : المسح

أولاً

ثانياً

المسح على الجبيرة

مفارقة المسح على الخف

الأدلة

* ما ورد من حديث جابر الذي أصابته الشجة .
* ما صح عن ابن عمر انه مسح على الجبيرة .

لا يحتاج مع مسحها الى تيمم ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح .

أ
لا يمسح عليها لقوله تعالى : ﴿ واسمحوا براءةكم ﴾
المائدة (٦)
ولعدم المشقة في النزاع .

أ
لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها .

ب
من غير توقيت بأيام

ب
إنه يجب إستيعابها بالمسح

د
لا يشترط تقدم الطهارة على شدتها /

د
يمسح عليها في الطهارة الكبرى

المسح على الخفين ، والجوربين (والجورب ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير جلد) . وهما بمنزلة الخفين كما قرر ابن حزم في المحلى

الأدلة

● رواية عمر بن أمية أن النبي ﷺ مسح على الخفين (٣) .
● ورواية جرير بن عبدالله (٣) .

٣
إذا تيمم ثم لبس الخف فلا يمسح - لأن التيمم لا يرفع الحدث .

٤
إذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس خفين فوقهما لم يمسح عليهما بلا خلاف والخلاف إذا لبس خفا على خف ممسوح فيه .

انقضاء مدة المسح مع وجود الوضوء

أ
يستأنف الوضوء
ب
يكفيه غسل رجله
ج
لا شيء عليه وأختاره ابن تيمية

شروط المسح على الخفين

أ
لبسها على طهارة للحديث « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » (٤) .

ب
الوقت
روى عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم (٥) .

صفة الجورب

أ
ثبت عن عمر وعلي جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً .
ب
ومن علامة ذلك ما بينه ابن تيمية بإمكان المشي فيها والخروق التي تبقى على أصل الجورب لا تعد قرراً ذلك ابن تيمية .
ج
وقال الثوري « مسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا ممزقة ، مشققة ، مرقعة . . . »

تغطيتها للكعبين

أ
يشترط ، لكون النعل تطلق على الخذاء كما قال الجوهري ، ولعموم أحاديث المسح على الخف والجورب وقال البخاري في التعلين إنه يغسل رجله مع النعل (٦) كما أن المسح قد يطلق على الغسل في اللغة .

أ
أنه لا يشترط لورود المسح على التعلين لحديث أوس : « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه » (٦) .

(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٥٩) .

(٥) رواه مسلم (٢٧٦) .

(٦) أبو داود (١٦٠) وأحمد والبيهقي (٢٨٦/١ - ٢٨٧) وصححه الألباني في تحريج المسح على الجوربين ص ٤٧ .


(٧) رواه أبو داود والبيهقي (٢٢٨/١) وضعفه البيهقي وابن حجر في بلوغ المرام والألباني إرواه الغليل (١٤٢/١) .

(١) رواه البخاري « فتح الباري ٢٠٢ » مسلم (٢٧٢) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٢) وأبو داود (١٥٤) .


رابعاً

مسح المرأة على خمارها




ثالثاً

على العمامة




٨

مكان المسح




٧

متى تبدأ المسح



٦

خلع الحفنين بعد المسح




(١٠) رواه أحمد (٢٧٥/٥) وأبو داود (١٤٦) .

(١١) رواه أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وقال حديث حسن ، و صححه أحمد شاكر (سنن الترمذي (١٦٦/١) والبيهقي (٢٩١/١) .


(٨) البخاري « الفتح ١١٦ » .

(٩) رواه مسلم (٢٧٥) .

سابعاً : الحيض ، الاستحاضة ، النفاس




(١) البخاري (فتح ٤٢٢/١) . (٢) مسلم (٢٦٤/١) . (٣) أبو داود (٢٨٧) والترمذي وابن ماجه (٦٥٥) وصححه الألباني (الارواء ٢١٤/١) . (٤) أبو داود (٢٨٧) والترمذي وابن ماجه (٦٢٧) وحسنه الألباني (الارواء ٢٠٢/١) . (٥) البخاري (فتح ٤٢٥/١ و ٤٣٧ و ٤٤١ و ٤٤٥) ومسلم (٣٣٣) . (٦) أبو داود (٢٨٧) والترمذي وابن ماجه (٦٢٧) وحسنه الألباني (الارواء ٢٠٢/١) . (٧) أبو داود (٢٨٧) والترمذي وابن ماجه (٦٢٧) وحسنه الألباني (الارواء ٢٠٢/١) .





فقهُ الصَّلَاةِ


أولاً : الوقت والأذان



(١) البخاري فتح الباري (١٦٥/٢) . (٢) مسلم (٦١٢) . (٣) مسلم (٦١٢) . (٤) مسلم (٦٤٣) . (٥) البخاري فتح الباري (١٩٦/٢) عن أبي هريرة . (٦) البخاري فتح الباري (٢٣٦/٢) . (٧) مسلم (٣٨٧) عن معاوية . (٨) أبو داود (٤٩٩) والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٧٦) والبيهقي (٣٩١/١) وأحمد (٤٣/٤) وحسنه الألباني (ارواء الغليل (٢٦٥/١) . (٩) ابن ماجه (٧١١) ، أحمد (٣٠٨/٤) والبخاري في صحيحه تعليقا وبصيغة التمريض والحاكم (٢٠٢/١) قال البوصيري في الزوائد : هذا الاسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم والذهبي والألباني (ارواء الغليل (٢٤٨١) . (١٠) ابن ماجه (٧١٥) وصححه الألباني (ارواء الغليل (٢٥٣/١) .

ثانياً

الأذان



(١٤) رواه مسلم (٣٨٦) .


(١٥) رواه البخاري فتح الباري (٢٣٥/٢) .

(١١) البخاري فتح الباري (٢٤٠/٢) .

(١٢) الترمذي (١٩٩) وأبو داود (٥١٥) وابن ماجه (٧١٧) وأحمد (١٦٩/٤) ، وضيفه الألباني (ارواء الغليل (٢٥٥/١) .

(١٣) رواه البخاري فتح الباري (٢٣/٢) .


ثانياً : متعلقات بالصلاة



(٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤١٤) .
(١٠) أحد (٤٣/٣) ، (٥٤) .
(١١) مسلم (٧١٠) .
(١٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد .

(٤) فتح الباري (٤٠٣) .
(٦) فتح الباري (٤٢/٣) .
(٧) مسلم (٥٢٩/١) ، (٥٣٠) .
(٨) مسلم (٧١٣) .


(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٩) .
(٢) مسلم (١٦٢) والبخاري (٣٤٩) واللفظ له والترمذي (٢١٣) .
(٣) أبو داود (١٢٤٩) وأحد (٤٩٦/٣) . وحسنه ابن حجر في الفتح - جامع الأصول (٧٥٠/٥) .
(٤) فتح الباري (٩٩٩) .




رابعاً : اللباس وسجود الصلاة

أولاً

اللباس والزينة في الصلاة للرجال لقوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ الأعراف (٣١)



صور اللباس في الصلاة




(٦) أبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٥٥) والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٢٣٣/٢) وأحمد (١٥٠/٦ - ٢١٨ - ٢٥٩) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي والألباني ارواه الغليل (٢١٤/١) .

(٧) أبو داود (٥٦٧) والحاكم (٢٩/١) والبيهقي (١٣١/٣) وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٧٣٣٥) . (٨) رواه مسلم (٢٠٧٨) . (٨) البخاري (٥٨٤٦) .

(٩) رواه البخاري فتح الباري (٢٣/٢) . (١٠) رواه البخاري . (١١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٣٦٤) . (١٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٣٤٩) .

(١) أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) وأحمد (١٤٦/١) والبيهقي (٢٢٨/٢) والحاكم (١٨٠/٤) قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة وقال الألباني ضعيف جداً ارواه الغليل (٢٩٦/١) .

(٢) رواه البخاري فتح الباري (١٧/٢) والحديث متفق عليه . (٣) رواه أبو داود (٤٩٦) . (٤) رواه أبو داود (٥٨٦) . (٥) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٩٦) .



(١٨) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٢٧٥) والبيهقي (١٧٣/٢ - ٣٧٩) وأحمد (١٢٣/١ - ١٢٩) وصححه النووي في المجموع والحافظ في الفتح والألبان ارواء الغليل (٨/٢).

(١٩) رواه الترمذي ، تحفة الأحوذى ٣٤٨٣ وهو حديث حسن صحيح .

(٢٠) أخرجه أحمد وأبو داود (٧٢٥) وسنده صحيح كما قال الألبان (صفة صلاة النبي ص. ٩١) .


(١٣) رواه البخاري (٢٩٩/٢) (٤٤١/٢) وأحمد (٧٧ - ٧٦/٢) وصححه الحاكم والذهبي .

(١٤) رواه أحمد (٣٩٤/٤ - ٤٠٧) والبيهقي (٢٧٥/٣) والترمذي والنسائي وصححه الألبان ارواء الغليل (٣٠٥/١) . (١٥) رواه الترمذي تحفة الأحوذى (١٧٧٥) .

(١٦) الترمذي (٢٦٨/٢) تعليقا وبصيغة الترميض ووصله عبد الرزاق في المصنف (٤٥١٢) عن معمر عن عاصم الأحول عن أنس ورواه ثقات .

(١٧) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان (٢١٧) .


رابعاً : صفة الصلاة



- (١) البخاري فتح الباري (٢٤١/٣ - ٢٤٢) .
- (٢) البخاري فتح الباري (١٣/١) .
- (٣) النسائي (١٧٩/٢) والترمذي وحسنه وابن ماجه (٤٦٠) والحاكم وابن حبان والدارمي (١٢٣٥) وأبو داود (٨٥٨) وأحمد (٣٤٠/٤) .
- (٥) رواه مسلم (٤٠١) .
- (٦) أبو داود وأحمد والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة .
- (٧) البيهقي والحاكم وصححه ، وقال الألباني وهو كذا قال صفة صلاة النبي (٨٠) .
- (٨) أبو داود (٨٥٧) وصححه الحاكم والذهبي .
- (٩) أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) وصححه الحاكم والذهبي والعقيلي .
- (١٠) أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) ، صححه الحاكم (٢٣٥/١) والذهبي وابن حبان ، وله شواهد ذكرها الألباني في ارواء الغليل (٥٧ - ٥٣/٢) .
- (١٢) البخاري ومسلم (صفة صلاة النبي ٩٠) .
- (١٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٢٥) .
- (١٤) رواه مسلم (٣٩٥) .
- (١٥) أبو داود والترمذي (٣٠٢) وقال : حديث حسن .
- (١٦) أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٢٤٧) وقال حديث حسن .
- (١٧) أحمد (٤٢٠/٢ ، ٣١٦) والنسائي (١٠٩/٢) وأبو داود (٦٠٤) وابن ماجه (٨٤٦) وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير .
- (١٨) ابن ماجه (٨٥٠) وأحمد ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٣٦٣) .
- (١٩) أحمد (٦٧/٢) وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٩٤٩) .
- (٢٠) أبو داود (٧٩٢) وابن ماجه (٩١٠) وأحمد (٤٧٤/٣) وصححه الألباني صفة صلاة النبي ص (١١٨) .
- (٢١) صفة صلاة النبي (١٠٣) .
- (٢٢) البخاري ومسلم ، صفة صلاة النبي (١٠٤) .
- (٢٣) أبو داود (٩٠٧) وابن حبان وصححه الألباني صفة صلاة النبي ص (٧٤) .
- (٢٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٣١) .
- (٢٥) رواه مسلم (٢٢٠٣) .
- (٢٦) البخاري ومسلم (صفة صلاة النبي ص ١٣٢) .
- (٢٧) ابن خزيمة وابن حبان (٤٨٤) في صحيحهما .
- (٢٨) الدارمي (١٣١٣) والترمذي (٢٦٠) وقال حسن صحيح .
- (٢٩) هما حديثان الأول أخرجه البيهقي بسند صحيح والثاني أخرجه الطبراني في الكبير والصغير وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند . وابن ماجه .
- (٣٠) أحمد (٥٦/٣) والدارمي (١٣٣٤) وصححه الحاكم وابن خزيمة .
- (٣١) (٣٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٠٠) .
- (٣٣) أحمد (٣٤٠/٤) وصححه ابن حبان (موارد ٤٨٤) .
- (٣٤) أحمد (الفتح الرباني ٢٧٦/٣) واللفظ لأبي داود قال التوري بسند جيد أ. هـ. وأورده الحازمي في كتابه الاعتبار وقال هو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي أخرجه في كتبهم أ. هـ.

- (٣٥) النسائي (١٦٣/٢) والترمذي وابن ماجه (٨٨٢) والحاكم (٢٢٦/١) والبيهقي (٩٨/٢) وضعفه الألباني (ارواء الغليل ٧٥/٢) .
- (٣٦) أبو داود (٨٤٠) والنسائي (١٦٣/٢) والدارمي (١٣٢٧) وأحمد (٣٨١/٢) وصححه الألباني (صفة صلاة النبي ١٤٧) .
- (٣٧) البيهقي وسنده صحيح كما قال الألباني (صفة صلاة النبي ٨٤) .
- (٣٨) الترمذي (٢٧٠) وقال حسن صحيح .
- (٣٩) أبو داود والترمذي وصححه هو وابن الملقن .
- (٤٠) البيهقي وسنده صحيح كما قال الألباني (صفة صلاة النبي ص ٨٥) .
- (٤١) البخاري فتح الباري (٨٢٨) .
- (٤٢) البخاري فتح الباري (٨٢٨) .
- (٤٣) البخاري فتح الباري (٨٠٧) .
- (٤٤) أحمد (٣٨٢/٥ - ٣٨٤) وأبو داود وابن ماجه (٨٨٨) .
- (٤٥) النسائي وابن أبي شيبه وصححه الحاكم والذهبي .
- (٤٦) أحمد وأبو داود وسنده جيد كما قال الألباني (صفة صلاة النبي ص ٩١) .
- (٤٧) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
- (٤٨) أبو داود والبيهقي وسنده صحيح كما قال الألباني في (صفة صلاة النبي ٩٢) .
- (٤٩) ابن ماجه (٨٩٧) وصححه الألباني (ارواء الغليل ٤١/٢) .
- (٥٠) البخاري وأبو داود وأحمد (صفة صلاة النبي ص ١٦٥) .
- (٥١) البخاري فتح الباري (٨٢٤) .
- (٥٢) أبو داود (٨٦٠) والبيهقي (١٣٣/٢ - ١٣٤) وحسنه الألباني (ارواء الغليل ٤٤/٢) .
- (٥٣) مسلم وأبو عوانة (صفة صلاة النبي ص ١٩٧) .
- (٥٤) مسلم (٥٨٠) .
- (٥٥) مسلم (٥٧٩) .
- (٥٦) أحمد واليزار والبيهقي وحسنه الألباني (صفة صلاة النبي ٩٦) .
- (٥٧) البخاري فتح الباري (١٢٢٥) ومسلم (٢٥٧٠) .
- (٥٨) مسلم (٤٠٢) .
- (٥٩) البخاري (٢٩٢/٦) أبو داود (٩٧٦) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (٤٧/٣ ، ٤٨) وابن ماجه (٩٠٤) شرح السنة (١٩٠/٣) .
- (٦٠) مسلم (٥٨٨) .
- (٦١) البخاري فتح الباري (٨٢٦) .
- (٦٢) ابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٢٣/١ ، ١٢٩) وصححه التوروي في المجموع والحافظ ابن حجر في الفتح والألباني في ارواء الغليل (٩/٢) .
- (٦٣) أبو داود (٩٩٦) والنسائي وابن ماجه (٩١٤) والبيهقي (١٧٧/٢) وأحمد (٣٩٠/١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨) .

خامساً : الإمامة وصلاة الجماعة



و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق

الترتيب في أحقية الامامة

لنا حديث ابن مسعود ان النبي ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلماً » وفي رواية سنا (١٧) مسلم .
وان استوتوا في ذلك قدم اشرفهم لقوله ﷺ قدموا قريشا ولا تقدموها (١٨) وهذا من باب الاستحباب لا الشرط والايجاب .

امور مختلف فيها

١ امامة المجنون لا تصح لان صلاحه لنفسه باطله .
٢ امامة العبد والاعمى والاصم تصح لان ذلك لا يخل بشيء من افعال الصلاة ولا شروطها .
٣

صلاة الفروض الخمسة

اذا كان يعلن بدعته فيعيد المصلي صلاته
الجمعة والاعياد تصل خلف كل بر وفاجر .

اذا كان لا يعلنها ففيها قولان ولنا انه لا يعيدها لانه يشبه المحدث والنجس .

صلاة المرأة جماعة

حضورهن المسجد

لنا حديث عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس ، او لا يعرف بعضهن بعضاً (٢٠) .
وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لا تمتنعوا نساءكم المساجد ويوتن خير لهن (٢١) .

مكان الامامة في الصلاة

تكون في وسط الصف

حكم جهرها في صلاة الجهر

تجهر في صلاة الجهر وان كان ثم رجال لا تجهر الا ان يكونوا من محارمها .

الحكم

الامر فيه خلاف من حيث الاستحباب وعدمه والراجع والله اعلم ان البيت افضل للحديث ، لا تمتنعوا نساءكم المساجد ، ويوتن خير لهن (١٩)

كيفية ترتيب

من يلي الامام
لنا حديث انس حيث روى ان رسول الله ﷺ صلى بهم ، قال فصفت انس واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصل لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف (٢٢)

لا يكون الامام أعلى من المأموم

لقول عبدالله بن مسعود لعمار حين جره من على الدكان الم تسمع رسول الله ﷺ يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم (٢٤)

صاحب البيت والسلطان وامام المسجد اولى بالامامة

لقوله ﷺ : « ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكريمه الا بيذنه » (٢٣)

صلاة المنفرد خلف الصف

من يلي الإمام

الشيخ واهل القرآن لحديث ابي مسعود الانصاري قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ليلبي منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » (٢٨)

صلاة المأمومين بين السواري

يكراه ذلك لما روى عن معاوية بن قرة عن ابيه قال : « كنا ننهي ان نُصَفَّ بين السواري ، على عهد رسول الله ﷺ ونظرد عنها طرداً » (٢٩)

اذا صلى امام المسجد جالسا

صلى من وراه جلوساً لحديث ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به لا تختلفوا عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوساً اجمعون » (٣٠) فلان ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس اثموا خلفه قياماً لانصراف حديث صلاة ابي بكر مؤتما بالرسول ﷺ في مرض موته (٣١) .

امامة المتفصل بالمفترض

لرواية جابر بن عبد الله « ان معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة » (٣٢) واما حديث الرأي الاول فالمراد به لا تختلفوا عليه بالافعال .

لقوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (٣٢)

سترة الامام

١ معناها
انه متى لم يجل بين الامام وسترته شيء يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرهم مروشيء بين ايديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الامام وان مر ما يقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته والامر فيه خلاف ويحتاج إلى نظر .

من يؤم قوماً اكثرهم له كارهون لرواية ابي امامة قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم ، العبد الايق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساحت ، وامام قوم وهم له كارهون » (٣٤) « وهذا لا يدخل من كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك .

لو احرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فنوى امامته .

في النقل

تصح لحديث ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ منطوعاً من الليل ، فقام الى القرية فتوضاً فقام فصلى فقامت لما رأته صنع ذلك فتوضت من القرية ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك الى الشق الايمن » (٣٥)

تصح

لرواية جابر بن عبد الله « ان معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة » (٣٢) واما حديث الرأي الاول فالمراد به لا تختلفوا عليه بالافعال .

لقوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه (٣٢)

في الفرض


١ لا تصح
٢ تصح
لان الاصل مساواة الفرض للنفل في النية .

حديث ابن عباس قال : « اقبلت راكباً على حمار اتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بجى الى غير جدار فمرت بين يدي بعض اهل الصف فنزلت فارسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي احد (٣٦) وكذلك لصق النبي ﷺ بطنه بالجدار حتى تمر البهيمة (٣٧) ولولا ان سترته مشرة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق .

الدليل

- (١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٨١) .
(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٨٣) .
(٣) احمد يستند صحيح وأبو داود (٥٥٢ ، ٥٥٣) وصححه الألباني في ارواء الغليل (٢٤٧/٢) .
(٤) رواه مسلم (٦٧٢) .
(٥) ابن ماجه (٧٩٣) والبيهقي (١٧٤/٣) والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا وصححه ابن حجر في تلخيص الخبير وعبدالحق في الأحكام الكبرى وابن حزم والحاكم والذهبي والألباني (ارواء الغليل ٣٣٧/٢) .
(٦) البخاري (فتح الباري ٣٠٠/٢) ومسلم (٥٥٩) .
(٧) رواه مسلم (٥٦٠) .
(٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٤٠٥) .
(٩) البخاري فتح الباري (٢٥٣ ، ٢٩٨/٢) .
(١٠) ابن ماجه (٩٧٢) والبيهقي (٦٩/٣) وضعفه الألباني (ارواء الغليل ٢٤٨/٢) .
(١١) الحاكم (٢٤٦/١) والبيهقي (٥٧/٣) عن أبي هريرة وضعفه البيهقي والألباني (ارواء الغليل ٢٥١/٢) .
(١٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٩٩) .
(١٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٢٣٣) .
(١٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٣٨٠) .
(١٥) حلقه البخاري ووصله البيهقي بسند صحيح .
(١٦) احمد (٦٤/٣ - ٤٥/٥) وأبو داود (٥٧٤) والحاكم (٢٠٩/١) والبيهقي (٦٩/٣) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي والألباني (ارواء الغليل ٣١٦/٢) .
(١٧) مسلم (٦٧٣) .
(١٨) الطبراني في الكبير عن عبدالله بن السائب ، وصححه الألباني (ارواء الغليل ٢٩٥/٢) .
(١٩) احمد وأبو داود ومالك عن ابن عمر ، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٧٣٣٥) .
(٢٠) البخاري (فتح الباري ٨٧٢) .
(٢١) أبو داود (٥٦٧) والحاكم (٢٠٩/١) والبيهقي (١٣١/٣) وأحمد (٧٦/٢) وصححه الحاكم والذهبي والألباني (ارواء الغليل ٢٩٤/٢) .
(٢٢) البخاري (الفتح ٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) .
(٢٣) مسلم (٦٧٣) .
(٢٤) أبو داود (٥٩٨) وضعفه الألباني ولكن للحدِيث أصل بنحوه وقد حسنه الألباني بنفس المرجع (ارواء ٣٣١/٢) .
(٢٥) البخاري (الفتح ٨٧٣) .
(٢٦) أبو داود (٦٨٢) والبيهقي (١٠٤/٣) وأحمد (٢٢٨/٤) وحسنه الترمذي وصححه الألباني (ارواء الغليل ٣٢٣/٢) .
(٢٧) أبو داود (٦٦٦) والنسائي (٩٣/٢) واستاده حسن (جامع الأصول ٦١٠/٥) .
(٢٨) مسلم (٤٣٢) .
(٢٩) ابن ماجه (١٠٠٢) وفي الزوائد : في استاده هارون ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ما خلا ابن ماجه ، ومن حديث انس .
(٣٠) متفق عليه (٢٣٣) واللفظ لمسلم .
(٣١) احمد وابن ماجه (٣٨٣/١) وصححه الألباني (فقه السيرة للقرابي) .
(٣٢) متفق عليه (اللؤلؤ ٢٣٢ ، ٢٣٣) واللفظ لمسلم .
(٣٣) مسلم (٤٦٥) .
(٣٤) الترمذي (٣٦٠) وقال حسن غريب وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٣٠٥٢) وصححه أحمد شاکر (سنن الترمذي ٢٩٣/٢) .
(٣٥) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٤٣٧) واللفظ لمسلم .
(٣٦) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٢٨٢) .
(٣٧) أحمد (٤٦٢) وأبو داود وسنده جيد وهو طرف من حديث طويل (الفتح الرباني ١٣٧/٣) .


خامساً : التطوع



(١) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤٢٣) . (٢) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤٢٢) . (٣) رواه مسلم (٧٢٥) . (٤) أخرجه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني في المشكاة (١١٦٧) . (٥) أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وقال غريب حسن وابن حبان (موارد الظمان ٦١٦) . (٦) رواه مسلم (٣٠٤) . (٧) رواه مسلم (٧٣٠) . (٨) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤١٤) . (٩) رواه مسلم (٧١٨) . (١٠) رواه البخاري فتح الباري (٢٩٠/٣) . (١١) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (١٢) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (١٣) رواه مسلم (٧٣٠) . (١٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (١٥) متفق عليه . (١٦) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (١٧) رواه مسلم (٧٣٠) . (١٨) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤١٤) . (١٩) رواه مسلم (٧١٨) . (٢٠) رواه البخاري فتح الباري (٢٩٠/٣) . (٢١) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٢٢) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٢٣) رواه مسلم (٧٣٠) . (٢٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٢٥) متفق عليه . (٢٦) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٢٧) رواه مسلم (٧٣٠) . (٢٨) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤١٤) . (٢٩) رواه مسلم (٧١٨) . (٣٠) رواه البخاري فتح الباري (٢٩٠/٣) . (٣١) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٣٢) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٣٣) رواه مسلم (٧٣٠) . (٣٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٣٥) متفق عليه . (٣٦) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٣٧) رواه مسلم (٧٣٠) . (٣٨) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤١٤) . (٣٩) رواه مسلم (٧١٨) . (٤٠) رواه البخاري فتح الباري (٢٩٠/٣) . (٤١) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٤٢) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٤٣) رواه مسلم (٧٣٠) . (٤٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٤٥) متفق عليه . (٤٦) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٤٧) رواه مسلم (٧٣٠) . (٤٨) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤١٤) . (٤٩) رواه مسلم (٧١٨) . (٥٠) رواه البخاري فتح الباري (٢٩٠/٣) . (٥١) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٥٢) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٥٣) رواه مسلم (٧٣٠) . (٥٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٥٥) متفق عليه . (٥٦) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٥٧) رواه مسلم (٧٣٠) . (٥٨) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤١٤) . (٥٩) رواه مسلم (٧١٨) . (٦٠) رواه البخاري فتح الباري (٢٩٠/٣) . (٦١) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٦٢) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٦٣) رواه مسلم (٧٣٠) . (٦٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٦٥) متفق عليه . (٦٦) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٦٧) رواه مسلم (٧٣٠) . (٦٨) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤١٤) . (٦٩) رواه مسلم (٧١٨) . (٧٠) رواه البخاري فتح الباري (٢٩٠/٣) . (٧١) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٧٢) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٧٣) رواه مسلم (٧٣٠) . (٧٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٧٥) متفق عليه . (٧٦) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٧٧) رواه مسلم (٧٣٠) . (٧٨) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤١٤) . (٧٩) رواه مسلم (٧١٨) . (٨٠) رواه البخاري فتح الباري (٢٩٠/٣) . (٨١) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٨٢) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٨٣) رواه مسلم (٧٣٠) . (٨٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٨٥) متفق عليه . (٨٦) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٨٧) رواه مسلم (٧٣٠) . (٨٨) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤١٤) . (٨٩) رواه مسلم (٧١٨) . (٩٠) رواه البخاري فتح الباري (٢٩٠/٣) . (٩١) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٩٢) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٩٣) رواه مسلم (٧٣٠) . (٩٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥) وأحمد (٢/١) قال ابن كثير بالجملة فهو حديث حسن أ. هـ التصير ٤٠٧/١ . (٩٥) متفق عليه . (٩٦) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٣/٣) . (٩٧) رواه مسلم (٧٣٠) . (٩٨) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٤١٤) . (٩٩) رواه مسلم (٧١٨) . (١٠٠) رواه البخاري فتح الباري (٢٩٠/٣) .

ثانياً


ما تسن له الجماعة



من حين الكسوف الى حين التجلي فإن فاتت لم تقض وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد ، واشتغل بالذكر والدعاء .

(١٨) رواه البخاري فتح الباري (٢٤٢/٣) عن عمران بن حصين . (١٩) رواه البخاري فتح الباري (١٨٢-١٨١/٣) . (٢٠) رواه البخاري فتح الباري (١٨٣/٢) . (٢١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٥٢٦) . (٢٢) رواه البخاري فتح الباري (١٨٧/٣) . (٢٣) رواه البخاري فتح الباري (١٨٩/٣) . (٢٤) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان . (٢٥) رواه البخاري فتح الباري (١٦٧/٣) . (٢٦) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٢٧) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٢٨) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٢٩) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٣٠) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٣١) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٣٢) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٣٣) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٣٤) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٣٥) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٣٦) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٣٧) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٣٨) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٣٩) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٤٠) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٤١) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٤٢) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٤٣) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٤٤) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٤٥) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٤٦) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٤٧) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٤٨) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٤٩) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٥٠) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٥١) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٥٢) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٥٣) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٥٤) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٥٥) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٥٦) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٥٧) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٥٨) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٥٩) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٦٠) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٦١) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٦٢) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٦٣) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٦٤) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٦٥) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٦٦) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٦٧) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٦٨) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٦٩) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٧٠) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٧١) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٧٢) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٧٣) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٧٤) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٧٥) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٧٦) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٧٧) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٧٨) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٧٩) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٨٠) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٨١) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٨٢) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٨٣) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٨٤) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٨٥) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٨٦) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٨٧) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٨٨) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٨٩) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٩٠) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٩١) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٩٢) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٩٣) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٩٤) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٩٥) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٩٦) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٩٧) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٩٨) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (٩٩) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) . (١٠٠) رواه البخاري فتح الباري (١٧١/٣) .

سابعاً : صلاة المسافر (أ)



* مسلم (٦٨٥)

(٨) البخاري (الفتح ٣/٢٣١ ، ٢٣٢ ، مسلم (٦٨٩) .

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٩)

(٥) حديث صحيح (ارواء الغليل ٥/٣) .

(٦) البخاري (الفتح ٣/٢٣١ ، ٢٣٢) مسلم (٦٨٦) .


(٧) ارواء الغليل ٧/٣ وما بعدها .

(١) مسلم رقم ٦٨٦ .

(٢) مسلم رقم ٦٩١ .


(٣) البخاري (الفتح ٣/٢٢٤) مسلم (٦٩٠) .

الجمع بين الصلوات



(٩) البخاري (الفتح ٢٣٣/٣) مسلم (٧٠٣) .
 (١٠) حديث صحيح (ارواه الغليل ٤١/٣) .
 (١١) مسلم (٧٠٥) .
 (١٢) مسلم (٧٠٥) .

صلاة المسافر (ب)



(١) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٣٩٧) . (٢) رواه الامام أحمد وصححه الألباني (ارواء الغليل ٢١/٣) . (٣) رواه مسلم .

(٤) ١٥/٣

وقال الحافظ : وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه أ. هـ الفتح ٢٢٤/٣ .

(٥) ذكره الحافظ في الفتح وصححه . (٦) صححه الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣ والألباني الأحاديث الصحيحة ٩٩/٢ .

(٧) رواه مسلم (١٩١) وأبو عوانة ٣٤٦/٢ ، وأبو داود والبيهقي ١٤٦/٣ وأحمد ١٢٩/٣ . (٨) صححه الألباني (الأحاديث الصحيحة ٩٩/٢) .

١٦

١٥

التطوع بالسفر

ج

ب

أ

ج

التطوع قبل الفرائض وبعدها

التطوع مطلقاً

خلاصة القول والراجح عندي والله أعلم

وروى عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتنطعون قبل المكتوبة وبعدها وروى ذلك علي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس ، وهو قول مالك والشافعي (٢٢٢) .

روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح « يصلي » على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه (١٨) . وروى ذلك الفعل عن ابن عمر وجابر وأنس .

ان الأحاديث التي ذكرناها والتي وردت في هذا الباب تدل على أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً قصر الصلاة ولم يجد لذلك مسافة يقصر عندها المسافر ولكن بداية القصر كما يتبين من الأحاديث إنه بمجاورة البلد الذي يخرج منها ، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٢٢١/٣ ، وعلى ذلك فالمعول عليه في السفر الذي تلحقه الأحكام هو ما يعتبر سفراً في عرف الناس فالسفر مطلق في الكتاب والسنة نحو قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ النساء (١٠١) وقوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ البقرة (١٨٥) وبهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية « كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالرجع فيه الى العرف ، فإما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق عليه الشارع الحكم . . أما الروايات التي ثبتت في المسافات الخاصة بالسفر فلا تعارض بينها لأنهم كانوا قد خرجوا للسفر فجاوزوا البناء فقصر أحدهم بعد يوم وليلة ، وآخرون بعد ثلاثة أيام ، وآخرون بعد ٤٨ ميلاً . وهكذا كما ورد في احاديث الباب . .

سئل الامام أحمد فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس .

روت أم هانئ بنت أبي طالب « أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلت ثمان ركعات » (١٩) .

آثار تدل على أن مسافة القصر ثلاثة أيام وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري .

ما روى عن ابن عمر أنه رأى قوماً يسبحون بعد الصلاة فقال : لو كنت مسيحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين (٢٢٣) حتى قبضه الله تعالى وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبض ، وذكر عمر وعثمان وقال :

إذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه لأنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه ولم توجد إقامة تقطع حكمه .

ما رواه البخاري في كتاب الصلاة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم » (١٦) .

« لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة » . والراجح والله أعلم أنه لا بأس بتركها لما ذكرناه من حديث ابن عمر ولا بأس بفعلها لحديث الحسن الذي ذكرناه وحديث البراء بن عازب قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . وقال النووي : أجابوا على قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة . فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها اما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويغير فيها ، وقال متعباً بيان المراد من قول ابن عمر من قوله لو كنت مسيحاً لأتممت يعني أنه لو كان مخيراً بين الاتمام وصلاة النافلة لكان الاتمام أحب اليه ولكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي النافلة ولا يتم ثم قال : لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ولعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز .

قال ابن مسعود رضي الله عنه « إنما يقصر في ثلاثة أيام ولياليهن » (١٧) ، وهو قول لعثمان وحذيفة رضي الله عنهم .

عن سالم أن عبدالله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام (١٥) .

الفجر والوتر

لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر قبلها (٢١) .

روى ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره » (٢٢) .

(١٨) حديث ابن عمر (اللؤلؤ والمرجان ٤٠٦) وحديث أنس بن مالك (اللؤلؤ والمرجان ٤٠٨) وعامر بن ربيعة (اللؤلؤ والمرجان ٤٠٧) .

(١٩) متفق عليه / البخاري (الفتح ٢٢٢/٣ - ٢٢٣) مسلم (٣٣٦) . (٢٠) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٤٠٦) .

(٢١) صحيح رواه أحمد (٤٢٨/٢ - ٤٢٩) ومسلم (١٣٨/٢) وأبو عوانة (٢٥١/٢ - ٢٥٢) والنسائي (١٠٢/١) والبيهقي (٢١٨/٢) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة .

(٢٢) ابن أبي شيبة ٣٨١/١ (٢٣) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٣٩٩) .

(٩) شرح السنة للبغوي ١٧٣/٤ وتفسير آيات الأحكام ٢٠٤/١ . (١٠) فتح الباري ٢٢٠/٣ وعون المعبود ٦٩/٤ .



(١١) رواه الامام مالك باسناد صحيح (انظر كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة) . (١٢) شرح الموطأ للزرقي ١٤/٢ .

(١٣) عون المعبود ٦٩/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٥٥/٥ وشرح السنة ١٧٢/٤ . (١٤) فتح الباري ٢٢٠/٣ .

(١٥) مالك في الموطأ باسناد صحيح وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٠) . (١٦) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٨٤٧) .

(١٧) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٥/٥ شرح ثلاثيات مستند الامام أحمد ١٣٨/٢ .


ثامناً : صلاة الجمعة (أ)



مكان الخطبة

هو المنبر
والأحاديث في ذلك كثيرة منها أنه ﷺ كان يجتنب على منبره « وهو متواتر عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبدالله بن عمر ، ويعلى بن أمية ، وأبو سعيد الخدري وجابر وأنس » (٧) ويكون المنبر على يمين القبلة لوضع النبي ﷺ له .

٤ ما يتعلق بالخطبة



١ الدليل

حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يجتنب فقد لغوت » . (١٦)

أما الأحاديث التي فيها جواز الحديث وقت الخطبة كحديث أنس المتفق عليه « بينا النبي ﷺ يجتنب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال رسول الله ﷺ هلك الكراع وهلك الشاه فادع الله أن يغشنا . . . » هذا الحديث احتج به من أجاز الحديث وقت خطبة الخطيب . والصواب والله أعلم أن الحديث يحمل على أنه مختص بمن كلم الامام أو كلمه الامام ، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ، لذلك سأل النبي ﷺ سليكا الداخل وهو يجتنب أصليا وكذلك سؤال عمر رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه أي ساعة هذه . . فيبقى حديث أبي هريرة على النبي .

(٥) مسلم (٨٥٨) الأرواء ٦٤/٣ .

(٦) مسلم (٨٦٠) .

(٧) البخاري (الفتح ٣٨/٣) .

(٨) انظر ارواء الغليل ٧٥/٣ وما بعدها .

(٩) ابن ماجه .

(١٠) ابن ماجه (١١٠٩) قال في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(١١) مسلم (٨٦٢) عن جابر ، البخاري (الفتح ٥٧/٣) عن ابن عمر .

(١٢) مسلم (٨٦٢) .

(١) مسلم (٨٦٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي (١٨٤/٣) والأرواء ٥٦/٣ .

(٣) انظر الأرواء ٦٢/٣ .

(٤) انظر الأرواء ٦٤/٣ ، البخاري (الفتح ٨٠/٣) .

الأذان في الجمعة

الأذان الأول

أول من شرعه
قال الامام الزهري رحمه الله تعالى :
أخبرني السائب بن يزيد : أن الأذان [الذي ذكره الله في القرآن] كان أوله حين
يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة [على باب المسجد] في عهد النبي ﷺ وأبي
بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس [وتباعدت المنازل] أمر عثمان
يوم الجمعة بالاذان الثالث (وفي رواية : الأول ، وفي أخرى : بأذان ثان)
[على دار] له [في السوق] يقال لها الزوراء فأذن به على الزوراء [قبل خروجه
ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت] ، فثبت الأمر على ذلك ، [فلم يعيب
الناس ذلك عليه ، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى] .

العلة

كثرة الناس وتباعد
منازلهم عن المسجد .

الأذان عقب صعود الامام المنبر

تبوته
لا خلاف في ثبوته فقد كان يؤذن للنبي ﷺ قال السائب بن يزيد
كان النداء إذا صعد الامام على المنبر على عهد الرسول وأبي بكر
وعمر فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء (١٨)

ما يلزم هذا النداء

أ
تحريم البيع وكل ما هو من نوعه من أنواع العقود وغيرها بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها
الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾
الجمعة ٩
وتعليق النبي مرتبط بالنداء ولو كان قبل الزوال ، ومن كان بيته بعيدا لزمه السعي
قبل الأذان بوقت يستطيع به أن يدرك الجمعة .

ب
تحريم البيع ووجوب السعي في وقت النداء يختص
بالمخاطبين بالجمعة ، وإذا كان أحد المتبايعين مخاطبا
والآخر غير مخاطب كالمسافر والمقيم حرم في حق
المخاطب وكره في حق غيره لأنه تعاون على الاثم .
﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ﴾ المائدة (٢)

عدم الكلام أثناء الخطبة

أ
نهى المتكلم عن الكلام أثناء الخطبة
إذا سمع الإنسان متكلماً فلا ينهه بالكلام لقول النبي ﷺ « إذا قلت لصاحبك أنصت
والامام يحطّب فقد لغوت » ولكن يوميء ويشير إليه بالانصات لأن الإشارة تجوز في
الصلاة التي يبطلها الكلام فتكون في الخطبة أولى .

الكلام الواجب

الكلام الواجب كتنهيد الضريير من البئر أو من يخاف عليه نارا أو حية
أو نحو ذلك جائز لأن هذا يجوز في نفس الصلاة ، فهذا أولى .

وقت السعي إلى الجمعة

أ وقت وجوب

وهو ما ذكرناه وقت النداء عند صعود الامام المنبر .

ب وقت فضيلة

وهو التكبير

أ قال الامام مالك

لا يستحب التكبير قبل الزوال لقوله ﷺ « من راح
الجمعة » والرواح يكون بعد الزوال ، والغدو قبله .

ب قال الجمهور

أن التكبير هو الأفضل لكثرة الأدلة .

أ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في
الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر » (١٩)

ب وقوله ﷺ : « إذا كان يوم
الجمعة وقف على كل باب من
أبواب المسجد ملائكة يكتبون
الأول فالأول ، فإذا خرج الامام
طَوَّرُوا الصحف وجاءوا
يستمعون » (٢٠)

(١٧)

(١٨) البخاري (الفتح ٤٤/٣) .

(١٩) البخاري (الفتح ١٧/٣) ومسلم (٨٥٠) .

(٢٠) البخاري (الفتح ٥٨/٣) ومسلم (٥٨/٣) ومسلم (٨٥٠) .

(١٣) مسلم (٨٧٤) ارواء ٧٧/٣ .

(١٤) أبو داود (١٠٩٦) وأحمد (٢١٢/٤) والبيهقي (٢٠٦/٣) وحسنه الألباني (ارواء الغليل ٧٨/٣) .

(١٥) مسلم (٨٦٩) .

(١٦) البخاري (الفتح ٦٥/٣) ومسلم (٨٥١) .

غسل الجمعة (ب)

أ
حكمه
وفيه ثلاثة أقوال

ب

النية في الغسل

يفتقر الغسل الى النية لانه عبادة محضة فافتقر الى نية ، فان اغتسل للجمعة والجنابة
غسلا واحداً وتوابعها أجزاءه بدليل حديث النبي من غسل واغتسل ، اي جامع
واغتسل .

انه واجب

وبذلك قال أهل الظاهر فقال ابن حزم وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء
وهذا قول للامام أحمد في احدى الروايتين^(١)
وهو قول ابي هريرة من الصحابة ذكر ذلك في مصنف عبد الرزاق ٥٣٠٥ ، قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم كغسل الجنابة قال رجل اعن النبي ﷺ فقال لا وعضب ، وهو قول للحسن البصري
حكاه عنه الخطابي في معالم السنن^(٢) .
وهو قول لعطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثوري. كما في مصنف عبد الرزاق ، ورجح الشيخ احمد شاکر
وجوب الغسل كما في شرح سنن الترمذي^(٣)
ومع القول بالوجوب الا ان من لم يقتسل فصلاته صحيحة تجزيه قال ابن رشد في بداية المجتهد ١٦٨/١
فيما اعلم لا خلاف بين العلماء انه ليس شرطاً فمن توضأ وصل الجمعة فقد أجرأته وبذلك قال
الخطابي^(٤) .

الأدلة

أ
حديث ابي سعيد الخدري مرفوعاً « غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم^(٥) »

ب
حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً « الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوماً وهو يوم الجمعة »
هذا في رواية الطحاوي ، ولفظ احمد وابن حبان والنسائي « على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل
يوم وهو يوم الجمعة »^(٦)

أ
« من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل »^(٧)

ج
حديث ابن عمر مرفوعاً « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »^(٨) وذكر ابو عوانة في مسنده سبب
الحديث
« كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك
لرسول الله ﷺ فقال : « فذكر الحديث » وزاد البيهقي « ومن لم يأتها فليس عليه غسل » قال
التنويري سندها صحيح .

(٦) البخاري ٧/٣ ومسلم ٨٤٤ .

(٧) النسائي ٧٦/٣ ، وابن خزيمة ١٧٤٧ وأحمد ٤/٣ ، ٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٦/١ وصححه الألباني (ص ج ص ٣٩٢٢) .

(٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٢ ، رواه البزار ورجاله ثقات وهو قول لابن عباس ذكر ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٦/٢ .

(٩) ذكر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/٢ .

(١) ذكر ذلك في المحل ١٢/٢ وفتح الباري ١٢/٣ وذكره كذلك البيهقي في شرح السنة ١٦٢/٢ والخطابي في معالم السنن ٢٤٣/١ .

(٢) معالم السنن ٢٤٣/١ . (٣) الترمذي ٣٧١/٢ . (٤) معالم السنن ٢٤٣/١ .

(٥) البخاري (الفتح ٤٨٩/٢ ، ١١٦/٣ ، ٢٠٧/٦) مسلم ٨٤٦ .

ج
من لا يأتي الجمعة هل عليه غسل ؟
من لا تجب عليه الجمعة كالنساء والعبيد والمسافرين ، ولم يحضروا الى الجمعة فلا يلزمهم الغسل للحديث « اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل » فربط الغسل بالمجيء يوم الجمعة .

ج
على التفصيل

من به راحة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه ومن ليس كذلك فهو مستحب له ، وذلك جمعاً بين احاديث الوجوب « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(١٧) وحديثي « من توضأ فأحسن الوضوء ... » « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت » ومع النظر في سبب حديث الوجوب كما في حديث عائشة وابن عباس وان كان الغسل هو الاولى والافضل .
ووقت الغسل بعد طلوع الفجر بدليل حديث النبي ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة »^(١٨) واليوم من طلوع الفجر ، وان اغتسل ، ثم احدث اجزاه الغسل وكفاه الوضوء .

ب
انه مستحب

وهو قول الاكثرين ، ومذهب الائمة الاربعة وبه قال ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه « الغسل يوم الجمعة سنة »^(١٩) وبذلك قال الشعبي « من توضأ يوم الجمعة فحسن ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(٢٠) وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وذكر ذلك في شرح معاني الآثار^(٢١) وهو مذهب الشافعية قال الامام النووي « مذهبنا انه سنة ليس بواجب يعني بتركه ، بل له حكم سائر المنذوبات ذكر ذلك في نهاية المحتاج^(٢٢) .
وهو مذهب الحنابلة فقالوا : يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ذكر ذلك في الكافي لابن قدامة وهو مذهب المالكية ذكر ذلك في حاشية الدسوقي^(٢٣) .
وجه اصحاب هذا القول ادلة الوجوب الى :
١ - ان المراد بالامر الندب ، والوجوب التأكيد .
٢ - ان الغسل كان واجبا لعله ثم انتهى هذا الحكم بانتهاه العلة .
٣ - ان احاديث الوجوب منسوخة .

ب
الأدلة

حديث ابي هريرة مرفوعاً « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ، فذنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ، وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغى »^(٢٤)


ج
عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ قال : لا ولكنه طهور وخير فمن اغتسل فحسن ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين بلبس الصوف ، ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقاً ، مقارب السقف ، إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت ريح حتى اذى بعضهم بعضاً ، فوجد النبي ﷺ تلك الرياح فقال : « ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس احدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه » قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف وكفروا العمل ووسع مسجدهم^(٢٥)

حديث عائشة قالت : كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة ، فكانوا يكون لهم ثقل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة^(٢٦) قال الطحاوي في شرحه للآثار :
فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر بأن رسول الله ﷺ إنما كان ندهم الى الغسل للصلاة لليلة التي اخبر بها ابن عباس رضي الله عنها ، وعائشة وابن عباس ممن روي عنها بأن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل .

(١٠) شرح معاني الآثار ١٢٠/٢ . (١١) نهاية المحتاج ٣١٧/٢ وروضة الطالبين ٤٢/١ المجموع ٣٦٢/٤ . (١٢) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٢ وفي المنهاج ٤٦٨/٢ . (١٣) قال عنه الترمذي حديث حسن وقال النووي في المجموع ٣٦٢/٤ حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة وحسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه (ص ج ص ٦٠٥٦) ومن رواية سمرة بن جندب أصح الروايات . (١٤) مسلم ٨٥٧ وأبو داود ١٠٥٠ والترمذي ٤٩٨ . (١٥) أحمد (الفتح الرباني ٤٢/٦) وابن خزيمة ١٧٥٥ والحاكم ٢٨٠/١ ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . قال الحافظ اسناده حسن (الفتح ١٣/٣) ورواته كلهم ثقات غير عبدالعزیز بن محمد الدراوردي فهو صدوق . (١٦) مسلم ٨٤٧ أحمد في الفتح الرباني ٤٣/٦ . (١٧) البخاري (الفتح ٤٨٩/٢ ، ١١/٣ ، ٢٠٧/٦) ومسلم رقم ٨٤٦ . (١٨) مسلم رقم ٨٥٠ .



فقه الصوم



بم يثبت رمضان

هل الافطار يشترط له إثبات ؟

عن ربي بن حزاش عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال ، امسى عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا^(١) . وقد استدل بالحديث على اعتبار شهادة الاثنتين في الافطار . ولكن غير خافي أن مجرد قبول شهادة الاثنتين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد . واستدلوا كذلك « عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد لي بنا رسول الله ﷺ أن نسلك للرؤية ، فإن لم نره ، وشهد شاهدا عدل نسكتنا بشهادتهما^(٢) . وفي اشتراط العدالة خلاف لتعارضه مع حديث الاعرابي . والقول باشتراط الاثنتين هو قول عامة الفقهاء خلافاً لأبي ثور ، والظاهرية ، والراجح ما ذهب إليه أهل الظاهر وهو القبول بخير الواحد لعدم تخصيص الافطار عن الصوم . والله أعلم .

اصطلاحاً
القصد إلى فعل الشيء تقرباً إلى الله

برؤية الهلال ، ولو من واحد عدل - لقول ابن عمر « تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ إني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه^(٣) »

أو اكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .^(٤)

الحجامة

على قولين :

١ - حديث رافع بن خديج ، وحديث ثوبان « افطر الحاجم والمحجم » وهي احاديث لا تخلو من مقال ، وعلق الشافعي الحكم على صحتها ، وقال بذلك على وعطاء والأوزاعي وأحمد واسحق حكي ذلك صاحب الفتح .

٢ - « وأه حديث ابن عباس » أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم^(٥) .

«ب» وعن ثابت البناني انه قال لأنس بن مالك « اكنتم تكهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال : لا إلا من أجل الضعف »^(٦)

يوم الشك

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمى عليكم فعدوا ثلاثين^(٧) » وفي رواية « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » وهذا الحديث حجة في الخلاف الذي حصل في يوم الشك بين الصحابة بعضهم مع بعض ، وما ترتب عليه من اختلاف الفقهاء .

القبلة والمضمضة للصائم

عن عمر قال : هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت صنعت اليوم امراً عظيماً فقبلت وأنا صائم ، فقال ﷺ أرايت لو غصمت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك ، فقال ﷺ ففيم؟^(٨) وفي الحديث اشارة الى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم ، وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه ، وهي من دواعي الجماع وأوائله ، وقد ورد عن عائشة أنها قالت « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان املككم لأربه » .^(٩) وقد قال بكرهه التقبيل والمباشرة : المالكية ، وروي عن ابن عمر وبالغ بعض الظاهرية فقالوا بأنها مستحبة / والراجح الجواز لمن ملك اربه .

أفعال في الصيام وحكمها

ج **الاحتكاح**

لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

ب **القيء**

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض »^(١٠)

من رحمة الله في الصوم

أ **الحامل والمرضع**

• ما هو حكم الحامل والمرضع ؟
الحبل أو المرضع - إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما - افطرتا - لأن حكمهما حكم المريض - للحديث : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبل »^(١١) والخلاف بين الفقهاء في القضاء والفدية . . .
«أه الشافعي وأحمد أنها إن خافتا على الولد فقط وافطرتا فعليهما القضاء والفدية وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى الولد فعليهما القضاء لاغير .

«ب» ابو حنيفة / إن الواجب عليها القضاء فقط - والسبب : ١ - أنها في حكم المريض - لقول الحسن أي مرض أشد من الحمل يفطران ويقضيان .
• ثم إنه لا يجب قياسهما على الشيخ الكبير من حيث القدرة لأنه لا يجب عليه القضاء - حيث أنه لا يأتيه يوم يستطيع فيه الصوم .

ب **الحائض والنفساء**

يجب عليها الافطار والقضاء ولو في اللحظة الاخيرة قبل غروب الشمس للحديث المتفق عليه من رواية عائشة قالت « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

٧ **قضاء رمضان**

• هل يجب قضاء الصيام متتابعاً ؟
١ - علي وابن عمر والشعبي / من أفطر لعذر قضاء متتابعاً - لأن القضاء نظير الأداء ٢ - الجمهور / أن القضاء يجوز فيه كيف ماكان . بدليل قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » البقرة (١٨٤) حيث لا يوجد اشتراط التتابع .

• ما المراد من قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » ؟ البقرة (١٨٤)
١ - انه نزل اول الأمر : وكان الصيام على التخير ثم نسخت بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » البقرة (١٨٤) والدليل حديث الشيخين عن سلمة بن الاكوع أنه قال لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية » البقرة (١٨٤) كان من شاء منا صام ، ومن شاء افطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »^(١٢) البقرة (١٨٤) ٢ - ويرى ابن عباس انها ليست منسوخة ، وأنها نزلت في الشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والمريض الذي يجهد الصوم . • في قضاء رمضان متفرقا / قال البخاري : قال ابن عباس : « لا بأس بفرق - لقوله تعالى « فعدة من أيام أخر » البقرة (١٨٤) والأحاديث في ذلك مع كونها فيها مقالا إلا انها يقوى بعضها بعضا وخالف بذلك الظاهرية . • أما من مات وعليه الصوم / فلما ما روى عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(١٣)

١٥

من أفسد صومه الجماع

١ - الكفارة على الترتيب - العتق، صيام شهرين متتابعين، اطعام ستين مسكينا .
٢ - القضاء وفيه خلاف للخلاف في صحة زيادة وصوم يوما مكانه « رواه ابو داود وابن ماجه والراجح هو ثبوت القضاء وهو قول أكثر الفقهاء وللشافعي قولين به ودليل الترتيب حديث أبي هريرة ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال هلكت يارسول الله فقال ﷺ وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال: فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال: ثم جلس فأق النبي بعرق فيه تمر قال: تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا؟ فما بين لاتبثها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه اهلك . (٣٤)

١٤

صيام الصبيان

الجمهور يقولون بعدم الوجوب على ما دون البلوغ الا انه يستحب امرهم بالصوم للتمرين عليه اذا طاقوه لقول عمر لنشوان في رمضان: « ويلك وصبياننا صيام وضربه» (٣٧)

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها

أ - يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة .
ب - على أقرب بلاد معتدلة اليهم .

١٣

صيام التطوع

الصائم في التطوع امر نفسه ، وان كان الأفضل الاتمام وعلى ذلك من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء هذا بخلاف قول الامامين ابو حنيفة ومالك .
واستدل الجمهور بقوله ﷺ لعائشة: انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء امضاها وان شاء حبسها» (٣٦)
يقول التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة .

١١

حكم الافطار في السفر والمرض

(١) الجمهور: ان الافطار رخصة .
(أ) في الآية اضمار وأصله فافطر فعليه عدة تحو قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ البقرة (١٩٦) اي فحلق فعليه فدية
(ب) ما ثبت في الأحاديث من ان النبي ﷺ اجاز الأمرين
(ج) ان المرض والسفر موجبات اليسر شرعا فلا يصح ان يكونا سببا لليسر
(٢) اهل الظاهر يرون ان الافطار عزيمة والصيام لا يجزيء لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا ﴾ البقرة (١٩٢)
* هل الصيام أفضل ام الافطار
اختلف من قال بأن الافطار رخصة في الافضلية .

١٠

٩

٨

٧

٦

الكبير والهرم

يطعم الكبير عن كل يوم مسكينا ويفطر لرواية البخاري عن عطاء عن ابن عباس في فهمه للآية ﴿ وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ البقرة (١٨٤)

الرخصة في المرض

* ما هو المرض المبيح للافطار؟
«أ» اهل الظاهر - مطلق المرض ودليلهم ظاهر الآية .
«ب» المرض الذي فيه مشقة .
«ج» قول الجمهور أن المرض - هو الذي يؤدي الى ضرر في النفس وزيادة في العلة أو يخشى تأخر الشفاء .
ودليلهم قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ البقرة (١٨٥) فالآية دالة على أن الغرض من الترخيص دفع المشقة والضرر كما ان بعض الأمراض لا يشفيها إلا الصيام - فكيف يفطر الصائم .

٨

كراهية الوصال

* عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن الوصال ، فقالوا : انك تفعله ، فقال : إني لست كأحدكم إني أظل ، يطعمني ربي ويسقيني» (٣١) وفي رواية انه سمح بالوصال حتى السحر ويبين عدم التحريم ما ورد عند أبي داود وقال في الفتح بأن اسناده صحيح « نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها » وهذا خلاف الجمهور .
* ومعنى الاطعام والشراب كما قال الجمهور « هو عن لازم الطعام والشراب ، وهو القوة ، فكأنما قال : يعطيني قوة الاكل والشارب » .

ب

السحور

قال رسول الله ﷺ : (٣٢)
تسحروا فان في السحور بركة . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرونا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا الى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينها قال : خمسين آية» (٣٣)

السواك

فيستحب للصائم ان يتسوك أثناء الصيام ولا فرق بين اول النهار وآخره .

الدعاء

روى الترمذي بسند حسن انه ﷺ قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم» (٣٤)

تعجيل الفطر

روى البخاري ان النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» (٣٥)

أ

ب

ج

الأيام المنهى عن صيامها

العيذان

حديث عمر بن الخطاب : « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم» (٣٨)

أيام التشريق

حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى « ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل» (٣٩)

يوم الشك

لحديث أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : « لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم أو يومين . إلا ان يكون رجل كان يصوم فليصم ذلك اليوم» (٣٧)

صيام المرأة بدون اذن زوجها

صيام المرأة بحضور زوجها بدون اذنه لحديث البخاري ان النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وبعلاها الا باذنه» (٣٩) وهذا في صيام التطوع .

من آداب الصوم

النهي عن صيام الدهر

لحديث البخاري : « لا صام من صام الأبد» (٣٧)

إفراد يوم الجمعة


والنهي فيه للكراهة الا اذا وافق عادة صوم أو سنة لحديث البخاري «لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم او بعده يوم» (٣١)

- (١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (١٩٧، ١٩٦/٤) واستاده صحيح ، ولا يضر . وقف من وقته (جامع الأصول / ٤٣٩٩) .
- (٢) رواه مسلم (١١٥٤) .
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارقطني ص ٢٢٧ وصححه ابن حبان (٨٧١) والحاكم (٤٢٣/١) ووافقه الذهبي .
- (٤) رواه البخاري فتح الباري (١٩٠٩) .
- (٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣٩) واستاده صحيح جامع الأصول (٢٧٥/٦) .
- (٦) أبو داود (٢٣٣٨) واستاده صحيح جامع الأصول (٢٧٤/٦) .
- (٧) رواه البخاري فتح الباري (١٩٠٩) .
- (٨) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وقال حديث منكر وأخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال البيهقي لا تعلمه يروي عن عمر إلا من هذا الوجه أ. هـ. الفتح الرباني (٥٣/١٠) .
- (٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٧٦) .
- (١٠) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧١٠) .
- (١١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واستاده جيد مشكاة المصابيح (٢٠٢٥) .
- (١٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٧٧) .
- (١٣) رواه مسلم (١١١٠) .
- (١٤) رواه مسلم (١١٠٩) والبخاري فتح الباري (١٩٢٥-١٩٢٦) .
- (١٥) رواه البخاري فتح الباري (١٩٣٨) .
- (١٦) رواه البخاري فتح الباري (١٩٤٠) .
- (١٧) أخرجه الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨) وهو حديث صحيح واللفظ للترمذي (جامع الأصول ٢٩١/٦) .
- (١٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠٢) .
- (١٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠٤) .
- (٢٠) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٧٠) .
- (٢١) رواه البخاري فتح الباري (١٩٠٢) .
- (٢٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٦٥) .
- (٢٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٦٦) .
- (٢٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٢) والترمذي (٣٥٩٨) وقال حديث حسن .
- (٢٥) رواه البخاري فتح الباري (١٩٥٧) .
- (٢٦) رواه النسائي (١٦٣/٤) .
- (٢٧) رواه البخاري فتح الباري (١٩٦٠) .
- (٢٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٩٧) .
- (٢٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٠٤) .
- (٣٠) رواه مسلم (١١٤١) وابن ماجه (١٧١٩) وأبو داود (٢٤١٨) .
- (٣١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧٠١) .
- (٣٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٥٧) .
- (٣٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٧١٨) .
- (٣٤) رواه البخاري فتح الباري (٥١٦/١١) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧١٤) واللفظ له .
- (٣٥) (أ) ١ - عن عائشة وأم سلمة و أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان ،^(١٦) .

٢ - حديث عائشة أن رجلاً قال : يا رسول الله تدري الصلوة وأنا جنب فأصوم ؛ فقال رسول الله ﷺ وأنا تدري الصلوة وأنا جنب فأصوم فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، وما تأخر . فقال : والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم له ، واعلمكم . بما اتقى ،^(١٧) .


(ب) وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة و من أمره الفجر جنباً فلا يصوم ،^(١٨) وللتوفيق اتبع طريقان : ١ - النسخ - بقوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ البقرة (١٨٧) . ويقول ذلك قول الرجل للنبي ﷺ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وهذه الآية نزلت بعد الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصوم كان في السنة الثانية ويؤيد ذلك قول أبو هريرة كما في رواية البخاري و أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال ما اعلم برسول الله ﷺ ٢ - الترجيح / أن الأمر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد إلى الأفضل ، ويحمل حديث عائشة على الجواز .

فقه الحج



(٤) رواه أحمد (٢١٥/٥) وأبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) وقال المنذري وفي إسناده المغيرة بن زياد - أبو هاشم الموصلي - وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث متاكر، وكل حديث رفعه فهو منكر أ . هـ (سنن أبي داود ٧٠٢/٣) .
(٥) البخاري فتح الباري (٥٧٣٧) .
(٦) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٨٤٤) .

(١) مسلم (١٣٣٧) .
(٢) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذى / ٨١٠) وقال حديث حسن .
(٣) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٨٤٤) .



(٧) مسلم (١١٤٩) والترمذي (تحفة الأحوذى / ٩٣٤) وقال : حديث حسن صحيح والرواية للترمذي .

(٨) متفق عليه للؤلؤ والمرجان (٨٤٦) .

(٩) أخرجه أبو داود (١٨١١) وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) واللفظ له وقال البيهقي : هذا اسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه أ. هـ (المنذري) .

(١٠) مسلم (١٣٣٦) الترمذي (تحفة الأحوذى / ٩٢٨) وقال حسن صحيح .

(١١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨) واللفظ له وأخرجه الترمذي (٩٣١) وقال (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف . أ. هـ (تحفة الأحوذى) .

(١٢) رواه الترمذي والسنائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح (متن الاربعين النووية) .

ثانياً : المواقيت والإحرام (أ)

أولا

المواقيت

مواقيت مكاني

أماكن المواقيت المنصوص عليها
 ما روي عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم قال، «فهن لمن ولن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها» (١) متفق عليه.

المجمع عليها عند أهل العلم
 ميقات أهل العراق «ذات عرق» وبهذا قال عمر، وروي جابر انه قال في مهل أهل العراق «من ذات عرق يقول الراوي أبو الزبير احسبه رفعه للنبي ﷺ» (٢) - وقال ابن عباس بأن ميقات أهل العراق - «العقيق» وهو أحوط عند ابن عبد البر.

مواقيت زماني

عمر وابن عباس رضي الله عنهما والامام مالك «أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة» .
 ابن مسعود وابن عمر وقتادة «أشهر الحج شوال وذو القعدة الى فجر اليوم العاشر من ذي الحجة» .
 الامام الشافعي «آخر أشهر الحج ليلة النحر»

اللباس

لنا حديث النبي ﷺ «وليحرم احدكم في ازار ورداء، وتعلين» (٨) وثبت عنه انه قال: «إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد التعلين فليلبس الخفين» (٩).

وقت الاهلال

ثلاثة أوقات وكلها واردة عن النبي ﷺ دبر الصلاة، وعند ركوب السيارة وعند المسير «وليس للإحرام صلاة خاصة به وبذلك افق ابن تيمية وورد ذلك عن ابن عباس قال: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين استوت به الراحلة، وذلك انهم لم يدركوا الا ذلك ثم سار حتى علا البيداء فأهل، فأدرك ذلك قوم فقالوا: أهل حين علا البيداء» (١٠)

كره ذلك المالكية ولنا قول عائشة «كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، قالت: «وكانني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» (١١)

مستحبات الاحرام

الإغتسال

لحديث خارجة عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لاهلاله (١٢) ولقول ابن عمر: «من السنة أن يغتسل إذا أراد الاحرام وإذا أراد دخول مكة» الحاكم وصححه.

نظافة الاحرام

بإزالة الشعر وتنف الاطراف وحف الشارب وقلم الأظافر، وحلق العانة وهي من سنن الفطرة، ويحرم على المحرم فعلها فيفعلها قبل الاحرام.

الطيب

التنظف

أنواع النسك عند الإحرام

أ الافراد وهو أن يهل بالحج مفرداً من الميقات بأشهر الحج .
ب التمتع ان يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه . اي في اليوم الثامن

الأدلة

قالت عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج» (١٣)

الأفضلية

ومن حيث أفضلية النسك الثلاثة فخلافاً بين العلماء ولكل دليله ولكننا نرجح افضلية التمتع لمن لم يسق الهدي لقوله ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة» (١٤) كذلك ماروي ابن عباس وجابر ان النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت ان يجلوا ويجعلوها عمرة ففعلهم من الافراد والقران الى التمتع، ولا ينقلهم الا إلى الأفضل. (١٥)

القران

أن يجمع بين الحج والعمرة في تلبيته ويكونا باحرام واحد .

حكمها

سنة على الراجح لأنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار .

من لا يريد دخول الحرم

فهذا لا يلزمه الاحرام بغير خلاف . وإن عزم على دخول الحرم بعد المجاوزة فعلى رأيين من حيث رجوعه الى الميقات أو عدم رجوعه والراجح عدم الرجوع لقول النبي ﷺ . ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله» (١٦)

من يريد دخول الحرم

لا يلزمه الاحرام وفيه خلاف

وهو من أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عبد اعتق، أو صبي بلغ، فالراجح والله اعلم بمجرمون من مكانهم ولا دم عليهم .

لا يلزمه الاحرام

وهو من دخلها لقتال مباح أو من خوف، أو حاجة لان النبي ﷺ «دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفرة» (١٧)

وغير هؤلاء

إن أراد النسك

إن لم يرد النسك

بعد تجاوز الميقات رجوع وإن أحرم من مكانه لزمه دم . فلا شيء عليه

(٦) الترمذي (٨٣٠) والدارمي (١٨٠١) والدارقطني والبيهقي والطبراني، قال الترمذي حسن غريب وضعفه العقيلي وفي سننه عبدالله بن يعقوب المدني وهو مجهول الحال .
 (٧) متفق عليه البخاري (الفتح ١٩١٨) ومسلم (١١٩٠) . (٨) أحمد (٣٤/٢) عن ابن عمر . (٩) البخاري (الفتح ٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس .
 (١٠) أبو داود (١٧٧٠) وفي سننه خصيف بن عبدالرحمن الجزري وهو صدوق سيء الحفظ خلط باخيه كما في التقريب وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث وبأبي رجالة ثقات .
 (١١) البخاري (الفتح ١٥٦٢) . (١٢) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٧٦١) . (١٣) متفق عليه (البخاري ٣٩٧/١) مسلم (٣٧/٤ - ٣٨) .
 (١) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٧٣٤) . (٢) مسلم (٨٤١/٢) . (٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥٠) قال عبد القادر الارناؤوط : واسناده صحيح . هـ . (جامع الأصول ٩٩/٣) وقال الألباني ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً . هـ . (ارواء الغليل ١١٠٠) .
 (٤) البخاري (الفتح ٣٠٤٤ ، ٥٨٠٨) ومسلم (١٣٥٧) . (٥) البخاري (الفتح ١٥٢٦ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥) .

ثانيا

الاحرام

النية (الاحرام) المعتبر والمعول عليه في الحج النية لا اللفظ

الناسي للنسك الذي
أهل به

له ان يصرف نسكه إلى أي نوع شاء ، والأفضل جعلها عمرة .

اطلاق الاحرام

حيث ينوي الاحرام بنسك ولم يعين حجاً ولا عمرة « فهذا الاطلاق صحيح ويصير صاحبه محرماً ثم يصرفه الى أي نسك شاء وصرفه الى العمرة أفضل .

إبهام الإحرام

وهو أن يحرم بما أحرم به فلان وهذا يصح لاقترار النبي ﷺ لأبي موسى ما فعل عندما قال له النبي ﷺ بم أهلت قال قلت : « لبيك باهلال كاهلال رسول الله ﷺ وكذلك فعل على رضي الله عنه » (١٨)

تعين الإحرام

يستحب تعين الاحرام عند عقد النية لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالاحرام بنسك معين فقال : من شاء منكم ان يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد ان يهل بحج فليهل ومن أراد ان يهل بعمرة فليهل (١٧)

الفاظ التلبية في النسك الثلاث

الأفراد

وهو الاحرام بالحج مفرداً من الميقات ويقول اللهم اني أريد الحج « وهو في حكم الاحرام والاشتراط كالتمتع » . القرآن

« وهو الاحرام بالعمرة والحج معا » ويقول : « إني أريد العمرة والحج » وهو في حكم الاحرام والاشتراط كالسابق .

التمتع

« وهو التمتع بالعمرة الى الحج » يقول لبيك اللهم بعمرة أو اللهم إني أريد العمرة ، فيسرها لي ، وتقبلها مني « ثم يشترط أن أراد فيقول : « ومحل حيث حبستني فان حبس حل في الموضع الذي حبس به ، ولا شيء عليه . وفي الاشتراط خلاف المالك وأبي حنيفة وابن عمر ، ودليله ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت : يارسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني « ولا يكفي في الاشتراط النية بل (لا بد) على الراجح من التلظظ . وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية . يلبس احرامه ويلبي للحج .

إشكال وبيانه

يثار هنا اشكال في فهم حديث النبي ﷺ عن جابر « أن سراقه بن مالك سأل النبي ﷺ المتعة لنا خاصة او هي للأبد ؟ فقال ﷺ بل هي للأبد « وفي لفظ « ألعامنا أو للأبد ؟ قال بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .

بيان القضية وتوضيحها

انه قد كانت أشهر الحج عند العرب للحج خاصة ، وكانوا يستعظمون ان تجعل العمرة في أشهر الحج ، حتى قال قائلهم : أينطلق أحدنا الى منى وذكره يقطر ؟ وكانت رخصة الله تعالى في التمتع بالعمرة الى الحج قد نزلت في القرآن ووجههم النبي إليها أول قدمهم مكة ، فامتنع بعضهم متأثراً بالعادات الجاهلية ، وكان الأولى بهم ان يأخذوا بالرخصة التي انزلها الله في القرآن بالتمتع ، خاصة وقد أباح الله ذلك وجعل جبرها بدم يهريقه المتمتع وقال لهم : « قد دخلت العمرة في الحج » (١٩) يعني دخلت في أشهر الحج . فقالوا : ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال : بل لأبد الأبد . . لأن الله نص عليها في القرآن وليس معنى دخولها في الحج أن الحاج لا بد له أن يعتصر ، فإن لفظ الآية ولفظ الحديث لا يؤدي ذلك ، ثم ألزمهم النبي ﷺ بالاحلال تلك السنة لكي يحو إلى الأبد فكرة تحريم العمرة في أشهر الحج ولم يكن مقصوده نسخ القرآن وإنما العمل به فهو الزام مؤقت وقد ذكر شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ذلك في كتابه « أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن » ج ٥ ص ١٤٥ . فليرجع إليه .

وجه الإشكال

أنه فهم هذا الحديث على أنه لا يجوز حج الافراد ، وأنه باطل لأن العمرة دخلت بالحج إلى الأبد ، وتتشبيك النبي ﷺ لأصابعه يؤكد قوله .

التلبية

لغة التلبية

لا يلبي بغير وهي أشد استحباباً في الأماكن التي ذكرت في حديث جابر « كان رسول الله ﷺ يلبي العربية الا ان في حجته إذا لقي راكباً أو على أكمة أو هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن آخر يعجز عنها الليل » .

يستحب للحاج الإكثار من التلبية

إذا كان حاجاً عن غيره

يكفيه مجرد النية ويقول لبيك اللهم عن فلان . ثم يردد لبيك اللهم لبيك - كما يفعل لنفسه . لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (٢١)

صيغتها

يرفع الصوت بها لأن الاهلال مأخوذ من اذا استهل الصبي اذا صاح ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٢٠) وكان الصحابة تبع حلوهم من التلبية . ما ورد من حديث ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » (٢١)

طريقتها

وقتها

يرفع الصوت بها لان الاهلال مأخوذ من اذا استهل الصبي اذا صاح ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (٢٠) وكان الصحابة تبع حلوهم من التلبية . ما ورد من حديث ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » (٢١)

(١٤) مسلم (١٢١٦) البخاري (الفتح ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) ومسلم (١٢٤١) .
 (١٥) مسلم (٥٧/٤) .
 (١٦) البخاري (٤١٧/٣) ومسلم (٢٦/٤) .
 (١٧) مسلم (٢٨/٤) .
 (١٨) البخاري (الفتح ١٥٥٩ ، ١٥٥٨) .
 (١٩) البخاري (الفتح ١٥٤٦) .
 (٢٠) ابن حبان (موارد ٩٧٤) الحاكم (٤٥٠/١) وأحمد (١٩٢/٥) وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٦٧ والأحاديث الصحيحة ٨٣٠) .
 (٢١) مسلم (٧/٤) .

ثانياً : المواقيت والإحرام (ب)

أولاً ما يتوقى المحرم وما أبيح له

ما يتقيه المحرم

المنهيات في القرآن

١ حلق الشعر
٢ الدليل
قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي حمله ﴾ البقرة (١٩٦)

كفارة الحلق لعذر

قوله ﷺ لكعب بن عجرة « لعله يؤذيكم هوام رأسك ، احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو أنسك شاه » (١)
هذا اذا كان الايذاء من غير الشعر وأما ان كان الايذاء من ذات الشعر كاطالة شعر الحواجب فلا شيء في تخفيفها اذا أدت العين

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ المائدة ٥٩
﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ المائدة ٩٦

الدليل

ويدخل في صيد البر من أشجار إليه وأعان على القتل لحديث أبي قتادة الذي اصطاد الحمار الوحشي وقول النبي هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها (٣)

﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ سورة البقرة (١٩٦)
١ الرفث وهو الجماع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ البقرة (١٨٧)
٢ الجدل وهو المراء وهو السباب ، بدليل قوله ﷺ « سباب المؤمن فسوق » (٢)

أكل ما صيد من قبل المحرم

اذا صاد المحرم أو أعان أو كان الصيد من أجله يحرم عليه الأكل من الحيوان لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ المائدة (٩٦)
وحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة اللبيثي انه اهدى الى النبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله فلما رأي رسول الله ﷺ ما في وجهه قال انا لم ترده عليك الا أنا حرم » (٤) فالتني علم ان الحمار صيد من أجله

أما ان لم يكن الصيد من أجل المحرم فلا شيء عليه في الاكل لما روي جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : هو أحسن حديث في الباب ، وهذا صريح في الحكم . وفيه جمع بين الاحاديث وبين المختلف منها . فإن ترك النبي ﷺ للأكل مما أهدى اليه من حديث الصعب يحتمل ان يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه . ويتعين حمله على ذلك ، لما ورد من حديث ابي قتادة وأمر النبي أصحابه بأكل الحمار الذي صادوه ، وعن طلحة أنه اهدى له طير هو راقد ، فأكل بعض اصحابه وهم محرمون وتورع بعض ، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال : اكلناه مع رسول الله ﷺ .

الأصل في الملابس المتنوعة حديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ « لا يلبس القمص ولا العمامم ، والسرراويلات والبرنس ولا الخفاف لا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب منه الزعفران ولا الورس » (٨)

ما يستثني مما ذكرنا حديث ابن عباس قال : « سمعت النبي ﷺ يخاطب عرفات يقول : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم » (٩)
فيكون حديث قطع الخفين منسوخ بهذا الحديث لان حديث ابن عمر كان بالمدينة في المسجد وهذا في عرفات ، ثم ان اراد المحرم الخروج من الخفاف بأن يقطع خفيه فيكون القطع أسفل الكعبين .

١ قتل القمل والتفلى
وذلك لان النبي ﷺ رأي كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له « احلق رأسك » فلو كان قتله جائزاً لأمره النبي ﷺ بذلك بدل الحلق . ولكن الذي يظهر أن النبي ﷺ رأي كثرة القمل على كعب بحيث لا يستطيع إزالته الا بالحلق فأمره بذلك أما قتل القمل بنفسه فانه يدخل في قوله ﷺ « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم كما أن النبي ﷺ لم يجعل على كعب فدية لقتله القمل بل لحلقه الشعر » (٦)

الغسل بالماء والسدر

الغسل بالماء والسدر لا شيء فيه فالتني قال في المحرم الذي وقصه بعيره « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »

ما تطيب راحته ويتخذ للشم فهذا ممنوع على المحرم لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحته « لا تمسوه بطيب » (١٠)

النبات الذي تستطاب راحته

ما لا ينبت للطيب كالفواكه وبعض الاعشاب في الصحراء فهذا لا شيء فيه .
ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين فعل روايتين عند الامام أحمد ، وتركه أحوط لدخوله في الطيب .

ما ينبت الأدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والترزج فعل روايتين ولنا قول ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما بأنه يباح ولا فدية فيه وتركه أولى .

١ الإحرام
ما يتعلق بالرداء ليس للمحرم أن يعقده أو يجعل له زراً أو عروة ولا يخله بشوكة أو ابرة وهذا الثابت عن ابن عمر وابن عباس

ما يتعلق بالازار يجوز ان يعقد ازاره عليه لان المحرم يحتاج لذلك ليستر عورته وما يتعلق بالهيامن « الحزام » يعقده اذا كانت فيه النقود ولا خلاف فيه وهذا الثابت عن عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، واذا لم يكن به ما يحتاجه الانسان من نفقة وغيرها فالأولى ان لا يعقده ، ويجوز ان يدخل السير في الحديد .

الطيب

الملابس المعطرة

ما لا يعلق باليد كالعود الخشب غير المسحوق فلا فدية مالم لا يجوز لبسها للمحرم لقوله « لا تلبسوا من الثياب شيئاً منه الزعفران ولا الورس » فإن غسله حتى ذهب ما فيه فلا شيء فيه (١١)


ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » (١٥) الا اذا امر عليها الرجال واختلطت بهم .

١ الكحل يمنع الكحل الأسود والائمذ لا يقطع المحرم ظفره الا ان يتكسر للمرأة والرجل .
٢ الدهان ما وضع للطيب فلا خلاف في منعه .
٣ تغطية الرأس
١ ما لم يكن للطيب بل للتداوي وغيره فلا شيء فيه على الراجح والله أعلم .
٢ الوجه
٣ الوجه
١ الوجه
٢ الوجه
٣ الوجه

١ تغطية الرأس
٢ الوجه
٣ الوجه
١ الوجه
٢ الوجه
٣ الوجه
١ الوجه
٢ الوجه
٣ الوجه

١ المنهية عنه
٢ الوجه
٣ الوجه
١ الوجه
٢ الوجه
٣ الوجه
١ الوجه
٢ الوجه
٣ الوجه


(١) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٤٩ . (٢) البخاري فتح الباري (١/١٢٠) . (٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٤٥ . (٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٤٢ . (٥) البخاري فتح الباري ٤/٤٠٥-٤١٢ . (٦) مسلم الجزء الثاني ص ٨٥٦ . (٧) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٥٣ . (٨) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٣١ . (٩) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٣٢ . (١٠) مسلم الجزء الثاني ص ٨٦٧ . (١١) سبق تخريجه . (١٢) سبق تخريجه .




(٢٢) البخاري فتح الباري ٤٦١/٤ .
(٢٣) رواه مسلم ، والبخاري فتح الباري ٤٥٣/٤ - ٤٥٧ .
(٢٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٥١ ومسلم ١٢٠٢ .
(٢٥) البخاري فتح الباري ٤١٧/٤ .
(٢٦) مسلم ١٤٠٩ .

(٢٢) متفق عليه .
(٢٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٤٦ .

ثالثاً : ذكر الحج ودخول مكة (أ)



(١) البخاري (فتح ١٨٠/٤) .
 (٢) مسلم (١٢٥٨) .
 (٣) رواه مسلم (١٢٦٢) والبخاري (٣٧٧/٣) .
 (٤) البخاري (فتح ٢٠٨/٤) .
 (٥) أخرجه أبو داود (١٨٨٣) وابن ماجه (٢٩٥٤) والترمذي (٨٥٩) وقال : حسن صحيح .
 (٦) أخرجه البيهقي (٧٩/٥) والبخاري (فتح ٢١٧/٤) .
 (٧) أخرجه البخاري (فتح ٢١٦/٤ و ٢٢٥) عن ابن عمر وأخرجه مسلم (٨٨٧/٢) عن جابر وأخرجه مسلم (١٢٦٤) عن ابن عباس .
 (٨) أخرجه مسلم (١٢٦٦) والبخاري (٣٧٦/٣) .
 (٩) أخرجه مسلم (١٢٦٢) عن ابن عمر ، (١٢٦٣) عن جابر .
 (١٠) ابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٩٩٨) والحاكم (٤٥٩/١) والترمذي (٩٦٠) وصححه الألباني (الأرواء ١/١٥٤) .
 (١١) متفق عليه (الأرواء ٤/٣٠٠) .
 (١٢) البخاري (فتح ٢٢٠/٤) .



(١٣) البخاري (فتح ٢١٧/٤) . (١٤) البخاري (فتح ٢٢١/٤) . (١٥) رواه مسلم (الأرواء ٣١٣/٤) . (١٦) أخرجه البخاري (فتح ٢٢٧/٤) . (١٧) (٢١) مسلم (٨٨٨/٢) . (١٨) البخاري (فتح ١١٥/١) . (١٩) مسلم (٨٨٨-٨٨٧/٢) . (٢٠) فتح الباري (٢٣٠/٤ و ٢٣١) . (٢١) مسلم (٨٨٨/٢) . (٢٢) (٢٤) أخرجه أحمد (٤٢١/٦) وابن سعد (٢٤٧/٨) والحاكم (٧٠/٤) وصححه الألباني (الأرواء ٢٦٨/٤) . (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) مسلم (٨٨٨/٢) . (٢٩) مسلم (٨٨٨/٢) . (٣٠) (٣١) متفق عليه (الأرواء ٢٤٠/٤ - ٢٤١) . (٣٢) رواه مسلم (الأرواء ٢٨٧/٤) .

ثالثاً : ذكر الحج ودخول « مكة » (ب)

صفة الحج بعد انتهاء المتمتع من عمرته

١ وقت الاهلال بالحج للمتمتع

يكون يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لقول جابر : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج » ويفعلون ما ورد من مستحبات الاحرام التي ذكرناها (١)

٢ وقت المكث بمنى قبل عرفات

ما ورد من حديث جابر « وركب رسول الله إلى منى فصلب بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » (٢). والسنة أن يصلي قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر ذكر ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز في كتابه الحج والعمرة . وهو ما سنينه في قصر الصلاة في عرفات .

إذا كان مع الجماعة استمع إلى الخطبة وصل لحديث جابر « حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دعاءكم وأمواكم حرام . . ثم أذن ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئاً » (٤)

٣ السنة في الصلاة والخطبة

التعجيل حين تزول الشمس وقصر الخطبة فقد قال سالم

للحجاج يوم عرفة إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق (٥)

إذا كان منفرداً وصل الظهر والعصر جمعاً

٤ لا يقصرون

ذكر ذلك ابن قدامة ونسب هذا الرأي للإمام أحمد بدليل قوله ﷺ لأهل مكة : « أتقوا فإنا قوم سفر » (٦)

روي زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال : يا أهل مكة أتقوا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال ثم شيئاً (٧)

غير أهل مكة

يقصرون من غير خلاف بين من قال بأن القصر للنسك أو للسفر . . .

أما حديث عمر ان بن حصين ، غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر (٨) فسأيت توضحه في كلام ابن حجر .

قال الحافظ ابن حجر صاحب الفتح ، لو صحت رواية عمران فالقصة في عام الفتح وبين ذلك وبين حجة الوداع وقت فكان لا بد من بيان الأمر مرة أخرى ، ولم يبينه النبي ﷺ في حجة الوداع .

أن حجة صحيح وعليه دم لحديث عروة بن مضرس قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكلت راحلي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ قال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته (٩)

عطاء والثوري والشافعي

١ الذهاب إلى عرفة

أ مكان الوقوف

يقف في أي مكان في عرفة متجنباً وادي عرنة لقوله ﷺ وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » ويستحب جعل جبل الرحمة بينه وبين القبلية لحديث جابر « أن النبي جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة (١٠)

ب وقت الوقوف

من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر بدليل حديث عروة الذي سيأتي ذكره .

ج ما يفعله الحاج بعرفة

يستحب له ذكر الله تعالى والدعاء ويدعو بما هو مأثور مثل ما روى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » (١١)

د الطهارة للوقوف

لا يشترط الطهارة لقوله ﷺ لعائشة « افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت » (١٢) وكان السلف يستحبون الوضوء لكل نسك كما كان عطاء يفعل .

ه مكانة يوم عرفة

لنا حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة فإنه يلدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء (١٣)

٢ الخروج من عرفة

يجمع الحاج بين المغرب والعشاء في حين وصوله إلى مزدلفة لما روى في ذلك من أحاديث صحاح منها حديث أسامة بن زيد قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصل المغرب ثم أتاه كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما (١٤) ويكون اذان واحد واقامتين

٣ كيفية الخروج من عرفة إلى مزدلفة

يكون بالسكينة لقوله ﷺ في حجة الوداع كما هو في حديث جابر « أيها الناس السكينة السكينة » (١٥)

٤ من خرج قبل غروب الشمس

أ أهل مكة

ب يقصرون

وبذلك قال الإمام مالك أنه لا حج له لأن الوقوف بعرفة حتى مغيب الشمس ركن . ودليله ما روى عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قال : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج فيحبل بعمره وعليه الحج من قابل » (١٦)


ج الإمام مالك

أنه لا حج له لأن الوقوف بعرفة حتى مغيب الشمس ركن . ودليله ما روى عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قال : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج فيحبل بعمره وعليه الحج من قابل » (١٦)

١ أنه ركن

وهو قول النخعي والشعبي لقوله تعالى « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام »


(١) مسلم (٨٨٩/٢) . (٢) مسلم (٨٨٩/٢) . (٣) أبو داود (١٩٤٩) وابن ماجه (٣٠١٥) وابن حبان (١٠٠٩) والحاكم (٤٦٤/١) وأحمد (٣٠٩/٤) وغيرهم وصححه الحاكم والذهبي والألباني (الارواء ٢٥٦/٤) . (٤) مسلم (٨٨٩/٢) . (٥) البخاري (فتح ٢٦١/٤) . (٦) و (٧) سبق تخريجه . (٨) مالك (١٤٩/١ و ٤٠٢) . (٩) سبق تخريجه . (١٠) مسلم (٨٩٠/٢) . (١١) الطبراني في فضل عشر ذي الحجة (الأحاديث الصحيحة ٦/٤ - ٨) . (١٢) مسلم (١٣٤٨) . (١٣) متفق عليه . (١٤) سبق تخريجه .



(١٥) أخرجه الدارقطني (الارواء ٢٥٨/٤) . (١٦) أبو داود (١٩٥٠) والنسائي والترمذي وابن حبان (١٠١٠) والحاكم (٤٦٣/١) وصححه الألباني (الارواء ٢٥٨/٤) . (١٧) البخاري (فتح ٢٦٩/٤) . (١٨) البخاري (فتح ٢٦٧/٤) . (١٩) مسلم (٨٩١/٢) . (٢٠) و (٢٤) مسلم (٨٩١/٢) . (٢١) مسلم (٨٩٣/٢) . (٢٢) تقدم ترجمته برقم (٣) . (٢٣) البخاري (فتح ٢٧٩/٤) . (٢٤) البخاري (فتح ٢٧٧/٤) . (٢٥) أبو داود (١٩٤١) والنسائي وصححه الألباني (الارواء ٢٧٤/٤) . (٢٦) البخاري (الفتح ٢٧٥/٤) ومسلم (١٢٩١) . (٢٧) البخاري (فتح ٢٧٣/٤) . (٢٨) أخرجه النسائي وصححه الألباني (الارواء ٢٧٣/٤) . (٢٩) مسلم (٨٩١/٢) . (٣٠) مسلم (٨٩١/٢) . (٣١) تقدم ترجمته برقم ١٧ . (٣٢) البخاري (فتح ٣١٧/٤) . (٣٣) أخرجه مسلم (الارواء ٢٨١/٤) . (٣٤) البخاري (فتح ٣٣١/٤) .

ثالثاً : ذكر الحج ودخول مكة (ج)

صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته



(٩) البخاري (فتح ٤ / ٣٣٤) .
 (١٠) مسلم (١٢٢٧) .
 (١١) البخاري (فتح ٤ / ٣٨٦) .
 (١٢) مسلم

(٥) مسلم (١٢١٥) .
 (٦) مسلم (١٢٢١) .
 (٧) البخاري (فتح ٤ / ١٧٨) .
 (٨) البخاري (فتح ٤ / ٣٢٧) .

(١) مسلم (١٣٣٧) .
 (٢) البخاري (فتح ٤ / ٣٠٩) .
 (٣) مسلم ٨٨٥ / ٢ .
 (٤) البخاري (الفتح ٤ / ٣٣٥) .

١٥

د ج متفرقات

إن أحرمت بواجب فحلف زوجها بالنسبة لمن ساق بالطلاق سئل عن هذه الامام احمد فقال : الهدى يمن له قال عطاء : الطلاق هلاك وهي بمنزلة تقليده وإشعاره المحصر .
حديث عائشة (١٥) « فلتت قلانسد من فاته الحج بحيث يأتي وقد ظهر فجر يوم العاشر فيتحلل بطواف وسعي وحلق عسل الراجح والله اعلم فمن عمر بن الخطاب وأنه امر ابا أيوب صاحب رسول الله ﷺ وهيار بن الأسود حين فاتها الحج فأتيا يوم النحر أن يحلأ بعمره ثم يرجعا حلالا وعليها الحجة من قابل وهذا ثابت عن زيد بن ثابت

أن المرأة اذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهي حجة الاسلام وعمرته ، أو المنذور منها فليس لزوجها منعها من المضي فيها ، وهذا تحليلها في قول أكثر أهل العلم وكذلك الولد مع والده

أ ب ج ز ح

لا يأكل الحاج من دفع من عرفات قبل الغروب فعليه دم ، وكذلك من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ما لزم من الدماء فلا يجزيء الا الجذع من الضأن والثني من غيره الجذع هو الذي له ستة أشهر وثني المعز ماله سنة ، وثني البقر له سنتان ، وثني الابل له خمس سنين

حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا الا مسنة إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعا من الضأن (١٦) وحديث عقبة بن عامر قال : « ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن (١٣) وحديث مجاشع بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنية » (١٤)

السلام على النبي وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه ﷺ قائلا : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على صاحبيه رضي الله عنهم .

١٤

أ الدم

دم الممتع شروطه وهذا لا بد من توفر الشروط الآتية فيه :
١ - أن يجرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويحج في نفس العام
٢ - أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا . تقصر في مثله الصلاة وهذا مروى عن عمر وابنه رضي الله عنهما .
٣ - أن يحل من احرام العمرة قبل احرامه بالحج حتى لا يكون قارنا .
٤ - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .
يجب اذا احرم بالحج لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ وهذا قد فعل ذلك . البقرة (٩٦)

لو اشترك جماعة . . . في قتل صيد فعليهم جزاء واحد .
من لم يجد دما فله حديث ابن عمر ان النبي قال : « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله » والثلاثة ايام هو غير في وقتها للآية ولقول ابن عمر « لم يرضخ في ايام التشريق ان يصمن . الا لمن لم يجد الهدى ولو صامها قبل يوم عرفة فهو افضل خروجا من الخلاف ولا يشترط التتابع . » (١١)

جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم فالأصل فيه المثل لا القيمة والذي يحكم في المثل ما ورد في قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ المائدة (٩٥) وما ورد فيه حكم من الصحابة فأحب الى الأخذ به ويوزعه على فقهاء الحرم ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ المائدة (٩٥)

من وطئ قبل جرة العقبة يفسد حجها جميعا ولا يسقط عنها دما التمتع والقران يلزم الرجل بدنة وتسقط عن المرأة اذا كانت في حال الاكراه

١٣

أ طواف الوداع ب ج

حكمه الوجوب لرواية ابن عباس قال : أمر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض (٩)
لا يجب عليها حديث ابن عباس وعائشة عن صفة .
من خرج قبل الوداع ان كان قريبا رجع ولا بعث بدم .

الدليل فيه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ المائدة (٩٥) وفي التفريق بين العمد وغيره خلاف . والراجح عدم الفرق

ما يجب فيه الجزاء هو الصيد ولا يكون صيدا إلا اذا اجتمعت فيه ثلاثة اشياء : ان يكون مباحا اكله ، لا مالك له ، متمتع .
يخرج من الصيد ما كان يعيش في البحر ويفرخ ويبيض فيه لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ﴾ المائدة (٩٦)

ان يضطر الى اكله وهذا عليه ضمان على الأحوط إذا خلص صيدا من سبع او شبكة صيد ونحوه فتلف بذلك فلا ضمان عليه .

من وطئ بعد الجمرة انه يجب عليه شاة التحخير في ثلاثة امور ذكرت في قول النبي ﷺ لكعب بن عجرة انه افسد الاحرام بالطوء بعد رمي الجمر ويلزمه « لعلك أذاك هوامك » قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ ان يجرم من الخل ، وقال بعدم الالتزام ابن احنق رأسك وضم ثلاثة ايام وأطعم ستة مساكين ، او انسك شاه ومقدار الاطعام نصف صاع . (١١)

(١٣) النسائي وابن الجارود (٩٠٥) والبيهقي (٢٧٠/٩) .

(١٤) أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٠) والحاكم (٢٢٦/٤) وصححه وكذا ابن حزم في « المحلى » والألباني (الارواء ٣٥٩/٤) .

(١٥) البخاري (فتح ٢٩٠/٤) .

(١٦)


(١٧) البخاري (فتح ٤٧١/٤) .

(١٨) أخرجه أحمد وصححه الألباني (ص.ج. ص. ٦٠٣٠) .

(١٩) البخاري (فتح ٣١٢/٣) .




عُلُومُ الْقُرْآنِ



(١) البخاري فتح الباري (٣) .
(٢) البخاري فتح الباري (٢) .
(٣) (٤) البخاري فتح الباري (٢) .

ثانيا

القرآن



تنزلات القرآن

الدليل من السنة

عن ابن عباس موقوفاً انزل القرآن جملة واحدة الى السماء الدنيا ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك بعشرين سنة ثم قرأ « ولا يأتونك بمثل الا جئتناك بالحق واحسن تفسيراً ». ﴿ وقرءانا فرقته لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ﴾ سورة الاسراء ١٠٦

التنزل الثاني

من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا ، ونرى من خلال الآيات القرآنية التي نستدل بها على هذا النزول تفيد بأن القرآن نزل في ليلة واحدة الى السماء الدنيا ، وصفها القرآن بمباركة وسماها تارة بليلة القدر وهي في رمضان ونزل جملة واحدة .

التنزل الثالث


من السماء الدنيا (من بيت العزة) الى الأرض وعلى قلب خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام وهي المرحلة الاخيرة التي شمع منها النور على البشرية جمعاء وعلى العالم أجمع نزل به جبريل ووصفه الله بالأمين على قلب الرسول ﷺ منجها في ثلاث وعشرين سنة حسب الحوادث والطواريء وما يتدرج من تشريع الدليل قوله تعالى ﴿ نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾ الشعراء ولقد نسب الله القرآن الى نفسه في عدة آيات منها ﴿ وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ وجبريل كما قلنا هو الواسطة يوحي الله اليه بالقرآن بطريقة يعلمها الله ومن اطلمه على غيبه ، فينزل على الرسول ﷺ .



(١) قال تعالى ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ القدر (١)

(٢) ﴿ انا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ الدخان (٢)


(٣) ﴿ شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ﴾ البقرة (١٨٥)


حكمة نزول القرآن منجها






(١) رواه ابن جرير الطبري عن مسروق عن عبد الله بن مسعود (ج ١ / المقدمة) .
(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٥٤) .
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٧٦٣) .
(٤) ٧٠٠٥ جمع الفوائد وأغذب الموارد .





(١) البخاري (٤٧٧٠) ومسلم (٢٠٨) (٢) ابن ماجه (٢٠٦٣) والحاكم في المستدرک (٤٨١/٢) وصححه ووافقه الذهبي (جامع الوصول ٣٧٩/٢) (٣) البخاري (فتح الباري ٤٥٦٨) (٤) البخاري (فتح الباري ٤٥٨٥) (٥) البخاري (فتح الباري ٤٩٥٠) ومسلم (١٧٩٧) (٦) البخاري (فتح الباري ٤٧٢١) (٧) الترمذي وقال حسن صحيح وأحد (تحفة الاحوي ٥٧٦/٨) (٨) البخاري (فتح الباري ٤٧٤٧) (٩) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ٩٥٢) (١٠) الحديث ضعيف أخرجه البزار والطبراني - مجمع الزوائد ١١٩/٦ - وقال السيوطي في لباب النقول أخرجه الحاكم والبيهقي في الدلائل والبزارا. هـ (صفة الصفوة ٣٧٦/١) (١١) الترمذي وقال حديث حسن غريب وأخرجه النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم (تحفة الاحوي ٥٦٠/٨)



(١٢) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذى ٥٠١٢) وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وابن جرير والحاكم في مستدركه ثم قال صحح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال عبد القادر الأرناؤوط وليس كما قال فان سلمة لم يخرج له سوى الترمذي ولم يوثقه غير ابن حبان هـ (جامع الاصول ٢ / ٧٦) .
 (١٣) أخرجه الترمذي (٣٢٠٩) وقال حديث حسن غريب وأخرجه احمد والنسائي ومالك وابن جرير وصححه الحاكم وأقره الذهبي واللفظ لأحمد (الفتح الرباني ٢٣٩ / ١٨) وحسنه عبد القادر الأرناؤوط (جامع الاصول ٢ / ٣٠٧) .
 (١٤) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث مرسل (تحفة الأحوذى ٥٠١١) وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٤ / ٦) ردا على من زعم أن مجاهد لم يسمع من عبدة بن عمرو : وان كان هذا ثابتا ثبت عندنا اتصال الحديث وصحته (جامع الاصول / ٥٦٣)
 (١٥) رواه مسلم (١٣٥٥)
 (١٧) رواه مسلم (٢٣٩٩) والبخاري فتح الباري (٤٤٨٣)
 (١٨) رواه مسلم (١٧٤٨) والبخاري في الادب المفرد (٢٤)
 (١٦) رواه البخاري فتح الباري (٤٨٧٥)

أ يطلق جمع القرآن ويراد به عند العلماء
أحد معنيين

المعنى الاول

جمعه بمعنى حفظه - وجماع القرآن حفظه . وهذا
المعنى هو الذي ورد في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به
لسانك لتعجل به ان علينا جمعه
وقراءته ﴾ سورة القيامة
(١٦ ، ١٧)
أي ان علينا أن نجعله
تضم السور والآيات جميعها .
في صدرك ونبينه بلسانك .

المعنى الثاني

عصور جمعه

الجمع الاول في عهد الرسول ﷺ

١ حفظه في الصدور ، فأول الحفاظ والقراء هو الرسول ﷺ فكان ﷺ يتربص نزول القرآن
بشوق ويتعجل قراءته حتى طمأنه الله وقال له ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ إن علينا
جمعه وقرآته ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ ثم ان علينا بيانه ﴿ القيامة (١٦ ، ١٧ ، ١٨) ثم
تأسى الصحابة برسول الله ﷺ في حفظهم للقرآن شغفاً بأصل الدين ومصدر الرسالة فكلموا
نزلت آية حفظت في الصدور ووعتها القلوب حيث كانت الأمة العربية بسجيتها قوية الذاكرة
تستعيز عن أميتها في كتابة أخبارها وأشعارها وأنسابها بسجل صدورهم وقد حفظ القرآن
عدد كبير من الصحابة فقد روت الأحاديث أنه قتل في عهد النبي ﷺ سبعون قارئاً في بئر
معونة - وسبعون مثلهم في حرب اليمامة - وحرص الصحابة أشد الحرص على مدارسة القرآن
وإحياء ليلهم به ولقد كان الرسول يشجعهم على ذلك ويستمع الى قراءتهم .

٢ - كتابته في السطور على عهد الرسول ﷺ فلقد اتخذ رسول الله ﷺ كتاباً للوحي من أجلاء
الصحابة كعلي بن أبي طالب وإبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاوية فإذا نزلت الآية أمرهم
الرسول ﷺ بكتابتها ويرشداهم الى موضعها من سورتها - وقد كان بعض الصحابة
يكتوبون القرآن ابتداءً من أنفسهم دون ان يأمرهم النبي ﷺ فكانوا يخطونه في العسب
واللخاف والكرانيف والرقاع والأقناب ، والأكتاف وكان الصحابة يعرضون على رسول الله
ﷺ ما لديهم من القرآن حفظاً وكتابة وذكر العلماء ان زيد بن ثابت كان عرضه متأخراً مما جعل
أبا بكر الصديق وعثمان بن عفان يختارونه لجمع القرآن وتوفي الرسول ﷺ والقرآن مجموع كله
محفوظ في الصدور ومكتوب في السطور بالأحرف السبعة الواردة ولم يجمع في مصحف واحد
لان الرسول ﷺ كان يتربص نزول الوحي بين فترة وأخرى - ولم يكن مرتب الآيات والسور في
مصحف واحد وهذا ما يسمى بالجمع الاول .

ب الجمع الثاني

في عهد أبي بكر الصديق

الداعي الى ذلك

واجهت أبا بكر الصديق عند قيامه بأمر الخلافة أحداث جسام في ارتداد جبهة العرب فجهز
الجيوش لمحاربة المرتدين حيث استشهد في معركة اليمامة عدد كبير من الصحابة كما استشهد
من القراء وحفظة القرآن سبعون مما جعل عمر بن الخطاب يشير على أبي بكر الصديق بجمع
القرآن وكتابته خشية الضياع والنسيان الا ان أبا بكر نفر لهذه المشورة بادىء الأمر وقال كيف
أقوم بعمل لم يقم به رسول الله ﷺ فقال له عمر ذلك والله خير ، وما زال عمر يراوده حتى
شرح الله صدر أبي بكر لما شرح به صدر عمر فأرسل الى زيد بن ثابت وأشار عليه بجمع
القرآن - فرفض بادىء الأمر الا ان أبا بكر الصديق بدوره أخذ يبين له ان هذا العمل المراد به
حفظ كتاب الله تعالى وهو خير عمل حتى شرح الله صدر زيد لهذا العمل .

منهج زيد بن ثابت في جمع القرآن

تتبع زيد في جمع القرآن من العسب واللخاف وصدور الرجال فكان منهجه ان يسمع من
الرجال ثم يعرض ما سمعه على ما كان مجموعاً في العسب والأكتاف فكان رضي الله عنه لا
يكتفي بالسمع فقط دون الرجوع الى الكتابة وكذلك من منهجه في جمع القرآن أنه لا يقبل من
أحد شيئاً حتى يشهد عليه شاهدان وهذا زيادة في التحفظ مع أن زيدا كان من حفظة القرآن .
وبهذا التثبت والتحفظ تم جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق في مصحف واحد مرتب الآيات
والسور مشتملاً على الأحرف السبعة ، مقتصرًا على ما لم تنسخ تلاوته فكان أبو بكر اول من
جمع القرآن بهذه الصفة فقد قال عنه علي رضي الله عنه [أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو
بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله]
وانتقل هذا المصحف الى عمر بن الخطاب بعد وفاة أبي بكر ثم الى حفصة بنت عمر بن
الخطاب بعد وفاة عمر .
وهذا ما يسمى بالجمع الثاني .

ج الجمع الثالث

في عهد عثمان بن عفان

منهج عثمان في جمع القرآن

قال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة اذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء
من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا
استكمل نسخ المصاحف من الصحف التي عند حفصة رد عثمان
المصحف اليها وكان جمعه على حرف واحد من الأحرف السبعة التي
كانت موجودة في المصحف حتى لا تختلف الأمة بوجه من الوجوه
وحرقت بقية المصاحف المكتوبة على سبعة أحرف وهكذا تم لعثمان جمع
القرآن على قراءة واحدة بحرف واحد وتلفت الأمة هذا العمل الجليل
بالقبول وتركت القراءة بالأحرف الستة وبهذا قطع عثمان دابر الفتنة
وحسم الخلاف وأرسل الى كل مصر مصحفاً عثمانياً وحرقت جميع
المصاحف وهذا يسمى بالجمع الثالث للقرآن .

شبهتان حول جمع القرآن

الشبهة الأولى

يزعم بعض غلاة الشيعة ان أبا بكر وعمر وعثمان حرقوا القرآن واسقطوا بعض آياته
وسوره فحرفوا لفظ ﴿ أمة هي أربى من أمة ﴾ النمل (٩٢)
والأصل هي أئمة هي أركن من أئمتكم واسقطوا من سورة الأحزاب آيات فضائل
اهل البيت واسقطوا سورة الولاية بتمامها من القرآن .
ويجاب على هذه الشبهة بانها أقوال وأباطيل لا سند لها وقد تبرا بعض علماء الشيعة من
هذا السخف ولقد اتفق الإجماع بما فيهم على رضی الله عنهم بتواتر القرآن الذي
بين دفتي المصحف وقد قال علي في حق أبي بكر الصديق [هو أول من جمع القرآن
كتاب الله وقال في جمع عثمان (يا أيها الناس اتقوا الله وإياكم والعلو في عثمان
وقولكم حراق مصاحف فوالله ما حرقها الا على ملا منا أصحاب رسول الله ﷺ وقال
لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان .


الداعي الى ذلك


اختلاف الأمة في قراءة القرآن فكل مصر من الأمصار يقرأ بقراءته التي تلقاها من
ذلك الصحابي ولقد بلغ هذا الخلاف أشده وكاد يكفر بعضهم بعضاً فبلغ الخبر
عثمان بن عفان فأرسل الى حفصة ان أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم
نردها اليك ففعلت فأمر زيد بن ثابت وثلاثة نفر من قريش بنسخها في المصاحف .


ح

ز


و









الناسخ والمنسوخ





إعجاز القرآن



ط

الاعجاز العلمي

• واعجاز القرآن العلمي ليس في اشتماله على النظريات العلمية التي تتجدد وتتبدل وتكون ثمرة
للجهد البشري في البحث والنظر ، وإنما اعجازه في حثه على التفكير فهو يحث الانسان على النظر في
الكون ، ولا يشغل حركة العقل في تفكيره أو يحول بينه وبين الاستزادة من العلوم ، كما حدث للكنيسة
عندما شلت حركة العقل وهاجمت العلوم .

• فالقرآن الكريم فيه اشارات علمية سبقت مساق الهداية وهي كثيرة في القرآن منها : قوله تعالى :

﴿ وفي الأرض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون ﴾ الذاريات (٢١)

• ﴿ وانزلنا الريح لواقح ﴾ الحجر (٢٢)

• ﴿ فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما
يصعد في السحاب كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ الانعام (١٢٥)

• لقاعدة العلمية في قانون الضغوط فكلمة ارتفع الانسان عن سطح الارض صار الضغط الداخلي أقوى
من الضغط الخارجي فيضيق صدر الانسان وتقبض نفسه ، اذا تلك الاشارات العلمية ونظائرها في
القرآن جاءت في سياق الهداية للعقل البشري ان يبحث ويتدبر .

القرآن هو كتاب عقيدة وهداية واعجاز فلا يليق ان تتجاوز به حدود الهداية والاعجاز ، ونخضعه
لنظريات العلمية ، وكلما ظهرت نظرية جديدة التمسنا لها محملاً في آية من القرآن ونأولها بما يوافق هذه
النظرية ، هذا خطأ سائد عند الكثير من الناس واسراف في التأويل ما بعده اسراف ، لهذا روعيت في
القرآن بالنسبة الى العلوم الكونية امور واعتبارات لا يصدر مثلها عن مخلوق وهي :

١ - أن الله تعالى لم يجعل هذه العلوم الكونية من موضوع القرآن وذلك لانها خاضعة لقانون النشوء
والارتقاء .

٢ - أن القرآن دعا الى هذه العلوم من باب النظر والبحث والانتفاع بما في الكون من نعم وعبر ﴿ قل
انظروا ماذا في السموات والارض ﴾ يونس (١٠١)

٣ - أن القرآن حين عرض لهذه الكونيات أشعرنا انها مربوبة له تعالى ومقهوره تحت مراده وتصرفه ونفى
عنها ما علق في أذهان الضالين الذين توهموا آله ذات تأثير وسلطان بينها هي خاضعة لله وسلطانه ﴿ إن
الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا إن امسكها من احد من بعده ﴾ وكذلك أشعرنا أنها
هالكة ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ القصص (٨٨) ﴿ يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
وبرزوا ﴾ ابراهيم (٤٨)

(١) البخاري فتح الباري (٧٢٧٤) .

(٢) أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل (فتح القدير ٣٢٨/٥) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص ٧٨ .

تخدهم بسورة واحدة منه قال تعالى : ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله ﴾ سورة البقرة (٢٣) فعجزوا عن الاتيان بسورة مثله وبعجزهم ثبتت الرسالة .

الرأي الأول

النظام ومن تابعه من الشيعة كالمرتضى إلى أن اعجاز القرآن كان بالصرقة ومعناها أن الله صرف العرب عن معارضة القرآن مع مهارتهم عليها فكان هذا هو الحارق للعادة وسلبهم للعلوم التي يحتاج إليها في المعارضة .

- ١ - رد الباقلي : مما يبطل القول بالصرقة انه لو كانت المعارضة ممكنة وانما منعها الصرقة ، لم يكن الكلام معجزا وإنما يكون المنع معجزا .
- ٢ - والقول بالصرقة قول فاسد يرد عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴾ الاسراء (٨٨) فإنه دل على عجزهم مع بقاء قدرتهم ولو سلبوا القدرة لم يبق فائدة لاجتماعهم .

ي

الاعجاز التشريعي

بدأ القرآن بتربية الفرد لأنه لبنة المجتمع ورباه على تحرير وجدانه وحمله التبعة ، حرره بعقيدة التوحيد التي تخلصه من سلطان الخرافة والوهم والشرك وتفك اسره من عبودية الأهواء والشهوات حتى يكون عبدا خالصا لله . فإذا أصبح كذلك أخذ بشرائع القرآن من الفرائض والعبادات ففيها صلاح الفرد والمجتمع ، فإذا آداها المسلم باخلاص وحب امتزجت روحه وحياته بشرع وأصبحت هذه الفرائض حارسا له ووازعا له من الفحشاء والمنكر . * وينتقل القرآن الكريم بإعجازه التشريعي الى بناء المجتمع وقيام نظام الحكم ، حيث قرر قواعد ومبادئ الدولة الاسلامية . وأسس نظام الشورى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وشرع لها المبادئ العادلة ومساواة حقيقية بين أفراد المجتمع المسلم والافرق بين عربي وأعجمي الا بالتقوى ﴿ وأياها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ النساء (١٣٥)

* قرر أيضا مبدأ الزواجر الاجتماعية وهي العقوبات الرادعة . وهي الجنائيات والحدود ، صيانة وطهارة للمجتمع من الرزيلة ﴿ ولكم في القصص حيوية يأولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ البقرة (١٧٦) * فالقرآن دستور تشريعي كامل يقيم الحياة الانسانية على أفضل صورة وأرقى مثال وسيظل اعجازه اللغوي والعلمي والتشريعي الى الأبد - حيث تماهت أمامه كل التشريعات والقوانين الوضعية التي شقيت البشرية بظلمها وتقنينها وأبعدتها عن جادة الحق . ومازالت البشرية من جراء هذه التشريعات كالتفرقة العنصرية واستعباد البشرية . والغني والقوي هو سيد الأرض المطاع ﴿ افحكم الجهمية بيغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ المائدة (٥٠) .

الآراء في وجوه الإعجاز

الرأي الثالث

أن وجه اعجازه في تضمنه البديع الغريب المخالف لما عهد في كلام العرب من الفواصل والقواطع .

الرأي الرابع

أنه معجز لما تضمنه من العلوم المختلفة والحكم البليغة والحقيقة ! أنه معجز لكل ما يجمل هذا اللفظ من معنى . معجز في الفاظه واسلوبه وهو معجز في بيانه ونظمه - ومعجز في علومه ومعارفه وهو معجز في تشريعه وصيانه حقوق الانسان .

« والقرآن أولا وآخرا هو الذي صير العرب رعاة الشاه والقلة ساسة شعوب وقادة أمم ، وهذا وحده اعجاز .

ك

الرأي الخامس

وقال آخرون ان اعجازه في الإخبار عن الغيبات المستقبلية التي لا يطلع عليها إلا بالوحي أو الإخبار عن الأمور التي تقدمت منذ بدء الخلق .

الاعجاز اللغوي

بلغ القرآن الكريم القمة في إعجازه اللغوي ، حيث أعجز اساطين الفصحاء ، واخرس ألسنة فحول البيان ، واحتار في أمره رجال الشعر والنثر وتحيرت العقول واندهشت من أسلوبه الخلاب ، ووقف أمامه الفكر ، عن ابن عباس أن الوليد بن المغيرة جاء الى النبي ﷺ فقرأ عليه القرآن ، فكانه رق له فبلغ ذلك أبا جهل . فقال ياعم إن قومك يريدون أن يجمعوا لك مالا يعطوكه ، فإنك أتيت محمدا لتعرض لما قبله قال : قد علمت قريش أني من أكثرها مالا قال : فقل فيه قولا يبلغ قومك أنك منكر له وكاره قال : وماذا أقول؟ فوالله ما فيكم رجل اعلم بالشعر مني لا برجزه ولا يقصده ولا بأشعار الجن . والله ما يشبه الذي يقوله شيئا من هذا ، والله إن لقوله الذي يقول خللاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه ليحلوا وما يعلى ، وإنه ليحطم ما تحته . قال : والله لا يرضى قومك حتى تقول فيه قال فدعني أفكر ، فلما فكر قال سحر يؤثر ، بآثره عن غيره ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾ المدثر (١١) وايضا قصة الطفيل بن عامر الذي وضع في أذنيه قطننا حتى لا يسمع القرآن من الرسول ﷺ وشاء الله أن يسمعه فأسلم ﴿ .

- * وحيثما قلب الانسان نظره في القرآن وجد أسراراً من الاعجاز اللغوي - يجد ذلك في نظامه الصوتي البديع بجرس حروفه حتى يسمع حركاتها وسكناتها ومدودها وفواصلها وقواطعها ، فلا يمل سماعه وإذا قرأه فكانه قرأه لأول مرة .
- * فالقرآن عجيب في نظمه وفي تأليفه وفي مواضعه وقصصه وأمثاله .
- * وقد جاء القرآن مع طوله وكثرته متناسبا في الفصاحة والبلاغة لأنه من عند الله ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ النساء (٨٢) .
- * وقد اعتبر القرآن سماعه حجة عليهم .
- * وقد رد الله عليهم عندما طلبوا من الرسول آيات على صدق رسالته قال تعالى : ﴿ وقالوا لولا أنزل عليه آية من ربه قل إنما آيت عند الله وإنما انا نذير مبين أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتب يتلى عليهم ﴾ العنكبوت (٥٠)

إعجاز القرآن بأشتماله علم الغيب

- * من اعجاز القرآن انه اشتمل على علم الغيب وقصص الماضين وذلك مما لا يقدر عليه علم البشر ولا سبيل لهم عليه ، فمن ذلك ما وعد الله به نبيه محمد ﷺ أنه سيظهر دينه على سائر الأديان قال تعالى ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ سورة التوبة (٢٣) ففعل ذلك وأظهر دينه .
- * وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه بايمانه وتصديقه للرسول ﷺ كان إذا أغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله من اظهار دينه ليتقوا بالنصر ويستيقنوا بالفلاح . وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك في خلافته ويحرض امراء الجيوش فكان الفوز والنصر حليفهم حتى اتسعت الفتوحات الاسلامية في عهده . ﴿ قل للذين كفروا مستغليون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد ﴾ آل عمران (١٢) فصدق الله ورسوله وصدق خلفاء رسوله الراشدين .
- * وعده تعالى لاهل بدر بالنصر وفعل ﴿ وإذ يعدكم الله احدي الطائفتين انها لكم ﴾ سورة الأنفال .
- * واشتمل القرآن على قصص الأقسام السابقة من حين ما خلق الله آدم الى حين مبعته ﷺ وهذه الأمور لا سبيل الى معرفتها الا بالتعلم والدراسة الوافية والرسول لم يتعلم ولم يقع بين يديه كتاب جامع لهذه العلوم ولم يتلق دروسه على فطاحل العلماء وعباقره عصره حتى يكون في هذا المستوى الثقافي والصحيح انه لا يمكن ان يكون الا بتأييد من جهة الوحي ﴿ وماكنت تتلو من قبله من كتب ولا تحفظه بيمينك إذا لارتاب المبطون ﴾ العنكبوت (٤٨)
- * وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ﴿ الانعام (١٥) ﴿ وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا الى موسى الامر وماكنت من الشاهدين ﴾ القصص (٤٤) ﴿ تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ماكنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر ان العقبة للمتقين ﴾ هود (٤٩)

نشأة التفسير وتطوره

أ تعريف التفسير ١
ب تعريف التأويل ٢
ج الفرق بين التفسير والتأويل ٣
د عصر الرسول ٤


اصطلاحاً
هو علم يبحث عن كيفية النطق باللفاظ القرآن ومدلولاتها - وأحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب . وعرفه الزركشي : بأنه علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج احكامه وحكمه .
الايضاح والتبيين والكشف ، واطهار المعنى المعقول - تقول فسر الشيء وفسره اي أبانه - قال تعالى : ﴿ ولا يأتونك بمثل الا جنتاك بالحق واحسن تفسيراً ﴾ . الفرقان (٢٣)
اي بياناً وتفصيلاً -
كما قال ابن عباس -
مأخوذ من الأول وهو الرجوع الى الاصل يقال : آل اليه أولاً ومآلاً ، اي رجع وأصله من المال وهو العاقبة والمصير ﴿ ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً ﴾ سورة الكهف (٨٢)

اصطلاحاً
له معنيان عند السلف :
١ - تأويل الكلام : أي ما يؤول إليه الكلام ويرجع الي حقيقته التي هي عين المقصود كما قال تعالى : ﴿ هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل ﴾ الاعراف (٥٣)
إذا: التأويل هنا في هذه الآية مجيء ما أخبر القرآن بوقوعه من القيامة واشراطها ووضع الموازين - والجنة والنار .
٢ - تأويل الكلام : أي تفسيره وبيان معناه وهذا ما يعنيه ابن جرير الطبري في تفسيره بقوله : القول في تأويل قوله تعالى : كذا كذا .
وبقوله ايضاً: اختلف اهل التأويل في هذه الآية - مراده التفسير .

الفرق بين التفسير والتأويل
١ إذا أريد بالتأويل هو تفسير الكلام وبيان معناه فالتفسير والتأويل على هذا متقاربان ومنه دعوة الرسول ﷺ لابن عباس « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » (١)
٢ إذا أريد بالتأويل هو نفس المراد بالكلام أي العاقبة التي تؤول وتقع في ثاني حال ، فالفرق كبير بينه وبين التفسير - لأن التأويل على هذا المعنى المراد به وقوع المخبر به ﴿ هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله ﴾ سورة الاعراف (٥٣)
٣ قيل ان التفسير ما وقع مبيناً في كتاب الله أو معينا في صحيح السنة لأن معناه قد ظهر ووضح .
أما التأويل فهو ما استنبطه العلماء برأيهم ولذا قال بعضهم التفسير ما يتعلق بالرواية والتأويل ما يتعلق بالدراية .
٤ قيل ان التفسير اكثر ما يستعمل في الالفاظ ومفرداتها والتأويل أكثر ما يستعمل في المعاني شرف التفسير والجمل .
التفسير من اجل علوم الشريعة وأرفعها قدراً ، وهو اشرف العلوم موضوعاً وغرضاً وحاجة اليه . لأن موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة ومعادن كل فضيلة ، ولأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول الى السعادة الحقيقية وإنما اشتدت الحاجة اليه لأن كل كمال ديني أو دنيوي لا بد وان يكون موافقاً للشرع وموافقه تنوقف على العلم بكتاب الله . ي

عصر الرسول
* نزل القرآن بلسان عربي مبين ، ولقد فهمه العرب ودخل كثير منهم الاسلام بمجرد سماعه وفهمه
* إلا أن معاني القرآن لا تحدد ولا يحاط بها . ولما كان الرسول ﷺ أكثر الخلق فهماً لهذا الكتاب ، لأنه انزل عليه ، وكان من مهماته الاساسية ان يبين للناس ما نزل اليهم قال تعالى ﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾ النحل (٤٤) وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتفاوتون في فهمهم للقرآن ، لأن هناك بعض المفردات غامضة وكان يغيب على كثير منهم معناها .
* أخرج ابو عبيد . في الفضائل عن أنس : أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ عبس (٣١) فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا هو التكلف يا عمر (٢)
* وقوله أبي بكر عندما سأله رجل عن آية فقال أي ارض تقلني وأي سماء تظلمي إذا قلت في كتاب الله مالا أعلم (٣)
* وابن عباس يقول كنت لا أدري ما فاطر السموات حتى جاءني اعرابيان يختصمان في بئر يقول أحدهما انا فطرتها يقول انا ابتدأتها (٤)
* وكان الرسول ﷺ يفسر لهم بعض مفردات الآيات - أخرج مسلم عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ سورة الانفال (٦٠) الا ان القوة الرمي (٥) وأخرج البخاري ومسلم عن أنس قال رسول الله ﷺ عن الكوثر انه نهر وعدنيه ربي في الجنة (٦) .

عصر التابعين
* اشتهر بعض اعلام التابعين الذين أخذوا تفسيرهم من الصحابة عن رسول الله ﷺ .
* وقد اعتمد هؤلاء المفسرون في فهمهم لكتاب الله تعالى :
١- على ما جاء في الكتاب نفسه .
٢- ما أخذوه عن الصحابة في تفسيرهم .
٣- طريق الاجتهاد والنظر .
٤- ما أخذوه من أهل الكتاب الذين دخلوا الاسلام .



الخطوة الاولى
* بدأ التدوين في عهد بني امية وأوائل عهد العباسيين واول ما دون الحديث وكان التفسير باباً من ابواب الحديث .
* ثم اشتدت عناية العلماء وطاف بعض الناس في الامصار لجمع الحديث ثم اخذ يجمع بجوار الحديث التفسير المنسوب الى النبي ﷺ أو الى الصحابة من هؤلاء يزيد بن هارون السلمي وشعبة بن الحجاج ووكيع بن الجراح .

الخطوة الثانية
* ثم انفصل التفسير عن الحديث واصبح قائماً بنفسه ووضع التفسير لكل آية في القرآن ورتب على حسب ترتيب المصحف وتم ذلك على ايدي طائفة من العلماء منهم ابن ماجه وابن جرير الطبري وأبو بكر النيسابوري وابن ابي حاتم والحاكم والشيخ ابن حبان وغيرهم من الأئمة .
* وكل هذه التفاسير مروية بالاسناد الى رسول الله ﷺ وإلى الصحابة والتابعين .

وذهب آخرون انه لا يؤخذ بتفسيرهم لأنهم لم يشاهدوا القرآنين والأحوال التي نزل عليها القرن - ولأن قولهم ليس حجة - على من خالفهم فكيف يكون تفسيرهم حجة على من خالفهم .

إذا اجمع التابعون على قول واحد فإن قولهم حجة وان اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض .

(١) أحمد ٢٦٦/١ وذكره ابن حجر في الفتح وقال : « وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب أ. هـ ١٠٠/٧ كما أخرجه البخاري بلفظ اللهم فقهه في الدين » ١٤٣ . وبلغ علمه الكتاب ٢٧٥٦ - فتح الباري .
(٢) رواه ابن جرير واستاده صحيح كما قال ابن كثير أ. هـ (مختصر تفسير ابن كثير / الصابوني) .

(٣) رواه البخاري في الأدب أ. هـ (مختصر تفسير ابن كثير / الصابوني) .
(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي (جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد ٦٩٧٩) .
(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي (جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد ٦٩٧٩) .

ح

ترجمة اشهر المفسرين

٢ تفسيره

ورد عن ابن عباس في التفسير مالا يحصى كثرة .
 * هناك تفسير ينسب الى ابن عباس طبع بمصر ويسمى تحرير المقباس من تفسير ابن عباس جمعه أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشافعي واحسن الطرق عنه طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهذه اجود الطرق فقد اعتمدها البخاري ومسلم وأحمد واصحاب السنن .
 * اما باقي التفسير المنسوب الى ابن عباس فان اكثر طرقه تدور على محمد بن مروان السدي الصغير وعن محمد بن السائب الكلبي وهذه أوهى الطرق والكلبي قيل فيه ليس بثقة :
 * وهناك طريق ثانية صحيحة على شرط الشيخين طريق قيس ابن مسلم الكوفي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .


ابن عباس

* هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ولد قبل الهجرة بالشعب بثلاث سنوات وغزا في افريقيا وتوفي في الطائف وكان من العلماء منزلته العلمية : يعتبر رئيس المفسرين في عصره قال عنه ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس - قال مجاهد كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه .
 * وقد احرز ابن عباس منزلته بين كبار الصحابة على صغر سنه بعلمه وفهمه تحقيقا لدعوة الرسول ﷺ ففي الصحيح عنه ان النبي ﷺ دعا له وقال اللهم علمه الحكمة (٧)
 * وكان عمر يدخله مع اشياخ بدر .
 * ويمتاز ابن عباس في فهمه لغرب القرآن برجزه الى الشعر العربي لمعرفته بلغة العرب والمامة بديوانه .

قيمة تفسير الصحابة

- ١ - إن كان مرفوعا الى النبي ﷺ فهو حديث له حكم المرفوع .
- ٢ - إن لم يكن مرفوعا ينظر فيه فان كان متعلقا بأسباب النزول او ما لم يكن فيه اجتهاد اعطى حكم المرفوع وكان حجة .
- ٣ - إذا كان من قبيل الاجتهاد والاستنباط وليس متعلقا بأسباب النزول فهو موقوف على الصحابي ، وقد اختلف العلماء بالنسبة الى الموقوف منهم من يقول انه رأى يلزم الأخذ به لما شاهدوه من القرائن والاحوال ولما لهم الفهم الصحيح .
 * ومنهم من قال انه رأى لا يلزم الأخذ به .

اشهر المفسرين من الصحابة



عصور التفسير

عصر الصحابة

طريقتهم في التفسير

- مادة التفسير عندهم قائمة على ما يلي :
- ١ - تفسير القرآن بالقرآن فإنه أشرف انواع التفسير .
 - ٢ - ما كان يحفظه الصحابة من تفسيرات النبي ﷺ
 - ٣ - ما كانوا يستنبطونه من الآيات وكان يعتمد على قوة فهمهم وسعة ادراكهم وعلى معرفتهم بأوضاع اللغة وأسرارها واحوال الناس وعاداتهم في الجزيرة العربية .
 - ٤ - ما كانوا يسمعون من أبناء أهل الكتاب الذين دخلوا في الاسلام وحسن اسلامهم .

ل

التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي والفرق بينهما

التفسير بالرأي

تفسير بالرأي مدوح

* وهو الذي لا يتعارض مع التفسير بالمأثور .
 * وهو اجتهاد مقيد بقيود وإعمال الفكر في كتاب الله تعالى ع هدى وسنة رسوله الكريم . واشترط العلماء للتفسير بالرأي ان المفسر ملما بعلوم الفقه وعلوم القرآن والعلوم الاسلامية والاجتماعية وان يكون ورعا يخاف الله وذا مكانة عقلية .
 أشهر التفاسير بالرأي المحمود الجائز : مفتاح الغيب للرازي . القرطبي - الجامع لأحكام القرآن مدارك التنزيل وحقائق التنسفي - تفسير الجلالين - تفسير الألوسي - تفسير المنار محمد رضا . تفسير في ظلال القرآن سيد قطب .

التفسير بالمأثور

* هو الذي يعتمد على صحيح المنقول من تفسير القرآن بالقرآن أو بالسنة أو بقول الصحابة أو كبار التابعين .
 * وهذا المسلك يتوخى الآثار الواردة في معنى الآية فيذكرها ولا يجتهد في بيان معنى من غير أصل ويتوقف عملا طائرا منه .
 * حكمه : هو الذي يجب اتباعه والأخذ به لأنه طريق المعرفة الصحيحة وأشهر التفاسير التي ألفت فيه :
 ١ - تفسير ابن جرير الطبري وهو من اجل التفاسير واثى عليه جمع من العلماء
 ٢ - تفسير ابن كثير وهو ايضا من اهم التفاسير .
 ٣ - تفسير البغوي .
 ٤ - الدر المنثور في التفسير المأثور .

تفسير بالرأي مذموم

وهو ما يعتمد فيه المفسر في بيان المعنى على فهمه الخاص واستنباطه بالرأي المجرد الذي لا يتفق مع روح الشريعة ، واكثر الذين تناولوا التفسير بهذه الروح كانوا من اهل البدع الذين اعتقدوا مذاهب باطلة وعمدوا الى القرآن فتأولوه على رأيهم وأخذوا يدسّون مذهبهم ويروجونه من خلال تأويلهم للقرآن كتفسير الجبائي والرماني والقاضي عبد الجبار والزنجشيري وعبد الرحمن بن كيسان الأصم .

التفسير الموضوعي

* بإزاء التفسير العام في عصور التدوين كان التفسير الموضوعي للقرآن يسير معه جنبا الى جنب فألف ابن القيم كتابه « اقسام القرآن » وألف ابو عبيدة « مجاز القرآن » - وابو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » والواحدي في اسباب النزول . والخصاص في احكام القرآن .

هـ

عصر التدوين

الخطوة الرابعة


* وهي أوسع الخطا حيث امتدت من العصر العباسي الى يومنا هذا ، وهو بعد ان كان التفسير مقصورا على الرواية عن السلف تجاوز هذه الخطوة الى تدوين تفسير اختلط فيه الفهم العقلي بالتفسير الثقلي .
 * بدأ ذلك أولا على هيئة محاولات فهم شخصي وترجيح لبعض الاقوال على بعض ثم ازدادت هذه المحاولات الشخصية وتضخمت متأثرة بالمعارف المختلفة والعلوم المتنوعة والآراء المتشعبة والعقائد المتباينة ، حتى وجد من كتب التفسير ما يجمع اشياء كثيرة بعيدة عن التفسير .
 * وهكذا تدرج التفسير بعد ظهور الفرق الاسلامية بنشر مذاهبها والدعوة اليها وترجمت كتب كثيرة من كتب الفلاسفة فامتزجت كل هذه العلوم وما يتعلق بها من ابحاث بالتفسير حتى طغت عليه وغلب الجانب العقلي على الجانب الثقلي
 * وحرصت الفرق الاسلامية على دعم مذهبها فاصاب التفسير من هذا الجو غباره ، فصاحب العلوم العقلية يعني في تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة كفخر الدين الرازي وصاحب الفقه يعني بالفروع الفقهية كالخصاص والقرطبي وصاحب التاريخ يعني بالخصص والأخبار كالثعلبي والخازن وصاحب البدعة يؤول كلام الله على مذهبه الفاسد كالرماني والجبائي والزنجشيري والقاضي عبد الجبار وصاحب التصوف يستخرج المعاني الاشارية كابن عربي والتستري .

الخطوة الثالثة


* جاء قوم وحاولوا اختصار الاسانيد ونقلوا أقوالا دون أن ينسبوا إلى قائلها فدخل الوضع في التفسير والتبس الصحيح بالعليل ، وصار بعض المفسرين يجمع شتات الأقوال وكلها خطر بباله شيء اعتمده ، ثم يأتي من بعده وينقل عنه دون أن يتحرى الصواب وبدون تثبت حتى أنه وصل تفسير قوله تعالى : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ إلى عشرة أقوال والوارد أنها عن اليهود والنصارى لما جاء عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين .



مَصْطَلَحُ الْحَدِيثِ



الاعتبار والمتابعات والشواهد



مقبول

صحيح

أ أقسامه

تعريفه
هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً كاملاً عن مثله وخلا من الشذوذ والعلة .

مثاله
قال البخاري : حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

شروطه
١ اتصال السند
بسماع كل واحد من رواه عن فوقه
٢ والضبط نوعان / ضبط صدر وهو أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ ثم يحفظه في صدره ويستحضره متى شاء .
٣ ضبط الرواية
والمضبط نوعان / ضبط صدر وهو أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ ثم يحفظه في صدره ويستحضره متى شاء .
٤ الخلو من الشذوذ
بأن لا يخالف الثقة من هو أوثق منه من الرواية .

الخلو من العلة
وهي سبب يطرأ على الحديث فيقبح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها .

صحيح لغيره
مثاله
الحديث الذي رواه الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . فهذا حديث حسن لذاته رواه كلهم ثقات غير محمد بن عمرو وهو صدوق . وله طريق أخرى عند البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به مرفوعاً . فارتقى الحديث إلى الصحيح لغيره .

عدالة الرواية
والعدل هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .
تعريفه
هو الحسن لذاته إذا روى من طريق أخرى مثله أو أقوى منه .

لا يستلزم صحة الحديث ولكن قد يكون ضعيفاً ومرادهم بذلك الأرجح أو الأقل ضعفاً أو الأحسن أو الأمتل .

أ أصح الأسانيد ج مقيدا بالبلد

مطلقا
اختلف في ذلك بالصحابي
على أقوال كثيرة
والصحيح في هذه المسألة أنه لا يقال مارواه اسماعيل بن عمرو بن دينار عن اسناد أنه أبي خالد عن قيس عن جابر بن أصح الاسانيد بن أبي حازم عن أبي عبدالله مطلقاً الا مع بكر .

الفرق بين قولهم
هذا حديث صحيح الاسناد
وهذا حديث صحيح
قولهم هذا حديث صحيح الاسناد يستلزم صحة السند فقط أما المتن فقد يكون شاذاً أو معطلا . وقولهم هذا حديث صحيح يستلزم صحة السند والتمتن معاً .

قولهم هذا أصح شيء في الباب
مثاله
الحديث الذي رواه شريك القاضي عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً ، ت . ن ، ج ه ، طيالسي . قال الترمذي : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح . قلت : شريك القاضي سيء الحفظ . لكن تابعه سفيان الثوري عن المقدم بن شريح به . أخرجه الحاكم وأحمد والبيهقي . . .

قول الحاكم على شرط الشيخين

معناه أن رجال ذلك السند المحكوم عليه بالصحة على شرط الشيخين قد أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحهما .

أول من صنف في الصحيح المجرد

البخاري ثم مسلم وكتباهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل .

أ أقسامه

١ حسن لذاته ٢ تعريفه
هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي قل ضبطه وخلا من الشذوذ والعلة . شروطه د ه

أ اتصال السند
بسماع كل واحد من رواه عن فوقه
ب والضبط نوعان / ضبط صدر وهو أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ ثم يحفظه في صدره ويستحضره متى شاء .
ج ضبط الرواية
والمضبط نوعان / ضبط صدر وهو أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ ثم يحفظه في صدره ويستحضره متى شاء .
د الخلو من الشذوذ
بأن لا يخالف الثقة من هو أوثق منه من الرواية .
ه الخلو من العلة
وهي سبب يطرأ على الحديث فيقبح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها .


عدالة الرواية
والعدل هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .
تعريفه
هو الحسن لذاته إذا روى من طريق أخرى مثله أو أقوى منه .

الحديث الذي أخرجه ت ، ج ه ، ك عن الحسن بن عرفة المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك » . رواه كلهم ثقات غير محمد بن عمرو وهو صدوق .




تعريفه
هو الحديث الضعيف إذا روي من طريق أخرى أقوى منه .

أ أقسامه




صحيح البخاري
صحيح مسلم
صحيح ابن خزيمة
صحيح ابن حبان
مستدرک الحاكم
صحيح ابن السكن
صحيح الألباني
له اسنادان استناد يقتضي الصحة واستناد يقتضي الحسن







سقط ظاهر وهو أربعة أنواع





المعضل







ثانياً / المردود بسبب الطعن في الراوي الطعن في الضبط











الفهرس

رقم الصفحة	رقم الصفحة
٢٠	مقدمه
٢٠	منهج الدراسة
٢٠	العقيدة
٢٠	١ - توحيد الله :-
٢٠	(توحيد الله غاية الرسل عليهم السلام - أنواع التوحيد - القرآن والتوحيد -
٢٠	قضايا في الصفات - قواعد في فهم موضوع الاسماء والصفات)
٢٠	٢ - الرؤية والاستواء :-
٢٠	(رؤية الله سبحانه - الاستواء - المعتزلة والرد عليهم - رؤية أهل المحشر - رؤية
٢٠	الله في الدنيا)
٢٠	٣ - الرسالة / اولاً رسالة محمد صلى الله عليه وسلم :-
٢٠	(العبودية والرسالة - من دلائل نبوة محمد ﷺ - خاتم المرسلين محمد ﷺ)
٢٠	٤ - الرسالة / ثانياً - النبوة والولاية :-
٢٠	(اولاً / النبوة - معنى النبوة - سبب التسمية بالنبى - نظرة الناس للانبيا -
٢٠	ثانياً / الولاية (المحبة والقرب) - الولي - أفضل الاولياء - المنحرفون في
٢٠	الولاية)
٢٠	٥ - الرسالة / ثالثاً المعجزة والكرامة :-
٢٠	(شروط المعجزة - الامور التي يكون فيها الأمر خارق للعادة - وجه الاتفاق بين
٢٠	المعجزة والكرامة - الفرق بين المعجزة والكرامة - الحكمة من اجراء الكرامة على يد
٢٠	بعض العباد - منكرى الكرامة والرد عليهم - أمور تابعة للكرامة)
٢٠	٦ - القرآن :-
٢٠	(أقوال الناس في القرآن - الكلام كصفة - معنى القرآن في اللغة - انتفاع الموق
٢٠	بعد موتهم بالقرآن)
٢٠	٧ - الملائكة :-
٢٠	(مهمتهم - رؤسائهم - كثرتهم - صفاتهم الخلقية - التفضيل بين الملائكة
٢٠	والنبيين - من قدراتهم - الملائكة والمؤمنون)
٢٠	٨ - القضاء والقدر / اولاً متعلقاته والدعاء :-
٢٠	((١) متعلقاته / أنواع المخلوقات في الهداية والارادة - مراتب الايمان بالقضاء
٢٠	والقدر - اضافة الشر الى الله - انواع الهداية)
٢٠	(٢) الدعاء / المراد منه - آراء الناس بالانتفاع بالدعاء - أسباب الاجابة .
٢٠	٩ - القضاء والقدر / ثانياً أفعال العباد وخاتمة :-
٢٠	(هل للانسان تصرف في أفعاله الاختيارية - معنى الهداية - ارتباط الثواب
٢٠	والعقاب بالعمل - الخاتمة - التعمق والنظر في القدر)
٢٠	١٠ - الواجب تجاه الصحابة وأهل البيت وعلما السلف
٢٠	١١ - الروح :-
٢٠	(حقيقة الروح والاقوال فيها - حدوث الروح - سبق الروح للبدن في الحدث أو
٢٠	تأخرها - الفرق بين الروح والنفس - هل تموت الروح أو الموت خاص بالبدن)

رقم الصفحة

- * اصول الفقه ٤٤
- ١ - مقدمات ومتعلقات الحكم :-
٤٦ (تعريف بعلم أصول الفقه - أدلة القواعد الاصولية - الحكم الشرعي)
- ٢ - قضايا متعلقة بأصول الفقه :-
٤٨ (الحكمة - التكليف - ملاحظات مهمة في دراسة الاصول - ما يتعلق بالقواعد الفقهية)
- ٣ - أدلة الأحكام المتفق عليها :-
٥٠ (القرآن - السنة)
- ٤ - اصول مختلف فيها :-
٥٢ (الاجماع - المعنى - تصور وجود الاجماع - حجية الاجماع - هل يشترط التواتر في أهل الاجماع - من ينعقد بهم الاجماع - انعقاد الاجماع باكثر علماء العصر المجتهدين - انقراض العصر كشرط في الاجماع - الاجماع السكوتي) (شرع من قبلنا - حكم التعبد به عقلا - هل هو شرع لنا)
- ٥ - تابع أصول مختلف فيها :-
٥٤ (قول الصحابي - الاستحسان)
- ٦ - القياس :-
٥٧ (تعريفه - الاقوال فيه - أركانه - أمثلة تطبيقية - أقسام القياس)

رقم الصفحة

- ١٢ - الايمان :-
٣٤ (تعريفه الاصطلاحي زيادته ونقصانه - الاستثناء في الايمان - أصول الايمان - أهل الكبائر وتعريف الكبائر - الشهادة بالجنة أو النار على معين)
- ١٣ - الشفاعة :-
٣٦ (تعريف الشفاعة - من يشفع - الشفاعة الاولى التي ثبتت في الكتاب والسنة - الاستشفاع بالنبي وغيره في الدنيا الى الله تعالى بالدعاء)
- ١٤ - الجنة والنار :-
٣٨ (تعريفها - وجود الجنة والنار الآن - بقاء الجنة والنار وأبديتها - أطفال المشركين - أطفال المسلمين في الآخرة)
- ١٥ - قضايا متعلقة بالتوحيد :-
٤٠ (الغلو في الصالحين - القبور وما يتعلق بها - السحر - الكهان - النشر وما جاء فيها - التطير وما جاء فيه - الاستسقاء بالأنواء - اتخاذ انداد من دون الله)
- ١٦ - من صور الشرك :-
٤٢ (المقدمة - لبس الحلقة والخيط ونحوهما - وضع التولة والرقمى والتمائم والقلائد - التبرك بالشجر والحجر وغيرهما - الذبح لغير الله - النذر لغير الله - الاستغاثة بغير الله والدعاء)

- ٢ - الآنية : -
 (آنية الجلود - ما يجوز وما لا يجوز في جلد الميتة المدبوغ - أواني مأخوذة من الحيوانات سوى الجلد - آنية الذهب والفضة - آنية المشركين) ٧٢
- ٣ - سنن الفطرة والسواك والوضوء : -
 (خصال الفطرة - شعر الرأس - محرمات متعلقة بالشعر - السواك - سنن الوضوء) ٧٤
- ٤ - فرض الطهارة وما ينقضها : -
 (فروض الوضوء / النية - غسل الوجه - المضمضة والاستنشاق - غسل اليدين الى المرفقين - مسح الرأس - غسل الرجلين إلى الكعبين - الترتيب - الموالاة - ما ينقض الوضوء) ٧٦
- ٥ - الغسل والتيمم : -
 (الغسل / ما يوجب الغسل - الجنابة لا تنجس المسلم - الغسل من الجنابة - التيمم / التعريف - الأدلة - شروط صحة التيمم - تأخير التيمم - اذا صلى بتيممه ثم وجد الماء - الناحية العملية للتيمم - صور يجوز فيها التيمم .) ٧٨
- ٦ - المسح : -
 (المسح على الجبيرة - المسح على الخفين والجوربين - المسح على العمامة - مسح المرأة على خاها) ٨٠

- ٧ - القياس (الركن الرابع العلة) : -
 (تعريفها - الفرق بين العلة والحكمة - شروط العلة - طرق التوصل الى معرفة العلة) ٥٨
- ٨ - طرق استنباط الاحكام والقواعد : -
 (تعريفه - أنواعه - حكمه - أمثله - فروعه) ٦٠
- ٩ - تابع / طرق استنباط الأحكام والقواعد : -
 (العام / تعريفه - أمثله - الانفاذ الدالة على العموم - أقل الجمع - دخول النبي (صلى الله عليه وسلم) في خطاب أمته - تخصيص العام - دلالة العام - قواعد) (المشترك / تعريفه - أمثله - حكمه) ٦٢
- ١٠ - القواعد اللغوية الاصولية : -
 (دلالة اللفظ على المعنى - كيفية دلالة اللفظ على المعنى) ٦٤
- ١١ - تكملة المباحث اللغوية : -
 (مفهوم المخالفة - تعارض الأدلة والترجيح) ٦٦
- * فقه الطهارة ٦٨
- ١ - الماء : -
 (أقسام المياه - أحكام الماء الذي تسقط فيه الحيوانات - تطهير نجاسة الكلب والخنزير - التطهير من حيث الكيف في نجاسة الكلب والخنزير - تطهير نجاسة غير الكلب والخنزير) ٧٠

رقم الصفحة

- ٧ - الحيض والاستحاضة والنفاس : -
 (تعريفه - أحكام علقها الشرع على الحيض - أقل الحيض وأكثره - أقل الطهر
 بين الحيضتين - الاستحاضة - الصفرة والكدرة - الاستمتاع من الحائض والنفاس -
 النفاس) ٨٢
- * فقه الصلاة
- ١ - الوقت والأذان : -
 (المواقيت - أمور متعلقة بالوقت - الأذان / تعريفه - فضله - صيغته - صيغة
 الإقامة - صفة الأذان والإقامة - صفة المؤذن - حكم الأذان والإقامة - قول المستمع
 للنداء) ٨٤
- ٢ - متعلقات بالصلاة : -
 (الصلاة / تعريفها - حكمها - استقبال القبلة - آداب المشي إلى الصلاة -
 آداب داخل المسجد - أمور متعلقة بالصلاة) ٨٦
- ٣ - اللباس وسجود الصلاة : -
 (اللباس والزينة في الصلاة للرجال / حدود عورة الصلاة - لباس المرأة في
 الصلاة - سجود التلاوة / عددها - كيفيتها - التسليم) ٨٨
- ٤ - صفة الصلاة : - ٩٠
- ٥ - الإمامة وصلاة الجماعة : -
 (حكم صلاة الجماعة - مسقطات صلاة الجماعة - عدد انعقاد الجماعة - مكان

رقم الصفحة

- فعلها - إعادة الجماعة في المسجد - الترتيب في أحقية الإمامة - إمامة المجنون -
 صلاة المرأة جماعة - صلاة المنفرد خلف الصف - إمامة المتنفل بالمفترض - سترة
 الامام) ٩٦
- ٦ - التطوع : -
 (ما يفعل على الانفراد - نافلة مطلقة - سنن معينة - متعلقات بصلاة السنن - ما
 يسن له جماعة - صلاة الكسوف - صلاة الاستسقاء) ١٠٠
- ٧ - صلاة المسافر (أ) : -
 (قصر الصلاة - المسافة - نوع السفر الذي فيه الرخصة - الصلوات التي تقصر -
 حكم صلاة القصر - الجمع بين الصلوات) ١٠٢
- ٨ - صلاة المسافر (ب) : -
 (إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر - إذا نسي صلاة سفر فذكرها في
 حضر - إذا سافر وقت دخول الصلاة - إذا دخل المسافر مع المقيم في الصلاة - إذا
 صلى مسافر ومقيم خلف مسافر - المسافة التي يباح فيها القصر والافطار - التطوع في
 السفر) ١٠٤
- ٩ - صلاة الجمعة (أ) : -
 (حكمها - وقتها - مكان الخطبة - ما يتعلق بالخطبة - الأذان في الجمعة - وقت
 السعي في الجمعة) ١٠٦

٤ - ذكر الحج ودخول مكة (أ) :-

المستحب في دخول مكة - الطواف - ركعتي مقام ابراهيم - السعى بين الصفا
والمروة - الحلق والتقصير - قطع النية (..... ١٢٤

٥ - ذكر الحج ودخول مكة (ب) :-

(صفة الحج بعد انتهاء المتمتع من عمرته - وقت الاهلال بالحج للمتمتع - وقت
المكث بمبنى لعرفات - الوقوف بعرفات - الذهاب الى عرفة - مزدلفة - رمي الجمار -
الهدى) ١٢٦

٦ - ذكر الحج ودخول مكة (ج) :-

(صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته - الحلق والتقصير - طواف الافاضة -
التقديم والتأخير - أيام منى - طواف الوداع - جزاء الصيد - الدم - متفرقات) ١٢٨

* علوم القرآن

١ - الوحي والقرآن :-

(الوحي / تعريفه - كيفية وحى الله إلى رسله - كيفية نزول جبريل بالقرآن على
الرسول (صلى الله عليه وسلم) - القرآن / تعريفه اسماءؤه - أوصافه - تنزلات
القرآن - حكمة نزول القرآن منجها) ١٣٢

٢ - المكي والمدني :-

(عناية الصحابة فيه - عناية التابعين - عناية العلماء - معرفة المكي والمدني -
الفرق بين المكي والمدني - مميزات وضوابط المكي - مميزات وضوابط المدني - فوائد

١٠ - غسل الجمعة (ب) :-

(حكمه - النية في الغسل - من لا يأتي الجمعة هل عليه غسل) ١٠٨

○ الصوم :-

(تعريفه - بم يثبت رمضان - يوم الشك - القبلة والمضمضة للصائم - من رحمة
الله في الصوم - أفعال في الصيام وحكمها - قضاء رمضان - كراهية الوصال - حكم
الافطار في السفر والمرض - من آداب الصوم - صيام التطوع - التقدير في البلاد التي
يطول نهارها ويقصر ليلها - صيام الصبيان - الأيام المنهى عن صيامها - من أفسد
صومه الجماع) ١١٢

* فقه الحج :-

١ - مقدمات في الحج :-

(تعريفه - حكمه - الأدلة - شروط وجوب الحج - الانابة بالحج - حج المرأة -
من توفي وقد وجب عليه الحج - حج الصبي والعبد) ١١٨

٢ - المواقيت والاحرام (أ) :-

(ميقات مكاني - ميقات زمني - الاحرام / مستحبات الاحرام - اللباس - وقت
الاهلال - أنواع النسك عند الاحرام - النية) ١٢٠

٣ - المواقيت والاحرام (ب) :-

(ما يتقيه المحرم / المنهيات في القرآن وفي غيره - ما أبيح للمحرم - الاحلال
يكون بثلاثة أشياء - اذا احصر المحرم) ١٢٢

رقم الصفحة

- ومعجزات اخوانه من الأنبياء - تحدي القرآن للعرب - الآراء في وجوه الاعجاز -
 الاعجاز اللغوي - العلمي - التشريعي - اعجازه بعلم الغيب) ١٤٤
- ٨ - نشأة التفسير وتطوره : -
 تعريف التفسير - تعريف التأويل - الفرق بين التفسير والتأويل - شرف التفسير -
 عصور التفسير - أشهر المفسرين من الصحابة - قيمة تفسير الصحابة - ترجمة أشهر
 المفسرين - عصر التابعين - رواية التابعين للتفسير - عصر التدوين - التفسير بالمأثور
 والتفسير بالرأي والفرق بينهما ١٤٦
- * علم مصطلح الحديث : -
 ١ - الحديث باعتبار وصوله : -
 (متواتر - آحاد) ١٥٠
- ٢ - الحديث باعتبار قبوله : -
 (مقبول / صحيح - حسن - مردود / المردود بسبب السقط من السند والمردود
 بسبب الطعن في الراوي) ١٥٢
- ٣ - المردود بسبب السقط من السند : -
 (سقط ظاهر - سقط خفي) ١٥٤
- ٤ - المردود بسبب الطعن في الراوي (الطعن في العدالة) : -
 (الموضوع - المتروك - الجهالة - البدعة) ١٥٦

رقم الصفحة

- العلم بالمكي والمدني - أمثلة - ما حمل إلى المدنية وبالعكس ما حمل من المدينة إلى
 الجبشة - ما نزل صيفا - ما نزل شتاء - ما نزل ليلا - ما نزل في السفر) ١٣٤
- ٣ - أسباب النزول ومعرفة أول وآخر ما نزل : -
 (معرفة أول وآخر ما نزل - أسباب النزول - تعريف السبب - الحكمة والفوائد
 من أسباب النزول - صيغة السبب) ١٣٦
- ٤ - جمع القرآن وترتيبه : -
 (الجمع الأول في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) - في عهد أبي بكر - في
 عهد عثمان - شبهة حول جمع القرآن - رسم المصحف العثماني - أقوال الفقهاء في
 التزام الرسم العثماني) ١٣٨
- ٥ - المحكم والمتشابه : -
 (تعريف المحكم - تعريف المتشابه - القرآن من حيث الاحكام والتشابه -
 المتشابه يرد إلى المحكم - منشأ التشابه - خلاصة التشابه - آيات الصفات) ١٤٠
- ٦ - الناسخ والمنسوخ : -
 (تعريف النسخ - المنسوخ - شروط النسخ - ما يقع في النسخ - أهمية النسخ -
 الآراء في النسخ - أقسام النسخ - أنواع النسخ - النسخ إلى بدل وإلى غير بدل -
 خلاصة النسخ - حكمة النسخ) ١٤٢
- ٧ - اعجاز القرآن : -
 (تعريف الاعجاز - شروط المعجزة ، أنواعها - الفرق بين معجزة الرسول

رقم الصفحة

- ٥ - المردود بسبب الطعن في الراوي (الطعن في الضبط) : -
(المنكر - المعلل - المدرج - المقلوب - المزيد في متصل الأسانيد - المضطرب -
المصحف والمحرف - الشاذ - الاختلاط) ١٥٨
- ٦ - الحديث باعتبار منتهى السند : -
(وينقسم الى ثلاثة أقسام / المرفوع - الموقوف - المقطوع) ١٦٠
- ٧ - الحديث باعتبار عدد الرواه .
(قليل - كثير) ١٦١
- ٨ - الحديث باعتبار اوصاف الرواه : - ١٦٢
- ٩ - الحديث باعتبار طبقات الرواة ١٦٤
- ١٠ - الحديث باعتبار طرق نقله وروايته ١٦٤
- ١١ - الحديث باعتبار مراتب الجرح والتعديل ١٦٥